عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس



أحكام الشيك
دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون

عيسى محمود عيسى العواوده

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1432هـ 2011م

بسم

ا

الرحمن

الرحيم

أحكام الشيك

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون

إعداد

عيسى محمود عيسى العواوده

بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الخليل

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

1432هـ / 2011م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله



إجازة الرسالة

أحكام الشيك

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون

اسم الطالب: عيسى محمود عيسى العواوده

الرقم الجامعي: 20810964

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11/ 6 / 2011م من لجنـة المناقـشة المدرجـة أسـماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة التوقيع...............

2- ممتحناً داخلياً: الدكتور عروة عكرمة صبري التوقيع................

3- ممتحناً خارجياً: الدكتور علي محمد السرطاوي التوقيع................

القدس – فلسطين

1432ه 2011م

الإهداء

إلى والدي ووالدتي حفظهما ا وأبقاهما موفوري الصحة والعافية براً ووفاء، ودعوة فـي ظهـر الغيب قبيل الفجر، أملاً أن أكمل دراستي الشرعية.

إلى الذي حضنني وما يزال، وأشار علي بالالتحاق بالدراسات العليا بجامعة القدس، صهري الدكتور علي أبو راس وزوجه أم محمد.

إلى التي شاء ا أن أسكن إليها، فأعانتني طلباً لمستقبل أرضى سـبحانه وتعـالى زوجتـي أم محمود.

إلى أبنائي الثلاثة، شذا، ومها، ومحمود.

إلى من سما ذكرهما بين طلاب الدراسات العليا ببرنامج الفقه والتشريع وأصوله، فأفدنا من عطائهم، علماً، وفضلاً، وتواضعاً، وأحببناهم من سويداء قلوبنا الأستاذين الكريمين أبي حذيفة، حسام الـدين عفانة، وأبي وائل، محمد مطلق عساف.

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصـة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أيـة درجـة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

عيسى محمود عيسى العواوده

التاريخ: 11/ 6 / 2011م

شكر وعرفان

كثيرون هم المستحقون لشكري وتقديري وعرفاني بالجميل ابتداء من كل من له علي يداً ... فأفدت منه، علماً، أو توجيهاً، أو نصيحةً، أو دعوةً بالخير.

والشكر إلى جامعة القدس، وكلية الدعوة فيها بقسميها، عميداً، ومدرسين، وموظفين، خاصاً قسم الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله منسقاً، وأعضاء هيئة تدريس.

والشكر موصول إلى من تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي، وما بخل بشيء طلبته وأرشدني ورعاني طوال فترة كتابتها الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة حفظه ا ، وإلى الأستاذين المناقشين كل التقدير والاحترام، وا أسأل أن يثيبهما خيراً.

والشكر موصول إلى زملائي في العمل لما أبدوه من تشجيع وتفهم ابتداء من مدير الدائرة وإلى أصغر موظفيها ولا أنسى أقربهم إلي مودة أبا محمد حفظه ا .

ملخص

تناولت هذه الرسالة بالبحث والبيان والتفصيل موضوع أحكام التعامل بالشيك من الناحية الفقهيـة، والقانونية، وأصلت صور التعامل به من الناحية الفقهية، وعززت ذلك بالأدلة.

وتظهر أهميتها في كونها تتعرض لموضوع واسع الانتشار بين المسلمين، ويمس جانباً حيـاً دائـم الحركة والتطور من الفقه الإسلامي، وتأصيلها لصور التعامل به وردها إلى الكتاب والسنة، مبينـة الضوابط الحاكمة للتعامل به، بما يحقق صحة معاملات المسلمين، وتصرفاتهم المالية.

ويدور محور الرسالة على بيان التخريج الفقهي لأحكام تداول الشيك وتظهيره، وأحكام الوفاء بـه؛ قبضاً، وتحصيلاً، وخصماً، ورهناً، وأحكام صرفه، وسقوط الحق الصرفي فيه، وشرعية العقوبات المترتبة على ما يرتكب من جرائم من قبل أطرافه في التعامل به.

وقامت هذه الرسالة على المنهج الوصفي بنقل أقوال الفقهاء في مباحثها، مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي للوصول إلى الرأي الراجح فيما بينت تخريجه من مسائل.

وقد توصلت هذه الرسالة إلى نتائج أهمها خصوصية التعامل بالشيك في الضفة الغربية عن بـاقي الدول العربية بكونه أداة ائتمان بالإضافة لكونه أداة وفاء، وقصر مدة تقديم الشيك للوفاء بشهر فـي جميع الأحوال.

كما توصي هذه الرسالة بمواصلة البحث في موضوع البدائل الشرعية لعميلة خصم الشيك الربوية، وكذلك تخصيص أنواع الشيك بالدراسة المفردة كتخصيص دراسة تبحث في أحكام الشيك السياحي داخلياً وخارجياً وأن تكون مقارنة بالقانون التجاري الدولي، وكذلك إفراد أنواع الأوراق التجاريـة الأخرى كالكمبيالة بالدراسة مقارنة بالمعمول به في الضفة الغربية.

Abstract

The status of cheques in Islamic financial dealings in light and sharia and other laws: Acomparatiwe and analogical study

This study is going to search ,illustrate and detail in the topic of the adjudgments of the cheques dealing (financial bond) in the terms of the jurisprudence and legislation (law) and this study has gone to origin the ways to deal with the cheques in the terms of the jurisprudence and enhance that by evidences.

The importance of this study resides in its topic which represents one of the most common topic among Muslims. Furthermore, this dissertation investigates in the virtual side of the Islamic jurisprudence which represents continued situation of the development and movement. Moreover, this study search about the originality of the cheques, and return its case concept back to the Quran and *Sunih* by illustrating the discipline criteria of the cheques dealing to achieve the true dealing of the cheques among Muslims .

The essence of this study search about the juristic output of the cheques and the multi ways of the dealing with it. This study stands on the descriptive approach by knowing what has been mentioned about the cheques according to the jurists saying and also get benefits from the extrapolated approach to shape clear image about that.

This study has concluded the importance and the specialty of the dealing of the cheques in the west bank comparing with the Arab countries when the cheques represents credit of the devotion and trust.

This study has recommended to increase researches to investigate and to find alternative process that is acceptable in the Islamic law, instead of the usury system (Riba) of the cheques in the bank dealing. Also, this study recommends towards the specialization in the cheques types such as the internal and external tourist cheques by comparing that with the international commercial law. Furthermore, search about another types of financial commercial documents by taking west bank as case study.

(End)

بسم ا الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد رب العالمين، فاتحة كل خير، وتمام كـل نعمـة،﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلـى آلـه الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه ومن سار على دربه، واتبع هداه، إلى يوم الدين.

وبعد... فهذه مقدمة رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله بعنوان:" أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون". عرضت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياري له، وما يحقق من أهداف، كما بينت منهجي الذي حرصت التزامه خلال البحث، ثم ختمت ببيان خطـة البحـث المجملة على النحو الآتي:

أولاً: موضوع البحث:

1- يتناول البحث موضوع الشيك من الناحية الفقهية والقانونية.

2- يصوغ البحث صور التعامل بالشيك في أحكام تفصيلية، فيبينُها بياناً تاماً.

3- يؤصل البحث صور التعامل بالشيك من الناحية الفقهية معززاً ذلك بالأدلة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

درج المسلمون اليوم على كثير من المعاملات، والتصرفات المالية التي لم تكن معروفة في سـلف الأمة، تأثراً بالتطور الاقتصادي الحديث القائم في معظم معاملاته على الربا المحرم.
من أجل ذلك جاء هذا البحث مسهماً في رد صور التعامل بالشيك إلى أصـول الـشرع الربـاني، ومبينا أحكامه كما تظهر أهمية الموضوع في أمور منها:

---

(1) سورة الأنعام، الآية،162-163.

1- انتشار التعامل بالشيك في بلاد المسلمين بشكل واسع وكبير.

2- ضرورة العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالشيك، الأمر الذي من شأنه ضمان صحة معاملات المسلمين، وتصرفاتهم المالية، وسد باب التنازع بينهم.

3- كون البحث أول دراسة شرعية جامعة لأحكام الشيك مقارنة بالقانون المعمول به في الضفة الغربية فيما أعلم.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع:

ثمة جملة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، من أبرزها:

1- ما يحققه من معرفة بصور التعامل بالشيك الجائزة وغير الجائزة.

2- كونه يمس جانباً حياً دائم الحركة والتطور من الفقه الإسلامي.

3- رغبتي في تَحصيل العلم بفقه المعاملات، وفي أن أُسهم في بيانه وتأصيله قدر الإمكان، بما يحقق حاجة المسلمين الماسة لهذا الجانب المهم من الفقه، اللصيق بحركتهم اليومية.

4- ما لتأصيل الموضوع من بعد عملي واسع، يستند إليه في المعـاملات الماليـة المـصرفية المعاصرة.

رابعاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1- تحديد طبيعة الشيك في الفقه الإسلامي من حيث الوفاء، والائتمان.

2- تفصيل الجوانب العملية التطبيقية للشيك وبيان أحكامهـا مـن حيـث التـداول، والوفـاء والصرف، وغير ذلك.

3- بيان الضوابط الشرعية الحاكمة على تعامل المسلمين بالشيك.

4- عرض الجانب القانوني من أحكام الشيك في سياق يتوافق وأحكام الشريعة.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك وفق الخطوات الآتية:

1- عرض أقوال أهل العلم وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية في أحكام وتأصيل التعامل بالشيك فقهاً، ودراستها، وبيان الراجح منها للوصول إلى الصواب قدر الإمكان.

2- تصوير المسائل المتعلقة بأحكام الشيك من الناحية القانونية ثم بناء التخريج الفقهي عليه.

3- عزو الآيات القرآنية حين ذكرها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش كل صفحة.

4- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان حكم العلماء عليها، حاشا أحاديث الصحيحين، وقد أفدت واعتمدت في غالبها على حكم شيخ المحدثين في هذا العصر، فضيلة محمد ناصر الدين الألباني، مع زيادة بيان لآراء غيره في بعض الأحيان.

5- التعريف بالأعلام الذين لا أعرف من سيرتهم شيئاً، ولو قليلاً، أو من تطلق ألقابهم على أكثر من واحد، أو من كان في التعريف به زيادة فائدة لي، وللقارئ، معرضاً عن التعريف بالصحابة رضي ا عنهم، ومشاهير علماء التابعين، وأئمة الفقه وأعلام فقهاء المذاهب، والعلماء المعاصرين.

6- وثقت جميع ما ذكرته في البحث بأمانة ناسباً كل قول إلى صاحبه فإن كان نصاً وضعته بين شولتين، وإن كان بالمعنى اكتفيت بذكر مصدره من غير تنصيص، فإن ذكرت في الحاشية أكثر من مصدر كان النص مستفاداً من المصدر الأول، واعتمدت اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه، ثم اسم الكتاب، ثم أذكر الجزء ورقم الصفحة، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، ومعلومات الطبعة ومكان النشر، في المرة الأولى التي يرد فيها ذكره، واكتفي فيما بعد باسم الشهرة، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، أما المعاجم اللغوية فأذكر المادة دون الجزء ورقم الصفحة فيما يسهل الرجوع إليه، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، والتزمت الطريقة نفسها في فهرس المصادر، ورتبته على الأحرف الهجائية، ووحدت طريقة التوثيق في البحث كله.

7- ختمت البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

8- قمت بعمل الفهارس اللازمة.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعدما قمت به من بحث وتحرٍ بمعية أستاذي ومشرفي جزاه ا خيراً، فإنني لم أجد دراسة فقهية، أو رسالة علمية، أفردت موضوع أحكام الشيك في الفقه الإسلامي بالبيان والتفصيل، أو مقارناً بالقانون الوضعي، أما الدراسات التي تعرضت لأحكام الشيك من الناحية القانونية فهي كثيرة، بل معظم الكتب التي شرحت القانون التجاري تعرضت لبيان أحكام الشيك ضمن بيانها لأحكام الأوراق التجارية عموماً.

أما الدراسات الفقهية فإن عدداً من العلماء الأجلاء قد تعرضوا لأحكام الشيك في كتبهم، وأبحاثهم، ومما تيسر لي بفضل ا الاطلاع عليه ما يأتي:

1- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي: للدكتور سعد بن تركي الخثلان، الصادر في طبعته الثانية عن دار ابن الجوزي سنة 1427هـ، 2006م، وهو في الأصل بحث نال به المؤلف درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد بين فيه حقيقة الأوراق التجارية، وتخريجها الفقهي، وأحكام تداولها، والوفاء بها، وغير ذلك، وقد أفدت منه كثيراً سيما في تقسيمات الفصول والمباحث، ومنهجه في تصوير المسألة من الناحية القانونية ثم الحكم عليها، وفيما رجع إليه من مصادر، فجزاه ا خيراً.

2- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد أحمد سراج الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بجامعة القاهرة، الصادر عن دار الثقافة سنة 1988م، وقد بين فيه مفهوم الأوراق التجارية، وأُسسها الفقهية، وأحكام التعامل بها من كونها أداة للتوثيق، وصرفها، والوفاء بها.

3- الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي: للدكتور محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي، الصادر في طبعة الأولى عن دار الكتب العلمية سنة 1427هـ، 2006م، وهو

في الأصل بحث نال به المؤلف درجة الدكتوراه، وقد بين فيه طبيعـة الأوراق التجاريـة، وعلاقتها بعقود الفقه الإسلامي، وكثير من أحكامها كانتقال الدين، والضمانات، والتداول.

4- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد، وهـي رسـالة علمية غير منشورة نال بها درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القـرى، بمكـة المكرمة، وقد بين في بابها الثاني طبيعة الأوراق التجارية في الفقه والقـانون، وتخريجهـا الفقهي، وتظهيرها، وخصمها، وجريان الربا فيها.

5- الأنواع الخاصة بالشيك وطرق الوفاء بها لعبد الله بن عبد الرحمن البعيجان، وقد حصلت على ملخصها، وهي رسالة نال بها درجة الماجستير من المعهد العالي للقـضاء، جامعـة الإمام محمد بن سعود، وقد بين فيها استفادة من فهـرس الموضـوعات، أحكـام الـشيك المسطر، وأحكام الشيك المقيد في الحساب، وأحكام الشيك السياحي.

ومن الدراسات التي بينت بعضاً من أحكام الشيك ولم أتمكن من الاطلاع عليها ثلاثة أبحاث مودعة لدى المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود وهي:

1- أحكام تداول الشيك في الفقه والنظام: للباحث سالم بن عايض الـشمراني والمقـدم عـام 1417هـ.
2- أحكام جرائم الشيكات وعقوباتها: للباحث يوسف بن سليمان القرزعي والمقدم عام 1421هـ.

3- انقضاء الالتزام الصرفي في الشيك: للباحث محمد بن عبد الله بن صالح السلامة والمقـدم عام 1424هـ.

كما وجدت عدداً من الكتب والمؤلفات التي تحدثت عن بعض أحكام الشيك ومنها ما يأتي:

1- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: للأستاذ الـدكتور علـي أحمـد السالوس، الصادرة في طبعتها السابعة عن دار الثقافة، حيث تكلم فيه المؤلف عن خـصم الأوراق التجارية، وتكييفه الفقهي.

2- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: للأستاذ الدكتور حسام الدين موسـى عفانـة، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة القدس، الصادر في طبعته الأولى عن المكتبة العلميـة ودار

الطيب سنة 1430هـ، 2009م، حيث أجاب فيه عن حكم إعطاء الشيك للصرافين مقابل خصم نسبة منه، وأنه بمنزلة النقد إن كان حالاً، وجريمة إصدار شيك بغير رصيد، وغيرها من الأحكام.

3- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير، الصادر في طبعته السادسة عن دار النفائس سنة 1427هـ، 2007م، حيث بين حقيقة الأوراق التجارية وبعضاً من أحكامها كتحصيلها، ورهنها، وخصمها.

4- بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد ا بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، الصادر في طبعته الأولى عن المكتب الإسلامي سنة1416ه، 1996م، وقد تضمن بحثاً في قبض الشيك وأنه قبض لمحتواه.

وبعد استعراض ما سبق من دراسات، فإنه يظهر أن هذا البحث قد تميز، أو أضاف، جملة أمور يمكن للقارئ أن يقف عليها، ولعل من أبرزها ما يأتي:

1- إفراده موضوع أحكام الشيك على نحو شامل.

2- بيانه لأحكام الشيك الفقهية بشمولية، مستوعباً جميع جوانب التعامل به في التداول، والوفاء، والصرف، ومقارنتها بالقانون التجاري الأردني، والأوامر العسكرية في الضفة الغربية.

3- بيانه للجرائم والمخالفات المرتكبة في التعامل من قِبل أطراف الشيك بالتفصيل.

4- تعرضه لبيان التخريج الفقهي للشيك في جميع أحواله، ووظائفه.

5- أسلوبه في العرض وترتيب الموضوع وبنائه.

سابعاً: خطة البحث:

المقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الشيك ووظائفه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشيك وبيان نشأته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشيك

المطلب الثاني: نشأة الشيك التاريخية

المبحث الثاني: خصائص الشيك ووظائفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الشيك

المطلب الثاني: وظائف الشيك

المبحث الثالث: أنواع الشيكات

المبحث الرابع: التخريج الفقهي للشيك

الفصل الثاني: إنشاء الشيك وشروطه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أطراف الشيك وأوضاعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أطراف الشيك

المطلب الثاني: أوضاع الشيك

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للشيك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الإلزامية

المطلب الثاني: الشروط الاختيارية

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للشيك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهلية الالتزام بالشيك

المطلب الثاني: الرضا وسلامة إرادة الموقع على الشيك

المطلب الثالث: سبب الالتزام في الشيك

الفصل الأول:مفهوم الشيك ووظائفه

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا الفصل بيان للشيك دلالة ومعنى، ونشأة تاريخية، وما يتصف به من خصائص ووظائف، وبيان لأنواعه، ووصفه الفقهي العام، وقد جاء هذا الفـصل في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الشيك وبيان نشأته

المبحث الثاني: خصائص الشيك ووظائفه

المبحث الثالث: أنواع الشيكات

المبحث الرابع: التخريج الفقهي للشيك

المبحث الأول: تعريف الشيك وبيان نشأته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشيك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشيك لغة

تستعمل كلمة "شيك" في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية (cheek) بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل الانجليزي (to cheek) بمعنى يراقب، غير أن الأرجح أن مصطلح (الشيك) مأخوذ عن اللغة العربية فهو أقرب لغوياً، ومنطقياً، من المصطلح العربي (صك)، بمعنى كتاب، وهو فارسي معرب، وأصله "جك"، منه من المصطلح الانجليزي (to cheek)، ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامل الورقة.[1]

الفرع الثاني: تعريف الشيك في القانون

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مادة "صكك"، دار صادر، ط1، ب.ت، بيروت. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، مادة "صكك"، ج4، ص1569، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط4، 1990م، بيروت، لبنان. طوبيا، بيار أميل، الكامل في الاجتهاد اللبناني، ص451-452، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، 1999م، بيروت، لبنان. كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ص 978، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1418هـ، 1998م، بيروت. مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني، ص113، ب.ط.ت.نا، الإسكندرية، مصر. كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص257، ب.نا، ط1، ب.م ن. الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، ص207، مكتبة لبنان، ط2، 1983م، لبنان. الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 50، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ، الدمام، السعودية. البوطيبي، محمد بن بلعيد أمنو، الأوراق التجارية المعاصرة، ص36، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ، 2006م، بيروت، لبنان.

عرض المشرع الأردني لأحكام الشيك في المواد (228- 281) من قانون التجارة الذي استُمد من القانون الموحد لاتفاقيات جنيف عام 1931م، فعرف الشيك في الفقرة (ج) من المادة (123) بأنه:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".[1]

وقد عرف شُراح القانون التجاري الشيك بحده، وشروطه، وماهيته، فذكروا أنه محرر مكتوب، وأن له شروطاً قانونية لازمة يفقد بدونها صفته، وأنه يسحب على مصرف، وأنه يتضمن أمراً بالدفع غير معلق على شرط، وقد تباينت تعريفاتهم له بين من عرفه صكاً، أو سنداً، أو ورقة، أو محرراً مكتوباً.

غير أنها تتفق على مضمون واحد وهو أن الشيك يقوم مقام النقود، وبدلاً عنها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

1- الشيك: " صك محرر وفقاً لأوضاع معينة يتضمن أمراً غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الاطلاع".[2]

2- أو هو:" محرر مكتوب مستكمل للشروط القانونية ويتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع".[3]

3- أو هو:" ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه

---

(1) نقابة المحامين، موسوعة التشريع الأردني، قانون التجارة رقم" 12" لسنة، 1966م، نقابة المحامين. العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص462، دار الثقافة، ط1، 1998م، عمان. سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، ص293، مكتبة دار الثقافة، طبعة 1997م، عمان، الأردن. التلاحمة، خالد إبراهيم، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص281، المعتز للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ، 2003م، عمان، الأردن. الزعبي، مفلح محمد شتيوي، جريمة إصدار شيك بلا رصيد، ص10-11، ب.ط.نا، 1989م، عمان.

(2) القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، ص298، دار النهضة العربية، ط3، 1999م، القاهرة.

(3) كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، ص16، مكتبة التربية، ط1، 1997م، بيروت.

بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً من النقود للمستفيد، أو لإذنه، أو لحامل الورقة".[1]

4- أو هو:" محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ويتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه مبلغاً من المال لحامله بمجرد الاطلاع" .[2]

5- أو هو: "محرر يقوم مقام النقود".[3]

6- أو هو: " سند مسحوب من قبل الساحب على بنك أو على مؤسسة مشابهة من أجل الحصول على دفع مبلغ من المال لصالح الحامل ويكون هذا المبلغ متوفراً له".[4]

ويمكن إجمال تعريفات شُراح القانون التجاري للشيك بأنه ورقة مستكملة للشروط القانونية تتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لحاملها، بمجرد الاطلاع، فتعريف الشيك بأنه ورقة يتوافق والمدى الذي يسمح به القانون، حيث يمكن للساحب أن يكتب أمر الدفع على أية ورقة ما دامت محققة للشروط القانونية المطلوب توفرها في مضمونها، وما استعمال دفاتر الشيكات التي يصدرها المسحوب عليه باسم الساحب إلا تيسيراً على المتعاملين بالشيك، وضبطاً لشروطه القانونية.

ويعتبر الشيك في القانون التجاري الأردني أحد أنواع الأوراق التجارية، بالإضافة لسند السحب والكمبيالة، وفيما يأتي بيان موجز لكل منها مع توضيح الفرق بينها وبين الشيك.

أما **سند السحب** فقد عرفه القانون التجاري الأردني في المادة (123/أ) بأنه:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين".[5]

---

(1) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، ص15، الدار الجامعية، ب.ط.ت، بيروت.

(2) مراد، عبد الفتاح، موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية، ص101، ب.ط.ت.نا، الإسكندرية.

(3) أبو الروس، أحمد، أحكام الكمبيالة والشيك، ص91، المكتب الجامعي الحديث، ب.ط، 2002م، الإسكندرية.

(4) ج.ر، ريفيير، روبلو، المطول في القانون التجاري، ص332، ترجمة: علي مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1429هـ، 2008م، بيروت، لبنان.

(5) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة1966. القليوبي، الأوراق التجارية، ص283.

وأما **الكمبيالة** فقد عرفها القانون التجاري الأردني في نفس المادة التي عرف فيها سند السحب والشيك بأنها:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد" وتسمى أيضاً السند الإذني أو سند الأمر.(1)

مما سبق بيانه يتضح أن مضمون الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة: الشيك، وسند السحب، والكمبيالة، واحد في تَضمن كل منها أمراً، أو تعهداً بدفع مبلغ معين من المال عند الاطلاع، أو في تاريخ معين، غير أن الشيك يتميز بفروق معينة عن سند السحب والكمبيالة، وأبرزها ما يأتي:

1- الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فهو أداة وفاء فقط بخلاف سند السحب والكمبيالة.

2- للشيك ثلاثة أطراف هم: الساحب، والمستفيد، والمسحوب عليه، كالكمبيالة بخلاف سند السحب المقتصر على طرفين هم الساحب والمستفيد.

3- لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف، بخلاف الكمبيالة حيث يجوز سحبها بين الأفراد.

4- يجب توفر رصيد الشيك عند إنشائه بخلاف الكمبيالة وسند السحب.(2)

الفرع الثالث: تعريف الشيك في الفقه

ليس ثمة تعريف للشيك في الفقه الإسلامي، يختلف كثيراً عن التعريف القانوني، المبين لوظيفته، حيث لم تخرج تعريفات الفقهاء المعاصرين عن وصف وظيفة الشيك وبيان أركانه، وتباينت عبارات الفقهاء في وصف الشيك بأنه صك، أو أمر، أو محرر، أو ورقة، ومنهم من عرف الشيك منفصلاً، ومنهم من عرف الأوراق التجارية جملة واحدة من غير تفصيل، غير أن هذا التباين لم يجعل من فوارق حقيقية في مضمون الشيك أو وظيفته، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

---

(1) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة1966، المادة (123/ب). القليوبي، الأوراق التجارية، ص33.

(2) كريم، النظام القانوني للشيك، ص16-18. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص52-57/53. طه، القانون التجاري، ص12-16.

1- " الصك أو الشيك: محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانوناً بحيث يتضمن أمـراً مـن محرره الساحب، أو المحيل إلى المسحوب عليه وهو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد".[1]

2- ويعرف الشيك بصفة ورقة تجارية فالأوراق التجارية هي:" صكوك تتضمن التزاماً بـدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير وتقبل التـداول بطريقـة التظهيـر أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون".[2]

3- ويعرف الشيك بماهيته على أنه:" أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخـر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقـود لأمـر أو لإذن شخص معين يسمى المستفيد أو لحامله".[3] وقريباً منه تعريف عمـر عبـد العزيـز المترك.[4]

ويمكن إجمال تعريف الفقهاء للشيك بأنه: صك محرر قابل للتداول وفق شكل قانوني معين يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع.[5]

---

(1) سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ص70، دار الثقافة، طبعة 1988م، القاهرة.

(2) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص146، دار القرآن، دار الثقافـة، ط7، ب.ت، مصر، الدوحة، قطر.

(3) عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمـة للمعـاملات الماليـة المعاصـرة، ص255، دار الاعتـصام، ط1، 1397هـ، 1977م، القاهرة.

(4) المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص394، اعتنى بـه بكر عبد ا أبو زيد، دار العاصمة، ط3، 1418، الرياض، السعودية.

(5) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص 50. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص28. الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص395، مكتبة العلوم والحكـم، ط2، 1422هـ، 2001م، المدينة المنورة، السعودية. الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، ص331، دار المريخ، طبعـة 1406هـ، 1986م، الرياض، السعودية. عبد ا ، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص168، دار النفائس، ط1، 1426هـ، 2006م، عمان، الأردن. الهيتي، عبد الـرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص314، دار أسامة، ط1، 1998م، عمان، الأردن. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص238، دار النفائس، ط6، 1427هـ، 2007م، العبدلي، عمان.

المطلب الثاني: نشأة الشيك التاريخية

لقد تزامن التعامل بالشيك مع إنشاء البنوك، فطبيعة التعامل البنكي تستلزم إصدار أمر بالدفع، أو السحب، أو الحوالة، وقد عرفت مدينة البندقية في القرن الثاني عشر الميلادي نوعاً من الإسناد التجارية تشبه الشيك، وانتقلت منها إلى باقي الدول الأوروبية إلى أن صدر القانون الهولندي في العام 1838م، وهو أقدم قانون نظم قواعد التعامل بالشيك، وفي القرن العشرين في العام 1931م، انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك، ثم أصبح هذا القانون مرجعاً لأحكام الشيك في معظم الدول العربية، غير أن أصول الشيك كانت معروفة منذ القدم، ومن الباحثين من يرجعها إلى عهد حمورابي، ويرجعها آخرون إلى الرومان، أو غيرهم من الأمم كالصينيين، والفرس، والواقع أنه من غير الممكن إرجاعها إلى تاريخ معين،[1] أو أمة محددة، فهي منتج إنساني عام، والذي اقتضاها هو طبيعة التعامل التجاري بين الناس، وأعراف التجار وحاجاتهم.[2]

وما يهمني، والقارئ هنا هو أصول الشيك التي عرفها المسلمون في حياتهم الاقتصادية، وتعاملهم التجاري، فقد عرف المسلمون في تعاملهم التجاري مما يمكن اعتباره أصولاً للشيك، الصك، والسفتجة ورقاع الصيارفة، وسأولي كلاً منها ببيان موجز.

أما **الصك**: فهو الكتاب الذي يكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمى صكوكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة.[3] وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه:" ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار، وغيرها".[4]

وقد تعامل المسلمون بالصكوك منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم،[5] بل" إن العرب هم أول من استعمل الصكوك"،[1] وبيان ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال

---

(1) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص22.

(2) أنطاكي، رزق الله، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ص500، المطبعة التعاونية، ب.ط، 1384هـ، 1964م، ب.م.ن. العكيلي، عزيز، القانون التجاري، ص23-30، مكتبة دار الثقافة، ب.ط.ت، عمان، الأردن. نصير، سويلم، مجلة القانون والقضاء، ص85-86، ديوان الفتوى وزارة العدل الفلسطينية، العدد الثاني، 2000/11م، نابلس. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص22-29 . الشواربي، عبد الحميد، الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، ص8-9، منشأة المعارف، ط1، 2000م، الإسكندرية.

(3) الجوهري، الصحاح، مادة "صكك"، ج4، ص1569. ابن منظور، لسان العرب، مادة "صكك".

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج24، ص192، دار الصفوة، ط1، 1410هـ، 1990م، مصر.

(5) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص25.

لمروان: أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك. وقد نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان[2]: فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس.[3]

وقد أصدر هذه الصكوك مروان بن الحكم والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنهما، كتب فيها أرزاقاً من الطعام للجند، والعمال مقابل مستحقاتهم، ورواتبهم، فباعها الناس قبل أن يستوفوا ما فيها، وهو الذي أنكره أبو هريرة، وزيد بن ثابت ، وغيرهم رضي ا عنهم، إنما هو بيعها من مشتريها، لا عن بيعها ممن كتبت له لأنها استحقاق، أخذه من غير شراء، فلا يدخل بيعه لها في نهي النبي صلى ا عليه وسلم عن بيع الطعام قبل استيفائه.[4]

وانتشر التعامل بالصكوك في العالم الإسلامي حيث تدل" بعض الخطابات الراجعة إلى القرن الحادي عشر الميلادي، على أن الصك كان يكتب أحياناً في إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، مع

---

(1) البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص36.

(2) هو أبو عبد الرحمن، سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي الشهير بابن يسار، الخرساني الأصل، مولى ميمونة زوج النبي صلى ا عليه وسلم، أحد فقهاء المدينة السبعة، له رواية عن أكابر الصحابة رضي ا عنهم، وروى عنه جماعة منهم الزهري، وكان عالماً، ثقة، عابداً، حجة، توفي سنة 107ه، ينظر، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص399، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، طبعة1337ه، 1977م، بيروت. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج4، 182، دار الفكر، ط1، 1404ه، 1984م، بيروت. الذهبي، محمد، تذكرة الحفاظ، ج1، ص91، دار الكتب العلمية، ط1، ب.ت، بيروت.

(3) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ص388، رقم 1528، دار ابن الهيثم، طبعة 1422هـ، 2001م، القاهرة. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج14، ص101، رقم 8365، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، 1417، 1997م، بيروت، لبنان. الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3، ص395، دار إحياء التراث، ط2، ب.ت، بيروت، لبنان.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني ، ج3، ص396. ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار...، ج19، ص267، دار قتيبة، دار الوعي، ط1، 1414هـ، 1993م، دمشق، بيروت. حلب، القاهرة. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج8، ص28، منشورات المجلس العلمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1392هـ، 1972م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص25.

توجيه حامله، أو المستفيد به، إلى صيرفي في إقليم آخر"،[1] وليس أدل على ذلك من القصة التي ذكرها أحمد أمين عن سيف الدولة الحمداني في زيارة له إلى بغداد، حيث تخفى قاصداً الفرجة، ومعرفة حال الرعية، فدخل على بيوت بعض أهلها، فأكرموه وهم له منكرون، فلما تولى كتب لهم رقعة إلى أحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، فأعطاهم الصيرفي النقود في الحال، وأخبرهم أن ضيفهم سيف الدولة بن حمدان.[2]

ثم تطور العمل بالصكوك وتفرعتْ إلى صكوك الدين، وصكوك الأرزاق، وصكوك أوامر الدفع، وهو أظهر أنواع التعامل بها، وأقربها شبها بالشيك.[3]

وأما **السفاتج**: فهي بطاقة يوفى بها الدين في بلد آخر، دفعاً لخطر الطريق، وعناء حمل النقود، حيث تدفع قرضاً، ويمكن أن تكون ناشئة عن قرض، أو غيره، وفيها تفصيلات، وآراء كثيرة.[4]

وقد تعامل المسلمون بالسفاتج، منذ عصر الصحابة رضي ا عنهم،[5] حتى أصبح التاجر يذهب إلى مناطق جلب البضائع، معتمداً على السفاتج وحدها، من غير أن يحمل معه نقوداً، فيدفع منها

---

(1) سراج، الأوراق التجارية، ص21-22.

(2) المصدر نفسه، ص21-22. أمين، أحمد، ظهر الإسلام، ج1، ص108، دار الكتاب العربي، ط3، ب.ت، بيروت، لبنان. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص36.

(3) المصدر السابق، ص20.

(4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج7، ص232، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م، بيروت، لبنان. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج5، ص293، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، بيروت. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص84، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م، بيروت، لبنان. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج3، ص586، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م، بيروت، لبنان. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج29، ص249-250، اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 2005م، المنصورة. الموسوعة الفقهية، ج25، ص23. المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ص277-279، دار القلم، الدار الشامية، ب.ط.ت، دمشق، بيروت. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص279. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص178، دار الفكر، ط3، 1409هـ، 1984م، دمشق، سورية.

(5) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص25. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص34. سراج، الأوراق التجارية، ص23-24.

ثمن ما اشترى، مجنباً نفسه المخاطرة بحمل النقود، والسفر بها، وجاء في المبسوط أن ابن الزبير كان يأخذ من التجار(الورق) في مكة، فيأخذون أجود منها في العراق، إحساناً من ابن الزبير من غير شرط،(1) وفي المغني أنه :" كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً."(2)

واستمر العمل بالسفاتج بين التجار وتطور، ففي رسالة ترجع إلى القرن الحادي عشر بين تاجرين أحدهما مدين للآخر، يعتذر المدين أنه لم يتوفر له صيرفي حتى يرسل النقود على شكل سفتجة، فأرسلها نقداً، ثم انتقل التعامل بالسفتجة إلى السواحل الإيطالية التي كانت على صلة قوية بالتجار المسلمين، ومنها إلى بقية البلاد الأوروبية.(3)

وأما **رقاع الصيارفة**: فهي ما كان يصدره الصيارفة من أوراق مما يكتب عليه تُوثق، قيمتها من النقود التي يدفعها الناس لهم، فكانت مثل النقد بيعاً وشراء، وقد شاع استخدامها في القرن الخامس الهجري، مما يبين سعة التعامل بأصول الشيك واعتماد التجار عليها في المجتمعات الإسلامية، منذ القدم.(4)

---

(1) السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، ج14، ص37، دار المعرفة، ب.ط.ت، بيروت، لبنان.

(2) ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، المغني، ج6، ص436-437، تحقيق: عبد ا عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط5، 1426هـ، 2005م، الرياض، السعودية.

(3) سراج، الأوراق التجارية، ص24-28.

(4) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص27. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص37. سراج، الأوراق التجارية، ص30.

المبحث الثاني: خصائص الشيك ووظائفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الشيك

أولاً: قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية

إن من أهم خصائص الشيك التي لا يقوم بدونها أنه قابل للانتقال، أو التحويل من شخص إلى آخر، من غير إجراءات معقدة، بل يكفي في ذلك تسليمه للغير بالمناولة، أو تظهيره: وهـو نقـل الحـق الثابت به إلى حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك، والتنازل عنه لصالح الحامل. وتتيمز طريقة نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التداول بالبساطة، والسرعة، بما يتوافق وحركـة التجارة العصرية التي أصبح من أهم عوامل نجاحها السرعة وعدم التكلف في الإجراءات.(1)

ثانياً: تمثيل الشيك لحق نقدي

محور هذا المبحث بمطلبيه يقوم على هذه الخصيصة، والوظيفة في آن معاً، ألا وهي: قيام الـشيك مقام النقود، وتمثيلاً تاماً لها بيعاً وشراء، بل وفي جميع التعاملات التجارية من تحويلات، وتوثيـق للديون، ونصت المادة (124/ب) من قانون التجارة الأردني على أن يكون الحق الثابـت بالـشيك قدراً معيناً من النقود، ويجب أن يكون هذا القدر معيناً تعيناً نافياً للجهالة من حيث المقدار، والنوع،

---

(1) الفقي، فقه المعاملات، ص324. سراج، الأوراق التجارية، ص46. رضوان، أبو زيـد، الأوراق التجاريـة، ص5-7، دار الفكر العربي، ب.ط.ت، ب.م.ن. القليوبي، سميحة، مبادئ القـانون التجـاري، ص80-81، مكتبة عين شمس، ب.ط.ت، القاهرة. كريم، النظام القانوني للشيك، ص10. الحموري، ناهد فتحـي، الأوراق التجارية الالكترونية، ص48، دار الثقافة، ط1، 2009م، عمان، الأردن. القضاة، فياض ملفي، شرح القانون التجاري الأردني، ص 16-17، دار وائل، ط1، 2009م، عمـان، الأردن. البـوطيبي، الأوراق التجاريـة المعاصرة، ص27.

فالشيك دائماً موضوعه مبلغ معين من النقود، ذلك لأنه يتضمن أمراً بدفعها، في وقت معين محـدد الأجل، أو عند الاطلاع، فكان صالحاً وقد جرى العرف بِقَبوله، ولم يعلق الوفاء بالمبلغ المدون فيه على شرط، أن يتم تداوله بين الناس، والتجار خصوصاً بدلاً عنها، كما أن له نفـس قيمـة النقـود السائدة في السوق، فإذا كان المبلغ المدون في الشيك ألف دينار أردني، فإنه يساوي هذا المبلغ تماماً عند صرفه.(1)

ثالثاً: استحقاق الشيك للدفع بمجرد الاطلاع

امتاز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة، أو سند السحب، بأنه يستحق الدفع بمجـرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير من ثلاثة أشهر إلى ستة ، كما يستطيع حامله أن يحصل علـى قيمتـه فوراً عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يظهره إلى غيره تسديداً لثمن سـلعة، أو وفاء في دين، ونصت المادة (1/245) على أنه:" يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطـلاع عليـه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".
وفي نفس المادة في البند (2) ما نصه:" والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.(2)

المطلب الثاني: وظائف الشيك

أولاً: الشيك يغني عن حمل النقود

بينت في المطلب السابق أن أهم خصائص الشيك: أنه يمثل مبلغاً من النقود، وهو بهذه الخصيـصة يحقق وظيفته المهمة، والمركزية، فبما أنه يمثل قيمة معينة من النقود محددة المقدار، وواجبة الدفع لدى الاطلاع، فإنه يقوم مقامها، وبدورها، ويغني عنها، خاصة بعد التطور الكبير فـي التعـاملات

---

(1) القليوبي، الأوراق التجارية، ص7-8. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص64. طـه، القـانون التجـاري، ص8. العكيلي، القانون التجاري، 392. الفقي، فقه المعاملات، ص327. كريم، النظـام القـانوني للـشيك، ص8-9. القضاة، شرح القانون التجاري، ص18-19. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص27.
(2) قانون التجارة رقم" 12" لسنة، 1966م. مراد، موسوعة شرح الشيك، ص52. كريم، النظام القانوني للـشيك، ص11. طه، القانون التجاري، ص9. العكيلي، القانون التجاري، 393. ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص236، دار الثقافة، ط1، 2009م، عمان، الأردن. القضاة، شرح القـانون التجـاري، ص19. الفقي، فقه المعاملات، ص327.

التجارية وسعتها، فما عاد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم في أسـفارهم، أو شـحنها، أو نقلها بأي طريقة، وجعلها عرضة للضياع، أو السرقة، بل يكفي أن يحمل التاجر معه دفتر شيكات، فيشتري به ما يشاء من البضائع، ويوفي به جميع التزاماته، وذلك في داخل البلـد الواحـد حيـث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.(1)

ثانياً: الشيك أداة وفاء

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنـه يقوم مقام النقد، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخـر دائـن فإن ذلك يعتبر وفاء، وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامـات بـين الناس كلما انتقل من شخص إلى آخر، غير أن الواقع عندنا على خلاف هذا بسبب أن الشيك واجب الدفع في تاريخه لا عند الاطلاع مما يجعل قيامه بالوفاء متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.

وإن من فوائد قيام الشيك بهذه الوظيفة، تقليل كميات النقود المتداولة، وإنهاء عدة ديون بعملية وفاء واحدة، كما يسمح للتجار بعدم تخزين الأموال الواجبة للوفاء عندهم، ويوثق عملية الوفاء فَيسجل في سجلات البنك أنه سحب من رصيد شخص لصالح آخر.(2)

---

(1) الشريف، حامد، شيك الضمان والوديعة والإئتمان بين النظرية والتطبيق، ص9، دار الفكر العربـي، طبعـة 1997م، مصر. التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجـاري، ص6، ب.نـا، ط2، 1421هــ، 2000م، الخليل، فلسطين. رضوان، الأوراق التجارية، ص24. الخثلان، أحكام الأوراق التجاريـة،ص68. العكيلي، القانون التجاري، ص400. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص38.

(2) شعلة، سعيد أحمد، قضاء النقد في الأوراق التجارية، ص64، منشأة المعارف، طبعة 1999م، الإسـكندرية. سراج، الأوراق التجارية، ص48. رضوان، فايز نعيم، القانون التجاري، ص21، دار النهضة العربية، ط4، 2002-2003م، القاهرة. طه، القانون التجاري، ص249. كريم، النظام القانوني للشيك، ص21. يـاملكي، الأوراق التجارية، ص22. الفقي، فقه المعـاملات، ص334. الحمـوري، الأوراق التجاريـة الالكترونيـة، ص48.

المبحث الثالث: أنواع الشيكات

بينت في هذا المبحث أنواع الشيك التي تتفرع عن الشيك العـادي المـستكمل للـشروط القانونيـة اللازمة شكلية وموضوعية والمتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمـستفيد من غير تقييد.

النوع الأول: الشيك المسطر

يقصد بالشيك المسطر: الشيك الذي يرسم على صدره، خطين متوازيين بينهما فراغ، بأي اتجاه كان رسمهما، ويقضي ذلك إقامة البنك المسحوب عليه دائناً بقيمة الشيك لصالح حامله، ويحقق وفاء قيمة الشيك عن طريق المقاصة، مما يقلل حجم تداول الشيك في المعاملات التجاريـة، ونـص قـانون التجارة الأردني على أحكام الشيك المسطّر في المادتين (256- 257)، ومما جاء فيهما بيان هيئـة التسطير وأن فعله حق للساحب، أو الحامل.[1]

ويكون التسطير عاماً بترك الفراغ بين الخطين المتوازيين، كما يكون خاصاً بكتابة اسم بنك معـين بينهما، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص فيكتب في الفراغ اسم بنـك معـين ولا يجوز أن يتحول التسطير الخاص إلى عام بشطب اسم البنك المكتوب بين الخطين، ويهـدف مـن تشريع التسطير على الشيك اتقاء تزويره، أو ضياعه، أو سرقته، والتأكد من دفع قيمته إلى صاحبه تجنباً للأخطاء.[2]

---

(1) قانون التجارة رقم" 12" لسنة، 1966م.

(2) كريم، النظام القانوني للشيك، ص353-356. القليوبي، الأوراق التجارية، ص456-457. العكيلي، القـانون التجاري، 525. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص114-115. رضوان، القانون التجاري، ص381.العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص406. طـه، القـانون التجـاري، ص297-298. ياملكي، الأوراق التجارية، ص266.

النوع الثاني: الشيك المعتمد، أو "المصدق"

وهو الشيك الذي يقدمه ساحبه، أو حامله إلى البنك المسحوب عليه لتصديقه بما يؤكد اعتماده من قبله، فيكون بذلك مضمون القيمة، فيتم الوفاء به عند تقديمه، ويترتب على ذلك قيام البنك المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويكون الاعتماد بتوقيع البنك المسحوب عليه على صدر، أو ظهر الشيك.[1]

النوع الثالث: الشيك المقيد في الحساب

وهو الشيك الذي يقوم ساحبه، أو حامله، بمنع الوفاء به نقداً، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقيده في حسابه، ويتم تقيد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة " لقيده في الحساب"، أو أي عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقداً، ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء، ونصت المادة (1/258) على أنه:" يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية " لقيده في الحساب" على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات".[2]

والهدف من تقييد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقداً هو دفع مخاطر السرقة، أو الضياع، أو التزوير، وتقليل تداول النقود.[3]

النوع الرابع: الشيك الالكتروني

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات، ومواصفاتها، غير أنه ليس ورقياً بل معالج الكترونياً

---

(1) عبد ا ، بيع الذهب والفضة، ص186. العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص611. رضوان، القانون التجاري، ص384. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص119. العكيلي، القانون التجاري، 527. القليوبي، الأوراق التجارية، ص460. كريم، النظام القانوني للشيك، ص359-361.

(2) قانون التجارة رقم" 12" لسنة، 1966م. يا ملكي، الأوراق التجارة، ص266. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص118. العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص609.

(3) طه، القانون التجاري، ص298-299. كريم، النظام القانوني للشيك، ص364. العكيلي، القانون التجاري، ص527. العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص609.

بشكل كلي، أو جزئي، ويتضمن أمراً من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغـاً مـن النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على الشيك الالكتروني نفس الأحكام التي تنطبـق على الشيك العادي.(1)

النوع الخامس: الشيك البريدي

وهو أمر من الساحب الذي يملك حساباً في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، ويتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول، ولا يستحق الدفع إلا للشخص المعين فيه، ولم يـنص القـانون التجاري على إلحاق الشيك البريدي بالشيكات المصرفية وعليه فهي لا تخضع لنفس الأحكام.(2)

النوع السادس: الشيك السياحي" المسافرين"

هو شيك معد لاستخدام المسافرين يحرر بقيم محددة، وباسم المستفيد، وهو مسحوب علـى فـروع البنك المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب، أو على مراسليه، بهدف الاستفادة منه أثناء الـسفر، وعدم التعرض لمخاطر حمل النقود، والسفر بها، وصورته أن يودع المسافر في بنك معين في بلاده مبلغاً من النقود للحصول عليها في البلاد المسافَر إليها ويسحب بقيمة نقوده ما يساويها من الشيكات ويوقع عليها الساحب أمام موظف البنك عند الإيداع، وأمام موظف فرع البنك، أو البنك المراسـل عند السحب، ويخضع الشيك السياحي لأحكام الشيك العادي.(3)

(1) طه، بندق، مصطفى كمال، وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونيـة الحديثـة، ص350، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007م، الإسكندرية. الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، ص183.

(2) العريمي، الفايز، أيمن حسين، أكرم طراد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضـوء الفقـه وأحكـام القضاء، ص40، دار الثقافة، ط2، 1431هــ، 2010م، عمـان، الأردن. رضـوان، القـانون التجـاري، ص385.

(3) القليوبي، الأوراق التجارية، ص446. طه، القانون التجاري، ص301. ياملكي، الأوراق التجـارة، ص268. رضوان، القانون التجاري، ص268-269. كريم، النظام القانوني للشيك، ص342. عبد ا ، بيـع الـذهب والفضة، ص169. العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص614. التكروري، الـوجيز فـي شـرح القانون التجاري، ص123-124.

المبحث الرابع: التخريج الفقهي للشيك

تُصدر البنوك اليوم دفاتر شيكات مطبوعة ومروسة باسمها، ومطبوع على صدرها اسم الساحب (مصدر الشيك، أو صاحب الحساب البنكي)، وكل ورقة فيها مستكملة للشروط القانونية التي تجعل منها قيمة مالية محددة.

فإذا أراد شخص ما أن يفي بالتزاماته، فإنه بدلاً من الدفع النقدي وتحمل ما يرافقه من صعوبات، أو مخاطر، أو نقل للأموال من مكان إلى آخر، يقوم بتحرير شيك يعطيه، أو يرسله لصاحب الحق، أو من له عليه التزام مالي معين، وبهذا العمل يكون قد وفى بما عليه من دين أو حقوق مالية.

ويمثل الشيك محوراً في معاملة ثنائية بين طرفين مركزيين فهي من طرف معاملة بين الساحب، وبين المستفيد (من حرر الشيك من أجله، أو صاحب الحق) يكون فيها الساحب مديناً للمستفيد، ومن طرف آخر معاملة بين الساحب وبين البنك يكون فيها البنك مديناً للساحب، وعندما يحرر الساحب شيكاً للمستفيد يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين الذي عليه على سبيل عقد الحوالة.

وجملة تعريف الفقهاء لعقد الحوالة أنه: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[1].

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص461، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م، بيروت، لبنان. باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص371، دار الكتب العلمية، ط3، 1305هـ، بيروت، لبنان. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج7، ص21، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ، الرياض. ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، البيان والتحصيل، ج11، ص338، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ، 1988م، بيروت، لبنان. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص193، دار الفكر، ب.ط.ت، بيروت، لبنان.

وبهذا يتوافق إصدار الشيك للمستفيد مع مضمون عقد الحوالة في تحويل الحق من ذمة إلى أخرى، وهي هنا البنك المدين للساحب وا أعلم.

وقد ندب [1] النبي صلى ا عليه وسلم إلى قبول الحوالة بقوله:" مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحـدكم على ملئ فليتبع". [2]

وقد ذهب إلى تخريج الشيك على عقد الحوالة من الباحثين المعاصرين كل من، سـعد بـن تركـي الخثلان، [3] ومحمد بن بلعيد البوطيبي، [4] ومحمد أحمد سراج، [1] وعيسى عبده، [2] ومزيد بن إبراهيم

العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج6، ص279، اعتنـى بـه قاسـم محمـد النوري، دار المنهاج، ب.ط.ت.م ن. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ص260، مؤسسة الكتـب الثقافية، ط1، 1423هـ، 2002م، بيروت، لبنان. ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص94، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ، 1996م، الرياض.

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الحديث المذكور للندب، لأن رضا المحال عندهم معتبر فالدين حقه فلا ينتقل عن ذمة آخذه إلا برضاه، وذهب أكثر الحنابلة والظاهرية إلى الوجوب إذا كانت الحوالة على ملئ، وأنه لا اعتبار لرضا المحال، مستدلين بحديث أبي هريرة، وأنه ما من صارف لأمر النبي صلى ا عليه وسلم عن الوجوب. ابن رشد، محمد بن أحمد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص448، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، 1420هـ، 2000م، بيروت، لبنان. ابن قدامة، المغني، ج7، ص63. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ج8، ص145، تحقيق: أحمـد شـاكر، مكتبـة دار التراث، طبعة 1426هـ، 2005م، القاهرة. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج2، ص1135، خرج أحاديثه وعلق عليه مأمون خليل شيحا، دار المعرفة، ط1، 1423هـ، 2002م، بيروت، لبنان. الـصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج3، ص84، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد الـسيد، دار الحـديث، طبعة 1425هـ، 2004م، القاهرة. آل بسام، عبد ا بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمـدة الأحكـام، ج2، ص98-99، مطبعة الإسراء، ب.ط.ت، القدس. الزحيلي، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، ج5، ص163. الموسوعة الفقهية، ج18، ص183.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر..."صحيح البخاري"، كتاب الحوالات، بـاب إذا أحال على ملي فليس له رد، ج2، ص59، رقم 2287، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكـر، ط1، 1424ه، 2003م، بيروت، لبنان. المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، كتـاب البيـوع، باب في مطل الغني ظلم والحوالة، ص278، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة للطباعة، ط3، 1420هــ، 2000م، دمشق، بيروت. عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب المـساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، ج2، ص147، دار الفكر، ب.ط.ت.م ن.

(3) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص135.

(4) البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص78.

المزيد،[3] وستر بن ثواب الجعيد،[4] وعمر بن عبد العزيز المترك.[5]
وهو التخريج الراجح للشيك في الضفة الغربية من وجه نظري للأسباب الآتية:

1- كون الشيك عندنا غير واجب الدفع لدى الاطلاع وإنما يستحق في التاريخ المبين فيه.

2- ضعف الحماية القانونية التي توفرها التشريعات القانونية التي تضمن الوفاء بالشيك في موعده.

3- ضعف الوازع الديني وفساد الزمن الذي ترتب عليه عدم الوفاء بالعقود والحقوق كما هو مشاهد.

ولا يعكر صفو تخريج الشيك على عقد الحوالة إلا أن الحوالة متى صحت" فقد فرغت ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبل الاحتيال وبالتالي لا يكون لهذا الدائن حق المطالبة" [6]، والرجوع إلى مصدر الشيك في حال رفض البنك أداء مبلغ الحوالة لأي سبب من الأسباب على خلاف المعمول به في الشيك اليوم من أن المستفيد يرجع بالشيك إذا لم يصرف إلى مصدره وأنه" يعتبر ضامناً لقيمته حتى يتم سداده"،[7] وبهذا يتعارض الشيك مع الحوالة في هذه المسألة.

ولتأكيد صحة تخريج الشيك على عقد الحوالة أريد أن أُبين أن الفقهاء لم يتفقوا على براءة ذمة المحيل من الحوالة إن كانت على ملئ، وقد ذهب إلى عدم براءة ذمة المحيل محمد بن الحسن

---

(1) سراج، الأوراق التجارية، ص71.
(2) عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص257.
(3) المزيد، مزيد بن إبراهيم، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص573، دار ابن الجوزي، ط1، 1431ه، الدمام، السعودية.
(4) الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص314، رسالة غير منشورة، 1405-1406ه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
(5) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص395.
(6) الموسوعة الفقهية، ج18، ص220.
(7) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص135.

الشيباني إلا من المطالبة، وبقائها مشغولة بالدين، وكذلك زفر بن الهذيل، الذي أبقى ذمـة المحيـل مشغولة بالمطالبة أيضاً مع انشغالها بالدين.[1]

أما الحنفية عموماً فتَبرأ عندهم ذمة المحيل من الدين والمطالبة جميعاً بالقبول، ولا يرجـع المحـال على المحيل إلا أن يتْوى[2] حقه، والتَوى عند أبي حنيفة أن يجحد المحال عليه الحوالة، أو يمـوت، أو يفلس، فالمحال رضي بالتحول تسريعاً لأخذ ماله، لا لتضييعه.[3]
وإلى مثل هذا الرأي ذهب الشافعية مع إسقاط حق المحال في الرجوع إلى المحيل من غير بينة، إن كان المحال عليه مفلساً أو جحد الحق، أو مات.[4]

وكذلك رأي المالكية فلا رجوع للمحال إلى المحيل إلا إذا غَرر به فأحاله على مفلس وهو يعلم، أو أفلس المحال عليه أو مات.[5]
أما الحنابلة فقد تعددت أقوالهم على النحو الآتي:
الأول: أن المحيل يبرأ بمجرد إتمام الحوالة، ولو أفلس المحال عليه، أو مات، ولا رجـوع علـى المحيل لأن الحق انتقل من ذمته، وبرئ منه براءة تامة، على الصحيح من المـذهب، والثـاني: لا

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ج8، ص3، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994، بيروت، لبنان. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص223.

(2) التوى، مصدر بمعنى الهلاك، وفي الصحاح هلاك المال وذهاب مال لا يرجى. ابن منظور، لـسان العـرب، مادة " توا ". الجوهري، الصحاح، مادة " توى".

(3) الرازي، حسام الدين علي بن مكي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ج1، ص514، تحقيق: أحمد بن علي، مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ، 2007م، ب.م ن. نظام، الشيخ، الفتاوى الهندية،ج3، ص286، تحقيق: عبـد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2000م، بيروت، لبنان. الموصلي، عبد ا بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص4، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ، 2005م، بيروت، لبنان.

(4) الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الشافعي، ص176، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتـب العلمية، ط1، 1425هـ، 2004م، بيروت، لبنان. الإشبيلي، شهاب الدين أحمد بن فرج، مختصر الخلافيات، ج3، ص218، تحقيق: علاء الدين إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420، 2000م، بيروت، لبنان.

(5) بن أنس، مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص126، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، بيروت، لبنان. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، ج3، ص326، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، ب.ط.ت.م ن. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج3، ص55-56، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن قيم الجوزية، دار ابن عفان، ط1، 1429هـ، 2008م، الريـاض، السعودية، القاهرة، مصر.

يبرأ المحيل من الدين إلا برضا المحتال، ولكن يبرأ من المطالبة بمجرد الحوالة، والثالث: لا يبرأ مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقي.[1]

وعليه فإنه يمكن تخريج هذه المسألة على قول محمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والقول الثالث في المذهب الحنبلي، مع مراعاة مذهب الحنفية، ومن وافقهم من غيرهم، في رجوع المحال إلى المحيل إن لم يستوفِ حقه لأي سبب.

وعلى تقدير أن رأي جمهور الفقهاء أرجح مما ذهب إليه غيرهم فإنه يمكن للمحال أن يشترط لنفسه إن لم يستوفِ حقه الرجوع إلى المحيل، فيكون التزامه بالحوالة مشروطاً، ولا سبيل إلى إلزامه بالحوالة دون الشرط.[2]

---

(1) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص204، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1418، 1997م، بيروت، لبنان. العباسي، عبد الخالق بن عيسى، رؤوس المسائل في الخلاف، ج2، 528، تحقيق: عبد الملك بن عبد ا دهيش، دار الخضر، ط1، 1421هـ، 2000م، بيروت، لبنان. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج9، ص216، دار ابن الجوزي، ط1، 1415هـ، الدمام، السعودية.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ج5، ص440-441، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، الدمام، السعودية. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص136.

الفصل الثاني: إنشاء الشيك وشروطه

يتناول هذا الفصل بيان المتعاملين بالشيك، والحالات التي يكون عليها، وما شَرط القانون توفره فيه، كما يبين المرجعية القانونية التي تستند إليها سلطة النقد الفلسطينية والمؤسسات القضائية في أحكـام الشيك وقد جاءت مباحث هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: أطراف الشيك وأوضاعه

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للشيك

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للشيك

المبحث الرابع: تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالشيكات

المبحث الأول: أطراف الشيك وأوضاعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أطراف الشيك

أولاً: الساحب

هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك إلى البنك ليقوم البنك بدفع المبلغ المدون فيه للمستفيد، ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيراً عن رضاه والتزامه بالشيك المصدر، خاصة أن توقيعه يعتبر من أهم البيانات الإلزامية التي يتضمنها الشيك والتي بفقدها يفقد الشيك صفة القانونية في الإلزام، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك، ويرجع عليه به في حال عدم الوفاء به، ولا يمكن أن ينسب له من غير توقيع أي إلزام، ويكون التوقيع بخط اليد أو الختم أو ببصمة الإصبع.[1]

ثانياً: المسحوب عليه

(1) كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج1، ص876. المنشاوي، عبد الحميد، التعليق على القانون التجاري الجديد، ص422، منشأة المعارف، طبعة 2005، الإسكندرية. العكيلي، القانون التجاري، ص497. القليوبي، الأوراق التجارية، ص308. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص85. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص243.

هو البنك الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ من النقود للمستفيد بناء على العلاقة السابقة بينهما التي يكون فيها المسحوب عليه مديناً للساحب، ويجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك بنكاً، وإلا فقد الشيك صفته القانونية وأصبح كأن لم يكن، وفق ما نصت عليه المادة (230) من قانون التجارة من أنه:

1- لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف.

2- والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها، والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة.

وإن في حصر سحب الشيك على البنوك ضمانة أكبر للمستفيد مما لو كانت الشيكات مسحوبة على الأشخاص، مما يجعل التعامل بالشيك عرضة لعدم الالتزام والمماطلة، كما يجب أن يتضمن الشيك اسم البنك المسحوب عليه.[1]

ثالثاً: المستفيد

وهو الشخص الذي حرر الشيك من أجله، وهو صاحب الحق الذي كُتب الشيك للوفاء بحقه، وما من إلزام في كتابة اسم المستفيد فقد يكتب، وقد يترك مكان كتابة الاسم فارغاً، لميزة الشيك في أنه يمكن الحصول على قيمته النقدية من حامله، وقد يكون حامله هو الساحب نفسه كأداة لسحب النقد من البنك، وقد بينت المادة (282) من قانون التجارة الأحوال التي يمكن أن يكونها المستفيد، فنصت على أنه: "يجوز اشتراط أداء الشيك:

1- إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) أو بدونه.

2- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط.

3- إلى حامل الشيك".[2]

---

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال، ص238-239، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1417هـ، 1997م، عمان. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص70. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص78. كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج2، ص1503. القليوبي، الأوراق التجارية، ص317.

(2) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص83. الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال، ص758.

المطلب الثاني: أوضاع الشيك

يقصد بأوضاع الشيك: الضمانات التي أوجب القانون توفرها بهدف تدعيم الثقة بالشيك كأداة وفـاء تقوم مقام النقد وواجبة الدفع لدى الاطلاع والتي تكفل الوفاء بقيمته ومن أهمها الآتي:

أولاً: تملك الرصيد "مقابل الوفاء"

يفترض في الساحب وقت إنشاء الشيك أن يكون مالكاً لمبلغ من المال مودع لدى البنك المـسحوب عليه في الشيك مساوٍ لقيمته، مما ينتج علاقة قانونية بينهما يكون فيها البنك مديناً بهذا المال للساحب الذي يستطيع أن يسحب منه لمن يشاء، فهو دين في ذمة البنك يخول الساحب التصرف به بناء على اتفاق مسبق بينهما، بحيث يكون قابلاً للتصرف متى أراد بموجب الشيكات التي يـصدرها، وهـذا المبلغ المودع في حساب الساحب هو: مقابل الوفاء الذي يسمى في اصطلاح البنك بالرصيد، وهـو من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك.[1]

ثانياً: مسؤولية الموقع على الشيك

نص قانون التجارة في المادة (228/و) على وجوب توقيع الساحب على الشيك، فهو المدين بقيمته والملتزم بالوفاء به، وتوقيعه تعبيراً عن إرادته بالالتزام بمضمون الشيك، وضرورياً لصحته، فـإن الشيك يفقد قيمته القانونية بدون توقيع الساحب، فإنه:"لا ينسب إلى ساكت قول"،[2]

---

(1) بريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجاريـة، ص487، دار النهـضة العربيـة، ط1، 2000م، القاهرة. كريم، النظام القانوني للشيك، ص167-168/ 173. الخثلان، أحكام الأوراق التجاريـة، ص386. سامي، شرح القانون التجاري، ص317. القليوبي، الأوراق التجارية، ص 317-318. مراد، موسوعة شرح الشيك، ص153. طه، القانون التجاري، ص264.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ص178، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكـر، ط1، 1403هـ، 1983م، ب.م ن. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص189، تحقيق: عبـد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1، 1421هـ، 2001م، بيروت. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج1، ص438، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م، بيروت، لبنان. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، ج2، ص206، تحقيق: تيسير فائق أحمـد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ، 1982م، الكويت. البورنو، محمد صـدقي بـن أحمـد،

فأشبه إصداره شيكاً من غير توقيع سكوته، فلا ينسب إليه التزاماً ولا يعتبر ملتزماً فـي مواجهـة حامل الشيك إذا كان الشيك فاقداً لتوقيعه.(1)

ثالثاً: قبول الشيك

يقصد بالقَبول توقيع المسحوب عليه على الشيك إثباتاً لعلمه به وموافقته على مضمونه، لكن الشيك بكونه أداة وفاء واجب الدفع لدى الاطلاع لا يحتاج إلى قبول المسحوب عليه، وإنما يقدم له للوفـاء بقيمته للمستفيد، وقد نص قانون التجارة في الفقرة الأولى من المادة (232) على أنه:"لا قبول فـي الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن".(2)

رابعاً: الضمان الاحتياطي

يقصد بالضمان الاحتياطي: قيام شخص معين قد يكون أحد الموقعين على الشيك وقد يكون شخصاً آخر بضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو جزء منها لمستفيد معين، أو لحامل الشيك على سبيل الكفالة فإذا لم يذكر اسم المضمون كان الضمان للساحب، والفائدة منه تأكيد الثقة بالشيك، وتشجيع التعامـل به، ويكون الضمان بتوقيع الضامن على صدر الشيك، ويترتب عليه التزام الضامن بما التـزم بـه المضمون.(3)

موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص1094، مؤسسة الرسالة، ب.ط.ت.م ن.

(1) قانون التجارة رقم 12، لسنة 1966. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص153. العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص489. القليوبي، الأوراق التجارية، ص306.

(2) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966. مراد، موسوعة شرح الشيك، ص48. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص347. العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص479.

(3) القليوبي، الأوراق التجارية، ص343. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص378. سـامي، شـرح القـانون التجاري، ص336.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للشيك

يخضع الشيك لجملة من الشروط الشكلية، وذلك من أجل أن يقوم بوظيفته كأداة وفاء يقوم مقام النقد في التعامل، وتنقسم هذه الشروط بين إلزامها أو عدمه إلى قسمين وقد جاء هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الإلزامية

أما القسم الأول فهو الشروط الإلزامية: وهي التي يجب أن يتضمنها متن الشيك والتي بفقدها يفقد صفته القانونية المعتبرة، ويصبح تصرفاً باطلاً،[1] وأبرزها توقيع الساحب، وتحديد المبلغ الذي تضمنه الشيك، وقد نصت المادة (228) من قانون التجارة [2]على البيانات التي يشتمل عليها الشيك وسأكتفي منها بذكر ما يحقق هدفي في تبيين صفة الشيك، وأخْذِ صورة عن شروطه، معرضاً عن التداخل الذي بينها، فلم التزم طريق الترتيب التي سلكها شُراح القانون التجاري منعاً للتطويل والتكرار وا الموفق.

أولا: الكتابة، وكتابة كلمة شيك

لا وجود للشيك إن لم يكن محرراً مكتوباً، ولا عبرة بالتلفظ ببيانات الشيك، ولا ينبني عليها التزام،

---

(1) كريم، النظام القانوني للشيك، ص84.

(2) قانون التجارة رقم12 لسنة 1966م.

والكتابة لا تحقق وجود الشيك فحسب بل هي وسيلة لإثبات البيانات الأخرى التي طلب القانون توفرها فيه، فالكتابة ركن أساس لوجود الشيك، ويجوز أن تكون الكتابة بخط اليد، كما يجوز أن تكون طباعة، أو بعضها طباعة، وبعضها يدوياً، بشرط أن تكون كافية للاعتماد عليها في تنفيذ أمر الدفع، كما اشترط القانون ذكر كلمة شيك في صدر الورقة المطبوع عليها، وقد كفت البنوك اليوم الناس هذا العناء ، بإصدارها دفاتر شيكات مستوفية لجميع البيانات المطلوبة قانوناً.[1]

ثانياً: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ من المال

مر سابقاً في مطلب تعريف الشيك: أن الشيك يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، أو لحامله، مما يجعل الشيك باتاً وقاطعاً كأداة وفاء، ولا يجعله معلقاً على قضية خارجية تُفقد الشيك قيمته كورقة تجارية قصد بها الوفاء ووجوب الدفع لدى الاطلاع، وهو ما نصت عليه المادة (228/ب) من القانون التجاري من وجوب اشتمال الشيك على:" أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود".[2]

ثالثاً: اسم البنك المسحوب عليه

اشترط القانون أن يشمل الشيك اسم من يلزمه الأداء، وهو المسحوب عليه كما جاء في المادة (228/ج) من قانون التجارة، ونص القانون أيضاً على أنه لا يجوز سحب الشيكات إلا على بنوك، وإلا فإنها لا تعد شيكات بالمعنى القانوني،[3] وقد بينت المادة (280) من قانون التجارة أن لفظ المصرف يطلق على"كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف"،[4] والتي يجب أن تأخذ شكل الشركة المساهمة، وإذا خلا الشيك من اسم المسحوب عليه فإنه يفقد صفته القانونية، كما لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه، ويستثنى من ذلك أن يصدر البنك شيكاً على أحد

---

(1) طه، بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص245-246. الجبور، محمد، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، ص21-22، ط1، 1409هـ، 1989م، الأردن. القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص300. كريم، النظام القانوني للشيك، ص54-55. القليوبي، الأوراق التجارية، ص302.

(2) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966م. عوض، علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري، ص359، دار النهضة العربية، طبعة 1982م، القاهرة. طه، بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص247. القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص302. القليوبي، الأوراق التجارية، ص311.

(3) قانون التجارة، 12، لسنة1966، المادة(230/1-2).

(4) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966م.

فروعه.[1]

رابعاً: تاريخ إنشاء الشيك:

يجب أن يتضمن الشيك تاريخاً لإنشائه وفق ما نصت عليه المادة (228) من قانون التجارة، حيث يعتبر الشيك الفاقد لتاريخ إنشائه، فاقداً لصفته القانونية كما يفهم من المادة (229)، وقد ذكر شُراح القانون التجاري جملة من الفوائد التي تترتب على ذكر تاريخ الإنشاء من أهمها: معرفة أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، والتحقق من وجود الرصيد في وقت إنشائه، لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع، ولا يجوز إنشاؤه من غير توفر مقابل وفاء به كما نصت المادة (231) من أنه:"لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما".[2]

وقد فرق القانون بين تاريخ إنشاء الشيك وتاريخ الوفاء به ففي حين اعتبر تاريخ الإنشاء من الشروط الإلزامية لم يشترط ذكر تاريخ وفاء للشيك لعدم اعتباره له حتى وإن وجد كما نصت المادة (245):"

1- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن

2- والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه".[3]

خامساً: مكان الوفاء

يجب أن يبين في الشيك مكان الوفاء به، حتى يتسنى لحامله تحصيل حقه منه، وإذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء به يكون مستحق الدفع في المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه، وهذا الاستثناء

---

(1) طه، بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص249. القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص308-309.

(2) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966م.

(3) المصدر نفسه. القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص314-315. كريم، النظام القانوني للشيك، ص67. ياملكي، الأوراق التجارية، ص239.

منصوص عليه في المادة (229) التي بينت حكم الشيك الخالي من بعض الشروط السابقة على النحو الآتي:

" السند الخالي من أحد البيانات المذكورة [في المادة 228] لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

أ- إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب- إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج- إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

د- إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك."[1]

المطلب الثاني: الشروط الاختيارية

نص القانون التجاري على الشروط الإلزامية في الشيك على سبيل الحصر، لكنه لم يفعل ذلك بالنسبة للشروط الاختيارية بل إنه من الجائز إضافة شروط أخرى في متن الشيك ما لم تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء، أو تخالف أحكامه المحددة قانوناً.[2]

وإن من أهم الشروط الاختيارية الذي ذكرها شُراح القانون التجاري اسم المستفيد، وشرط وصول القيمة، وطبيعة مبلغ النقود، وشرط الدفع في محل مختار، وبيان كل منها باختصار فيما يأتي:

---

(1) قانون التجارة رقم 12، لسنة 1966م. طه، بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص250. القليوبي، الأوراق التجارية، ص317. العكيلي، القانون التجاري، ص496.

(2) ياملكي، الأوراق التجارية، ص247. القليوبي، الأوراق التجارية، ص320.

أولاً: اسم المستفيد

يعتبر الشيك الخالي من اسم المستفيد شيكاً صحيحاً، ويكون شيكاً لحامله لأن ملكيـة الـشيك تـتم بالتسليم، موافقة لطبيعته كأداة وفاء، وقيامه مقام النقود،[1] وقد بـين القـانون فـي المـادة (233) الأحوال التي يمكن أن يكون عليها المستفيد، بنصه على أنه: " يجوز اشترط أداء الشيك:

أ- إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) أو بدونه.

ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط(ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط.

ج- إلى حامل الشيك."[2]

ثانياً: وصول القيمة

يقصد بوصول القيمة أن يكتب في الشيك سبب تحريره كأن يكون ثمن بضاعة، أو وفاء بـدين، أو غير ذلك، ولا مانع من ذلك قانوناً، حيث يستفاد منه في تسوية الحسابات بين المتعـاملين، لكـن لا يجوز تعليق صرف الشيك على سبب تحريره كما مر في الشروط الإلزامية.[3]

ثالثاً: طبيعة مبلغ النقود

يجوز أن يكون الشيك محرراً بأي نوع من العملات، ولا يشترط تحريره بنوع معين منها، شريطة أن يكون الساحب لديه رصيد بالعملة التي كتب بها الشيك.[4]

رابعاً: شرط الدفع في محل مختار

---

(1) العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ص75-76. القليوبي، الأوراق التجارية، ص318.
(2) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966م. كريم، النظام القانوني للشيك، ص78-79. ياملكي، الأوراق التجاريـة، ص243-244. القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص331-332.
(3) كريم، النظام القانوني في الشيك، ص107. العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك ، ص75-76. ياملكي، الأوراق التجارية، ص248. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص98.
(4) العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ص78.

إذا كان الشيك مسحوباً على بنك فإنه لا عبرة بالمكان الذي يدفع فيه، سواء كان ذلك شرط المستفيد أم لا، وسواء كان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى.[1]

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للشيك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهلية الالتزام بالشيك

يشترط في الساحب أن يكون أهلاً للالتزام بما أنشأه من حق بموجب إصداره للشيك، وقد نصت المادة (15) من قانون التجارة على خضوع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني، الذي اعتبر الشخص أهلاً إذا بلغ راشداً، وأتم الثامنة عشرة من عمره، ولم يوجد ما يسلُب أهليته من نقص في قواه العقلية، أو أن يكون محجوراً عليه، أو أي عارض معتبر بموجب القانون،[2] ولم يفرق القانون في استحقاق الأهلية بين الرجل والمرأة، ولم يعتبر زواجها مؤثراً على أهليتها.[3]

أما الأهلية في الفقه:

فلا يخرج مضمونها عن توفر القدرة في المكلف على فهم الخطاب التشريعي المكلف، فهي:

---

(1) كريم، النظام القانوني في الشيك، ص108. العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك ، ص75-76. ياملكي، الأوراق التجارية، ص247. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص101.

(2) العوجي، مصطفى، القانون المدني، ج1، ص257، مؤسسة بحسون، ط1، 1415هـ، 1995م، بيروت، لبنان. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص36. القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص51. الصراف، حزبون، عباس، جورج، المدخل إلى علم القانون، ص156، دار الثقافة، ط3، 1994م، عمان، الأردن.

(3) كريم، النظام القانوني للشيك، ص40.

صلاحية الإنسان لتلقي وفهم الخطاب التشريعي وتطبيقه حتى تجب له وعليه الحقوق المـشروعة، وصلاحيته لصدور الأفعال عنه على وجه معتبر شرعاً.(1)

كما عرفها من المعاصرين مصطفى الزرقا بأنها:" صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محـلاً صالحاً لخطاب تشريعي".(2)

وقد تقرر عند الأصوليين والفقهاء أن شرط المكلف: أن يكون بالغاً عاقلاً، مع خلوه من عـوارض الأهلية السماوية؛ كالجنون والعته، والنسيان، والنوم، وكذلك خلوه من العوارض المكتسبة؛ كالخطأ، والجهل، والسكر، والإكراه.(3)

فإذا تحقق فيه البلوغ والعقل وخلا من العوارض فإنه يكون أهلاً لثبـوت الحقـوق لـه، وثبـوت الواجبات عليه، وأن تعتبر تصرفاته شرعاً، ويبنى عليها آثارهـا، كمـا فـي قـول ا سـبحانه وتعالى:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(4). غير أن الأهلية تنقسم وجوباً، وأداء إلى قسمين وبيانها فيما يأتي:

أولاً: أهلية الوجوب

يقصد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، فتثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبـات، ومناطها الذمة، أي توفر الحياة، وهي ثابتة كاملة للإنسان في كل حياته من غير أن تفارقه، ناقصة

---

(1) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص201-202، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ، 2003م، الرياض، السعودية. بدران، بدران أبو العنين، أصول الفقه الإسـلامي، ص317، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 1984م، الإسكندرية.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، ص737، دار الفكر، ط10، 1387هـ، 1968م، دمشق.

(3) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخـر الإسـلام البـزدوي، ج3، ص351، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1992م، بيروت، لبنان. الآمـدي، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام، ج1، ص201-202. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول، ج1، ص92، تحقيق: سامي ابن العربي، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2000م، الرياض. الخبازي، عمر بن محمد بـن عمر، المغني في أصول الفقه، ص361، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ، مكـة المكرمة. الموسوعة الفقهية، ج7، ص164.

(4) سورة النساء، الآية: 6.

للجنين بحيث تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الميراث، والوصية بشرط ولادته حياً، ولا تترتب عليه واجبات.[1]

ثانياً: أهلية الأداء

وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، بحيث يطالب بالأداء، وتترتب الآثار الشرعية على أقواله وأفعاله، ومناطها العقل، فلا تثبت لمن فقده، كالصبي والمجنون، وهي ثابتة كاملة للبالغ العاقل، أو لمن أتم ثمانية عشر عاماً،[2] ومبناها على قدرة فهم الخطاب والعمل به، وتثبت ناقصة، أو قاصرة للصبي في طور التمييز قبل البلوغ، أو للمعتوه: وهو ضعيف العقل، بحيث يفسد تقديره وتدبيره لنفسه، لقلة فهمه، واختلاط كلامه، فيطبق عليه أحكام الصبي المميز، بحيث تصح تصرفاته النافعة منفعة تامة، ولا تحتاج إلى إذن وليه كقبول الهدايا، والصدقات، وتبطل تصرفاته الضارة ضرراً تاماً، وما كان بينهما فموقوف على إجازة الولي، إن أجازها نفذت، وانبنت

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص202. النملة، عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج2، ص121، دار العاصمة، ط1، 1417هـ، 1996م، الرياض، السعودية. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، ج1، ص165، دار الفكر، ط1، 1406هـ، 1986م، دمشق، سورية. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص92، مؤسسة الرسالة، طبعة1425ه،1994م، بيروت، لبنان.

(2) ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ليس هناك سن معينة للبلوغ، وممن قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وحجتهم حديث النبي صلى ا عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، بينما ذهب فريق آخر إلى أن هناك سناً معينة لكنهم اختلفوا في تحديدها، فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى أنها خمسة عشر عاماً، وذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم إلى أنها ثمانية عشر عاماً، وذهب ابن حزم وأبو حنيفة في الذكر إلى أنها تسعة عشر عاماً. ينظر الحديث: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص789، حديث رقم4403، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ب.ط.ت. الرياض. وقال الشيخ الألباني: "صحيح". وينظر تفصيل أقوال الفقهاء: المرغيناني، برهان الدين علي ابن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج3، ص319، دار الكتب العلمية، طبعة 1421هـ، 2000م، بيروت، لبنان. المصري، علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص296، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط1، 1407هـ، 1988م، القاهرة. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج6، ص342، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، بيروت، لبنان. ابن قدامة، المغني، ج6، ص598. ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، الكافي، ج3، ص257، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1417هـ، 1997م، الجيزة. ابن حزم، المحلى،ج1، ص80. الخزاعي، محمود شمس الدين، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، ص53 وما بعدها، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، 2002م، بيروت، لبنان.

عليها آثارها، وإن لم يجزها بطلت.[1]

المطلب الثاني: الرضا وسلامة إرادة الموقع على الشيك

يعرف رضا الساحب بتوقيعه على الشيك، كما يعرف رضا المستفيد باستلامه للشيك وحيازته لـه، ويجب أن يكون هذا الرضا تاماً، لأنه ركن أساس يصح بوجوده التعامل ويبطل بانتفائه، وأن تكون موافقته صحيحة خالية من العيوب، فإذا وقع الساحب على الشيك مع انعدام الرضا فـإن التزامـه يكون باطلاً، وبالتالي يبطل التزامه تجاه حامل الشيك الذي حصل عليه بطريقة تضمنت عدم الرضا من الساحب.

أما إذا وجد الرضا المعيب فإنه يجعل العقد غير لازم ولا يبطله بالكلية وقد بين القانون المدني فـي المواد(135-156)العيوب المعتبرة التي تطرأ على الرضا وهي الإكراه والتغرير والغبن والغلـط.[2]

كما يعتبر الرضا في الفقه معياراً لصحة الشيك أو بطلانه، فيجب توفر الإيجاب والقَبول فـي كـل معاملة، فالرضا بين المتبايعين كما يقول الدريني هو مسوغ " انتفاع كل منهما بمال الآخر... فـإذا

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج2، ص340، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1993م، بيروت، لبنان. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، ج5، ص2169، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ، 2001م، الرياض، السعودية. ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ص26، دار الكتب العلميـة، ط1، 1401هـ، 1981، بيروت، لبنان. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص137-138، مكتبة الـدعوة الإسـلامية، ب.ط.ت.م ن، الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص166-168. زيدان، الـوجيز فـي أصـول الفقـه، ص93. العوجي، القانون المدني، ج1، ص262.

(2) فراج، مصطفى محمود، القانون المدني الأردني رقم 43، لسنة1976، دار الثقافـة، ط1، 1431ه، 2010م، عمان، الأردن. سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردنـي، ص70، منـشورات الجامعـة الأردنية، ط1، 1987م، عمان. العوجي، القانون المدني، ج1، ص251. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص28. كريم، النظام القانوني في الشيك، ص44.

ارتفع التراضي انتفى الحل"،[1] ودليل ذلـك قـول ا سـبحانه وتعـالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن مطلق الآية يدل على أنه لا تجارة إلا عن رضا من المتعاقدين، غير مشوب بعيب يمنع تحققه.[3]

وقول النبي صلى ا عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".[4]

المطلب الثالث: سبب الالتزام في الشيك:

يقصد بسبب الالتزام العلاقة التي أدت إلى إنشاء الشيك بين الساحب والمستفيد، وهو ما يعبر عنـه

(1) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج1، ص550-551، مؤسـسة الرسـالة، ط1، 1414هـ، 1994م، بيروت، لبنان. وانظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج4، ص5، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422هـ، 2001م، المنصورة. ابن قدامة، المغني، ج6، ص7.

(2) سورة النساء، الآية،29.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد ا ، أحكام القرآن، ج1، ص523، مراجعة وتخريج محمد عبد القادر عطـا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م، بيروت، لبنان.

(4) ابن حنبل، مسند...، ج34، ص299، رقم 20695. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج8، ص316، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا، رقم 16756، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م، بيروت، لبنان. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الـدارقطني، ج3، ص424، كتاب البيوع، رقم 2886، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2004م، بيروت، لبنان. التبريزي، محمد بن عبد ا ، مشكاة المصابيح، ج2، ص889، رقم 2946، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط2، 1399هـ، 1979م، بيروت. قال ابـن حجـر: إسـناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب، وقال الزيلعي، إسناده جيد، وقال الألباني: صحيح. ينظر: ابـن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ص101، رقم 1263، اعتنى به حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ، 1995م، ب.م ن. الزيلعي، جمال الدين عبـد ا بـن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج4، ص169، تـصحيح محمـد عوامـة، مؤسـسة الريـان، ط1، 1418هـ، 1997، بيروت، لبنان. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منـار السبيل، ج5، ص279، رقم 1459، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ، 1979، بيروت . الألباني، محمـد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، ج2، ص1268، رقـم 7662، المكتـب الإسـلامي، ط3، 1408هـ، 1988م، بيروت.

بوصول القيمة، سواء كانت علاقة تجارية بعوض، أو كانت على سبيل التبرع، ولم يشترط القانون ذكر سبب الالتزام بين المتعاقدين، لكنه اشترط أن يكون سببا صحيحاً، ومباحاً من غير مخالفة للآداب أو لأحكام النظام العام، كما ويفترض القانون أن توقيع الساحب على الشيك قرينة على وجود السبب ومشروعيته، وأن تحريره تم وفاء لدين مستحق في ذمة الساحب.[1]

وكذلك في الفقه يجب أن تكون المعاملة التي أدت إلى إنشاء الشيك شرعية مباحة وإلا ترتب عليها هدر المال فإن الشريعة لا تعتبر من التجارة، والأموال، مالاً متقوماً،[2] إلا ما كان مباحاً، وقائماً على أساس الحل مندرجاً تحت الأصل الفقهي العام وهو: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد الدليل بخلاف ذلك، أو تتضمن المعاملة ربأ، أو معنى محرماً شرعاً. [3]

وتأصيل هذا الاعتبار للمال للحلال، وعدم اعتبار الحرام، وقيام التعامل على الإباحة، مما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [4].

---

(1) القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، ص295. كريم، النظام القانوني للشيك، ص45-46. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص30-32.

(2) المتقوم لغة: من قوم، أي جعل له قيمة، والقيمة: ثمن الشيء فيقال: بكم قام عليك هذا المتاع. واصطلاحاً: هو المال الذي أباح الشرع الانتفاع به وجاز اقتناؤه وادخاره. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مادة " قوم" ، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ب.ط.ت.م ن. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، مادة " قوم" تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م، بيروت، لبنان. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج7، ص235، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ، 2003م، الرياض، السعودية. كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص205، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1426هـ، 2006م، القاهرة. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص225.

(3) من المقرر فقهاً أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا تحرم معاملة إلا بنهي أو ما في معناه، وإلا فهي باقية على أصل الحل العام، الشافعي، الأم، ج4، ص5. الماوردي، الحاوي، ج5، 3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص213. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، 107. عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ص85، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1430هـ، 2009م، القدس.

(4) سورة البقرة، الآية، 275.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[1].

وقول النبي صلى ا عليه وسلم:" ما أحل ا في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سـكت عنه فهو عافيه فاقبلوا من ا العافية فإن ا لم يكن نـسيا". ثـم تـلا هـذه الآيـة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].[3]

وقول النبي صلى ا عليه وسلم لما سئل أي الكسب أطيب :"عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".[4]
وما جاء في سنن أبي داود في إباحة المطعومات عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث ا تعالى نبيه صلى ا عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه هو عفو.[5]

المطلب الرابع: محل الالتزام في الشيك:

يقصد بمحل الالتزام أداء مبلغ من النقود عن طريق تحرير الشيك، وهو محل مشروع، والتعامل به جائز، إلا إذا حرر الشيك بعملة معينة منع القانون التعامل بها فيكون الشيك باطلاً لمخالفته لأحكـام القانون من هذه الزاوية .

---

(1) سورة لقمان، الآية، 20.
(2) سورة مريم، الآية، 64.
(3) الحاكم، محمد بن عبد ا ، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، ج2، ص442، رقم 3477، دار الحرمين، ط1، 1417هـ، 1997م، القاهرة. وقال:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الـشيخ الألباني:"حسن" ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي. الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام فـي تخـريج أحاديث الحلال والحرام، ص14، رقم 2، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ، 1980م، دمشق.
(4) ابن حنبل، مسند...، ج28، ص502، رقم 17265. الطبراني، سليمان بن أحمـد، المعجـم الأوسـط، ج2، ص332، رقم 2141، تحقيق: طارق بن عوض ا وعبد المحـسن بـن إبـراهيم، دار الحـرمين، طبعـة 1415هـ، 1995م، القاهرة. قال الشيخ شعيب:"حسن لغيره"، بينما قال الشيخ الألباني:"صحيح" من طريـق ابن عمر التي عند الطبراني في المعجم الأوسط. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديـث الـصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج2، ص159، رقم 607، مكتبة المعارف، طبعة 1415هـ، 1995م، الرياض.
(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمـه، ص683، رقـم 3880. وقـال الـشيخ الألباني: "صحيح الإسناد".

كما أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تجعله لا يقبل أن يكون محل الالتزام فيه شيئاً غير النقود، كتـسليم بضاعة، أو أداء عمل معين، وإلا فقد صفته كأداة وفاء وأصبح سنداً عادياً.

ووفقاً للقواعد القانونية العامة التي تحكم التعامل بالشيك فإنه يجب أن يكون النقد محل الالتزام ممكناً وموجوداً، ومعيناً، ومشروعاً، لضمان سلامة التعامل بالشيك.(1)

المبحث الرابع: تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالشيكات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعليمات العامة المتعلقة بالشيك

تُمثل التعليمات العامة المتعلقة بالشيك المرجعية القانونية التي تستند إليها سلطة النقـد الفلـسطينية، والمؤسسات القضائية، والمؤسسات ذات العلاقة في الأحكام المتعلقة بالشيك، وطريقة التعامل به بين البنوك والأشخاص عموماً، وتتمثل هذه المرجعية في الآتي:

أولاً: قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، الذي نشر في العدد (1910) من الجريدة الرسمية الصادرة في عمان في 30 آذار 1966م.

وقد نَظم القانون أحكام الشيك في الباب الثالث منه، من المادة(228) _ (281)، مبيناً في فـصوله الأحد عشر إنشاءه، وصيغته، وأحكام تداوله، وأنواعه، وعدم الوفاء به، وتحريفه، وسريان التقـادم

---

(1) كريم، النظام القانوني للشيك، ص45. القضاة، شرح القانون التجاري، ص298. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص30.

عليه، مخصصاً الفصل الحادي عشر لأحكامه العامة.

كما نص القانون على سريان كثير من مواده في غير باب الشيك، على الشيك فيما توافق فيه مع سند السحب كما في المادة (241) المتعلقة بأحكام التظهير، وفي المادة (244) المتعلقة بالضمان الاحتياطي، وفي المادة (255) المتعلقة بالوفاء به، وفي المادة (272) المتعلقة بسريان التقادم على الشيك. [1]

ثانياً: الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981م، الصادر عن ما كان يسمى:(قائد منطقة يهودا والسامرة)، الذي عدل قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، على النحو الآتي:

1- تعديل على المادة رقم (228) ب (1) وبعدها يأتي: 2 : " يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه".
2- تعديل الفقرة (1) و(4) من المادة (231) فبدلاً من الكلمات" في حالة إصداره" يأتي" بتاريخ الوفاء المبين فيه".

3- إلغاء المادة (245). ونصها:" 1- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. 2- والشيك المقدم للوفاء به قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه".

وقد بدأ العمل بهذا التعديل بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، وقد صدر في20/ كانون الثاني/ 1981م.[2]

ثالثاً: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م. سيما المادة رقم(421) التي جاءت تحت باب جرائم الاحتيال والملغاة بالأمر العسكري اللاحق والتي نصت على:

---

(1) http:ll muqtafi.Birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين"المقتفي" معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

(2) المصدر نفسه.

"1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.

ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه، أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د- إذا ظهّر لغيره شيكاً، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله هو يعلم أنه ليس له مقابـل يفـي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

هـ - إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

3- لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليهـا في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن أربعة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً".[1]

رابعاً: الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م، الصادر عن ما كان يسمى:(قائد منطقة يهـودا والسامرة)، الذي عدل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، على النحو الآتي:"

1- مادة (1) تعديل المادة (421) إعطاء شيك بدون رصيد.

(1) هذا نص المادة المعدلة بالقانون المعدل رقم (9) لسنة 1988م، وقد كان نص المـادة (421) قبـل التعـديل الآتي:" كل من أعطى بسوء نية شكاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع، أو كان الرصيد أقل من قيمة الـشك، أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد، أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك، يعاقب بـالحبس مـن شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين". ينظـر: نجـم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات، ص246-247، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1995م، عمان، الأردن.

2- بدلاً من المادة (421) لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 يحل:"(421) (أ) كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يف قيمته، عقابه الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ (10000) شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك.

3- (ب) في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره.

4- (ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توفِ قيمته ومن إصدار الشيك لم يوف قيمته خلال (10) أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك".

وقد بدأ العمل بهذا التعديل بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، وقد صدر في20/ كانون الثاني/ 1981م.(1)

ومما يجب التنبه إليه أن التعديلات على قانون التجارة والعقوبات بموجب الأمر العسكري قد أثرت في أحكام التعامل بالشيك في الضفة الغربية/ فلسطين على النحو الآتي:

1- جعلت منه أداة ائتمان(2) كما هو الحال في الكمبيالة على عكس قانون التجارة، بمنعها صرفه قبل التاريخ المبين فيه.

---

(1) http:IImuqtafi.Birzeit.edu. معهد الحقوق، الدليل القانوني للبيئة التجارية في فلسطين، ص218، جامعة بيرزيت، طبعة 2010م. لا تخفى أخطاء نص الأمر العسكري ذلك أنه كتب بيد غير عربية، ولا زالت الأوامر العسكرية المبينة أو المعدلة لبعض القوانين مشكل للقانونيين بسبب أخطائها اللغوية، وقد أبقيت النص على حاله.

(2) يقصد بالائتمان: الأجل الذي يمنحه الشيك للساحب للوفاء بالدين، ولتوفير الرصيد في التاريخ المبين فيه. ينظر: كريم، النظام القانوني للشيك، ص21. القضاة، شرح القانون التجاري، ص23. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص70.

2- قصر مدة تقديم الشيك للوفاء بشهر بغض النظر عن مكان صدوره.

3- أعفت الساحب من توفير الرصيد في البنك المسحوب عليه بمجرد إنشاء الشيك، وجعلته مطالباً بتوفيره في تاريخ استحقاقه المبين فيه.

4- منعت من حمل الشيك تاريخين، تاريخ إصدار، وتاريخ استحقاق، بل اعتبرت التاريخ المبين فيه هو تاريخ الإصدار والاستحقاق معاً، وإن كان لاحقاً لتاريخ الإصدار الحقيقي.

5- اعتبار الشيك الخالي من التاريخ شيكاً صحيحاً، ويكون صرفه في يوم إصداره، على العكس من قانون التجارة الذي اعتبر الشيك الخالي من التاريخ فاقداً لصفته القانونية.

6- تغيير عقوبة إصدار شيك بغير رصيد بخفض سقفها إلى سنة واحدة فقط، ومضاعفة الغرامة المالية من مئة دينار في حدها الأدنى إلى عشرة ألاف شيكل.

المطلب الثاني: تعليمات نظام الشيكات المعادة رقم 2010/2م:

تعتبر تعليمات نظام الشيكات المعادة رقم (2010/2م) وسائل وإجراءات وقائية تتبعها سلطة النقد الفلسطينية في سعيها للحد"من إساءة استخدام الشيكات، والحفاظ على المكانة القانونية للشيك، وتعزيزه كأداة وفاء، كما وتهدف إلى صون حقوق الدائنين، والمستفيدين من الشيكات".[1]

وقد قامت سلطة النقد بتعميم هذه التعليمات على البنوك العاملة في فلسطين محددة فيها الوسائل والإجراءات المطلوب إتباعها في التعامل مع الشيكات المعادة، وجاءت هذه التعليمات في أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: حيث تضمن البيانات التفصيلية الكاملة لكل من العميل الذي أعيدت شيكاته، سواء كان شخصاً، أو أشخاصاً، أو مؤسسات، وكذلك المعلومات التفصيلية عن الشيك المعاد.

---

(1) سلطة النقد الفلسطينية، تعليمات رقم (2010/2م) الصادرة بتاريخ 31/كانون الثاني/2010م.

الفصل الثاني: وقد بين فيه وصف ووظائف آليات عمل نظام الشيكات المعادة، فبين أسباب إعادتها، وتصنيف العملاء الذين تكرر رجوع شيكاتهم، وتحديد الإجراء المتخذ بحقهم كمنعهم من الحـصول على دفاتر شيكات، أو غير ذلك.

الفصل الثالث: وموضوعه إرشادات استخدام النظام سواء في حالة الاسـتعلام عـن العميـل، أو الاستعلام عن الشيك المعاد، كما تضمن هذا الفصل الملاحق المبينة لآليات عمل النظام، والنمـاذج الموثقة للمعلومات عن العملاء وشيكاتهم.

الفصل الرابع: وتضمن أحكاماً عامة ومن أهمها:

1- ضرورة التزام الدقة التامة من قبل البنك في عملية التوثيق.

2- منع إعطاء العملاء المصنفين على الدرجة (C-D) والتي تعطى للذين أعيدت لهـم شيكات من (6- 15) أو أكثر خلال ثلاثة شهور متتالية دفاتر شيكات، بينما يسمح لهم بفتح حسابات يتم التعامل فيها بالسحب والإيداع والتحويل فقط.

الفصل الثالث: أحكام تداول الشيك، والوفاء به

يتناول هذا الفصل تداول الشيك ونقل الحق الثابت فيه إلى المستفيد عن طريق التظهيـر بأنواعـه المختلفة مبيناً مفهوم كل منها وتخريجه الفقهي، كما يبين مفهـوم قبـضه، وتحـصيله، وخـصمه، ورهنه، والتخريج الفقهي لها وقد انحصر هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام تداول الشيك

المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالشيك

المبحث الأول: أحكام تداول الشيك

مما سبق بيانه يتضح أن الشيك المستكمل للشروط القانونية المطلوب توفرها فيه يكون صالحاً لنقل الحق الثابت فيه، وفاء بالحقوق وتسديداً للالتزامات، فقد يحتفظ المستفيد به، وقد يتنازل عنه للغيـ ر الذي يتم عن طريق التظهير وبيان ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تداول الشيك عن طريق التظهير

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التظهير الناقل للملكية

يقصد بالتظهير الناقل للملكية البيان المكتوب الذي يكتبه المظَهر على ورقة الشيك بهدف نقل الحق الثابت فيه لأمر المظهر إليه، وهو تصرف قانوني يتسق في سرعته وسهولته مع ما تقـوم عليـه التجارة في عالم اليوم من السرعة في الإجراءات مع توفر الثقة فيها، من أجل ذلك خضع التظهيـر الناقل للملكية للشروط نفسها التي يخضع ويصح بها أي التزام قانوني.[1]

كما ويشترط فيه بالإضافة لها أن يكون التظهير لكامل المبلغ الموثق في الشيك، وأن لا يوجد شرط يمنع تظهير الشيك للغير، أو يعلق التظهير عليه.[2]

وقد نظم قانون التجارة أحكام التظهير عموماً في المواد (239-243) كما أحالـت المـادة (241) على المواد(143-148) المتعلقة بتظهير سند السحب.[3]

المسألة الثانية: آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية إذا كان صحيحاً مستوفياً لشروطه انتقال الحق الثابت في الـشيك المظهر إلى المظهر إليه، سواء كان دائناً للمظهر أم لا، وضمانه قبول الشيك والوفاء به كما نصت المادة (145)، وانتقال الشيك سليماً خالياً من العيوب التي يمكن أن يستند إليها مـن أقيمـت عليـه الدعوى في قضية شيك معين عن علاقته الشخصية بحامل الشيك ما لم يكن قد حصل عليه بقـصد الإضرار بالمدين كما نصت المادة(147) من قانون التجارة، وهو ما عرف في اصـطلاح شـراح القانون التجاري بقاعدة" تطهير الدفوع والتي بمقتضاها يطهر الحق الثابت بصك الشيك من العيوب التي قد تشوبه، فلا يستطيع الساحب عند رفض البنك المسحوب عليه الوفاء للحامل، أن يدفع فـي مواجهة هذا الأخير بالدفوع التي تبطل التزامه قِبلَ المستفيد حامل الشيك حسن النية. هذا بالإضـافة إلى التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك".[4]

---

(1) انظر ص31 وما بعدها.

(2) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص131. القضاة، شرح القانون التجـاري، ص350. كـريم، النظام القانوني للشيك، ص118. سامي، شرح القانون التجـاري، ص332. بريـري، قـانون المعـاملات التجارية، ص479.

(3) قانون التجارة الأردني رقم12، لسنة 1966م.

(4) القليوبي، الأوراق التجارية، ص 335-336. كريم، النظام القانوني للشيك، ص134 وما بعـدها. يـاملكي،

المسألة الثالثة: التخريج الفقهي للتظهير الناقل للملكية

مما سبق بيانه يتضح أن التظهير الناقل للملكية قد يكون لشيك يكون فيه المظهر مديناً للمظهر إليه، أو لا يكون مديناً.

فأما إذا كان مديناً فإن التظهير يخَرج في هذه الصورة على عقد الحوالة، وقد جرى العرف فيها بقَبول المحال للآثار المترتبة على هذه الإحالة، والرضا فيها من المحيل والمحال متحقق، أما رضا المحال عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى عدم اشتراطه[1].
وقد ذهب إلى تخريج التظهير الناقل للملكية في حال كون المظهر مديناً للمظهر إليه على عقد الحوالة كل من: الموسوعة الفقهية في الطبعة التمهيدية على ما نقله الخثلان،[2] وسعد بن تركي الخثلان،[3] ومحمد بن بلعيد البوطيبي،[4] ومحمد أحمد سراج.[5]

ومما يعتبر دليلاً لهذا التخريج:

1- تطابق مضمون هذه الصورة التي يحيل فيها المدين المظهر للشيك الدائن المظهر إليه إلى آخر، شخصاً كان أو مؤسسة مع عقد الحوالة، وقد أُخذ هذا التطابق من نص أكثر من واحد

الأوراق التجارية، ص258. كرم، عبد الواحد، الأوراق التجارية، ص273، دار زهران، طبعة 1998م، عمان. طه، القانون التجاري، ص280.

(1) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج7، ص623، دار الفكر، ط2، 1411هـ، 1990م، بيروت، لبنان. البرني، محمد عاشق، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج1، ص297، مكتبة الشيخ، ط2، 1411هـ، كراتشي. ابن نصر، عبد الوهاب علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص199م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م، بيروت، لبنان. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ج5، ص125، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م، بيروت، لبنان. الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج7، ص246، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1، 1419هـ، 1998م، حلب، سورية.
(2) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص182.
(3) المصدر نفسه، ص186.
(4) البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص329.
(5) سراج، الأوراق التجارية، ص59.

من الفقهاء على صحة الحوالة التي يتعدد فيها المحال والمحيل والمحال عليهم، حيث قـال النووي في بيان صورة الحوالة التي يتعدد فيها المحال:" ولو أحلت زيداً على عمـر، ثـم أحال زيد بكراً على عمر، ثم أحال بكراً آخر على عمر، جاز التعدد هنا في المحتالين دون المحال عليه".[1]

ونص الرافعي[2] على جواز تعدد المحال، والمحال عليهم بقوله:" إذا أحلت زيداً على عمرو ثم أحال عمرو زيداً على بكر ثم أحال بكر على آخر، جاز وقد تعدد المحال عليهم، وزيـد المحتال واحد، ولو أحلت زيداً على عمرو ثم أحال زيد بكراً على عمرو، جـاز والتعـدد هاهنا في المحتالين وعمرو المحال عليه واحد".[3]

كما نص ابن قدامة[4] على صحة تكرر المحيل أو المحال عليهم بقوله:" إذا أحال رجلاً على زيدٍ بألف، فأحاله زيد بها على عمر، فالحوالة صحيحة؛ لأن حق الثاني ثابت مـستقر فـي الذمة، فصح أن يحيل به، كالأول، وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيدٍ بما يثبت له فـي ذمته، صح أيضا؛ لما ذكرنا، وتكرر المحتال والمحيل لا يضر".[5] في ظل أمر النبي صلى الله عليه وسلم"... فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع".[6]

---

(1) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج3، ص472، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ، 2003م، الرياض، السعودية.

(2) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني الأصل، إمام، علامة، صدوق، ومجتهد في المـذهب فـي زمانه، وكان واسع المعرفة، إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، توفي سنة 623ه. ينظر، قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج2، ص75، تحقيق: الحافظ عبد العلـيم خـان، عـالم الكتب، ط1، 1407ه، بيروت. السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص281، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط2، ب.م ن.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج5، ص142.

(4) هو موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الدمشقي، الإمام شيخ الإسلام، الفقيه، الثقة، الحجة، من أكابر علماء الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها المغني، توفي في دمشق سنة620ه. ينظر، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ج3، ص281، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1425ه، 2005م، الرياض. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، ب.ط.ت. دمشق، بيروت. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص67، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ب.م ن.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص63.

(6) سبق تخريجه ص18.

2- حديث النبي صلى ا   عليه وسلم:"... المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حـرم حـلالاً أو أحل حراماً"[1]، وهي هنا حوالة مشروطة بقبول آثارها المتعارف عليهـا، فكانـت هـذه الشروط التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلاً ضمن الإباحة المنصوص عليها في الحديث.

3- القاعدة الشرعية التي تنص على أن:" العبرة في العقـود للمقاصـد والمعـاني لا للألفـاظ والمباني"[2]، وصورة التحويل بالشيك متطابقة بالمعنى والمقصد مع عقد الحوالة.

4- القاعدة الشرعية التي تنص على أن: " المعروف عرفاً كالمشروط شـرطاً".[3] وصـورة التظهير هنا حوالة مشروطة بالعرف التجاري.

وأما إذا لم يكن المظهر مديناً للمظهر إليه فقد جاء في الموسوعة الفقهية في طبعتها التمهيدية مـن أنه توكيل للمظهر إليه بتقاضي الدين على سبيل القرض، وهو أرجح تخريج مـن وجهـة نظـري للأسباب الآتية:

1- لأنه لا يمكن إلحاق هذه الصورة بعقد الحوالة لاختلاف مضمونها عن عقد الحوالة التـي يحال فيها الدائن إلى آخر لقبض دينه، والمظهر إليه في هذه الصورة ليس دائناً.

2- كما لا يمكن اعتبارها توكيلاً بأجر كما ذهب إلى ذلك البوطيبي الذي بنى تخريجه له على صورة مغايرة يقوم فيها حامل الشيك بتسليمه إلى البنك الذي يقوم بتحصيله بأجر،[4] وهو ما سيبحث لاحقاً في مطلب مستقل يبين فيه مفهوم التحصيل وصوره التي تخص الـشيك،

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول ا   صلى ا   عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص318، رقم1352، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الـدين الألبـاني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، ب.ت، الرياض. وقال الشيخ الألبـاني: "حـسن صحيح".

(2) الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص266. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص55، تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، ط2، 1409هـ، 1989م، دمشق.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص108. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى ومـا تفـرع عنهـا، ص450، دار بلنسية، ط1، الرياض، السعودية.

(4) المصدر السابق، ص331.

ولا تنطبق الصورة التي بنى عليها تخريجه على صورة التظهير الناقل للملكية الذي يوكل المظهر إليه بنقل الحق الثابت فيه، لأن الوكيل في هذه الصورة يتملك الحق الثابت في الشيك، ولا يسلمه للمظهر بعد التحصيل، أو يضعه في حسابه، على خلاف تصرف الوكيل بأجر الذي لا يجوز له تملك المقبوض لا على سبيل القرض، ولا غيره إلا أن يكون مأذوناً له بذلك كما هي صورة التظهير الناقل للملكية الذي يوكل المظهر إليه بنقل الحق الثابت فيه، التي بنيت عليها التخريج الفقهي له، والتي فيها يمكن الوكيل من نقل ملكية الحق الثابت في الشيك لنفسه قرضاً يصبح معه مديناً للمظهر والله أعلم.

وقد ذهب إلى اعتبار التظهير الناقل للملكية الذي يوكل فيه المظهر إليه بنقل الحق الثابت فيه توكيل بتقاضي الحق الثابت في الشيك على أن يتملكه الموكل قرضاً يصبح معه مديناً للمظهر، كل من: الموسوعة الفقهية في طبعتها التمهيدية على ما نقله الخثلان،[1] وسعد بن تركي الخثلان.[2]

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التظهير التوكيلي

لا يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير الناقل للملكية من حيث الإجراءات وما يستلزم من شروط موضوعية وشكلية وهي نفسها شروط صحة كل التزام قانوني، إلا أنه لا ينقل الحق الثابت في الشيك فقد" يقصد المظهر في الشيك توكيل المظهر إليه في قبض قيمته"[3] فقط، من غير نقل الحق الثابت في الشيك إليه فيكون تظهيراً توكيلياً، وأكثر استخداماته أن يتم تظهير الشيك لبنك معين يقوم بتحصيله من البنك المسحوب عليه، ويميز التظهير التوكيلي عن غيره من خلال ما يكتب من عبارات على الشيك وقد بينتها المادة (148) من قانون التجارة المحال عليها بالمادة (241) بنصها في بندها الأول على أنه:" إذا اشتمل التظهير على عبارة" القيمة للتحصيل"، أو "القيمة للقبض"، أو "للتوكيل"، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل".[4]

---

(1) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص187.
(2) المصدر نفسه، ص187.
(3) كريم، النظام القانوني للشيك، ص155.
(4) قانون التجارة الأردني رقم12، لسنة 1966م. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص161-162.

المسألة الثانية: آثار التظهير التوكيلي

يترتب على التظهير التوكلي المستوفي لإجراءاته وشروطه، تمكين الوكيل المظهر إليه من قـبض الحق الثابت في الشيك لصالح موكله المظهر، كما نصت المادة(148) علـى أن لحامـل الـشيك المظهر تظهيراً توكيلياً أن يباشر" جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل"،[1] وتتفق هذه الآثار فيما لا يخالف نصوص القانون التجـاري، مـع آثـار الوكالة العادية التي نظم أحكامها القانون المدني، وهي المرجعية القانونية التي تنظم علاقة الوكيـل بالموكل، كما أن التظهير التوكلي لا يطهر الشيك من الدفوع التي يمكن لحامل الشيك التمسك بهـا في مواجهة المظهر وذلك لأن المظهر إليه وكيلاً عن المظهر ليس إلا.[2]

المسألة الثالثة: التخريج الفقهي للتظهير التوكيلي

تبين لنا من مفهوم التظهير التوكيلي وآثاره أن القانون التجاري اعتبر التظهير التوكيلي وكالة عادية من المظهر للمظهر إليه، وكذلك هو فقهاً يخَرج على عقد الوكالة وا أعلم، وينطبق عليـه أحكـام الوكالة في الفقه الإسلامي، وذلك لما يأتي:

1- إن المظهر يقيم المظهر إليه مقام نفسه، وينيبه، ويفوضه بالتـصرف وقـبض وتحـصيل الموكل فيه.

وهذا التفويض هو مضمون عقد الوكالة، فإن تعريفها عند الفقهاء لا يخرج عنه.[3]

القليوبي، الأوراق التجارية، ص340. كريم، النظام القانوني للشيك، ص155-156. القضاة، شرح القـانون التجاري، ص364.

(1) قانون التجارة الأردني رقم12، لسنة 1966م.

(2) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص164 وما بعدها. القليـوبي، الأوراق التجاريـة، ص340. كريم، النظام القانوني للشيك، ص161-164. القضاة، شرح القانون التجاري، ص367.

(3) الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص138، المكتبة العلميـة، ب.ط.ت، بيـروت، لبنان. الأنصاري، محمد، الهداية الكافية الشافية، ج2، ص437، تحقيـق: محمـد أبـو الأجفـان والطـاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، بيروت، لبنان. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ج14، ص154، مكتبة الإرشاد، ب.ط.ت، جدة، السعودية. ابن مفلح، إبراهيم بن محمـد، المبـدع شرح المقنع، ج4، ص325، تحقيق: محمد حسن الـشافعي، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1418ه، 1997م،

2- تحقق ركني عقد الوكالة بالإيجاب والقبول، المعبر عنهما برضا كل من المظهر والمظهر إليه بتسليم واستلام الشيك.

3- تحقق إرادة الموكل والوكيل في أن يقيم الموكل الوكيل مقام نفسه في تحصيل وقبض الشيك، وتمتع كل منهما بالأهلية، موافقة لشروط عقد الوكالة.

4- تحقق شروط محل الوكالة من العلم بالموكل به، وقبوله للنيابة، وتملكه من قبل الموكل، وكل هذا متحقق في صورة التظهير التوكيلي.

المطلب الثاني: تداول الشيك عن طريق التسليم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم تداول الشيك عن طريق التسليم

يقصد بتداول الشيك عن طريق التسليم إعطاء الشيك للغير مناولة باليد من غير أن يكتب في متن الشيك اسم معين، بحيث يبقى محل الاسم فارغاً، ويعتبر تداول الشيك عن طريق تسليمه للمستفيد من أسرع، وأسهل طرق التداول.
وقد نص قانون التجارة على جواز تظهير الشيك لحامله، واعتبره تظهيراً على بياض، وجاء ذلك في النقطة الثالثة من المادة (240)، كما نص القانون في المادة (144) المحال إليها بنص المادة (241) أنه إذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

1- " أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر".

2- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

بيروت، لبنان.

3- أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره".

ويعتبر من بيده الشيك أنه حامله الشرعي كما أنه ضامن لقبوله ما لم يشترط ذلك.[1]

ومع سهولة وسرعة طريقة تداول الشيك عن طريق التسليم، إلا أن التعامل بها أقل لخطورتهـا، فقد يضيع الشيك أو يسرق، وهو بظهور اسم محرره عليه يكون صالحاً للتعامل، ويكون محـرره مسؤولاً عن الوفاء به لحامله بغض النظر عن حملته السابقين في حال انتقاله بيـنهم عـن طريـق التسليم والمناولة.[2]

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لتداول الشيك عن طريق التسليم

يعتبر حكم الشيك المنقول عن طريق التسليم هو نفسه حكم المنقول النقدي في التعامل بين الناس في حال الشيك المصدق، أو الحال، وسنداً بتوثيق الدين في حال الشيك الآجل، فينتقل مـن يـد إلـى أخرى، دائنة أو مدينة، أو ملتزمة على أي وجه آخر، ويؤكد ذلك قبول تَسلُم الشيك المكتوب علـى بياض من قبل المستفيد، وقيامه مقام النقد في أداء الحقوق، والوفاء بها، وجريان اعتباره، والتعامل به بين الناس، وقد ذهب إلى تخريجه على هذا النحو سعد بن تركي الخثلان.[3]

(1) قانون التجارة الأردني رقم12، لسنة 1966م، المواد (145-146).
(2) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص217-218.
(3) المصدر نفسه، ص218.

المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالشيك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام قبض الشيك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم القبض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القبض لغة

القبض خلاف البسط، وانقبض الشيء صار مقبوضاً، وقبض المال تناوله باليد، والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك، وتناول الشيء باليد ملامسة، ويقال صار الشيء في قبضي أي في ملكي، وقال

ابن فارس[1]:" القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ"، ومن معانيه الأخذ، والجمع، والتضييق، والانزواء، والمسك، وقبض اليد كناية عن البخل، واستخدم اللفظ فـي سـياق التاريخ الإسلامي في التوقيف، والحبس.[2]

المسألة الثانية: القبض اصطلاحاً

هو حيازة الشيء والتمكن منه حقيقة بتناوله باليد وأخذه إن كان مما يتناول، أو حكماً بعدم المانع، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالتخلية بين المشتري والعين المبيعة ويقوم مقام القبض الحقيقي وتترتب عليه أحكامه في حالات كثيرة.[3]

وتخضع كيفية القبض للعرف الجاري به بين المسلمين وعلى هذا نص أكثر من واحد من الفقهـاء، ومن ذلك قول العبدري[4] إن:"حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري وصورته تحكم فيه العـادة فأما في العقار فتكفي فيه التخلية وكذلك فيما بيع على الجزاف وما سوى ذلك فعلى حسب العادة"،[5] وقال الماوردي:"إن النبي صلى ا عليه وسلم أطلق ذكر القبض كما أطلق التفرق فـي المبيـع ... لاختلافها، وأن للناس عرفاً معتبراً فيها وإذا كان كذلك فالقبض يختلف بحسب اختلاف المبيـع"،[6]

---

(1) هو أحمد بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة والأدب، توفي بالري سنة 395ه، وإليها ينـسب. ينظـر، ابـن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص118. الزركلي، الأعلام، ج1، ص193.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة " قبض". ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مـادة" قبض"، ج5، ص50، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1399ه، 1979م، ب.م ن. أبـو الـذهب، أشرف طه، المعجم الإسلامي، ص 457، دار الشروق، ط1، 1423ه، 2002م، القاهرة. عمـارة، محمـد، قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، ص446، دار الشروق، ط1، 1413ه، 1993م، القاهرة.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص324. باز، شرح مجلة الأحكام العدليـة، ج1، ص137. القرافي، الذخيرة، ج5، ص120. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المـذهب، ج3، ص152، تحقيـق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، 1417ه، 1993، القاهرة. العثيمين، الشرح الممتـع، ج8، ص386. الموسوعة الفقهية، ج32، 257-263. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص284.

(4) هو أبو عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، فقيه مالكي، كـان عـالم غرناطـة وإمامها في وقته، له تصانيف منها التاج والإكليل شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامـات الـدين، توفي سنة897ه، ينظر، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج10، ص98، مكتبة الحياة، ب.ط.ت. بيروت. الزركلي، الأعلام، ج7، ص154.

(5) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص477، دار الفكر، ط2، 1398ه، بيروت.

(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص226.

وقال ابن قدامه:"وقبض كل شيء بحسبه...لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له، ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف".[1]

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لقبض الشيك

يعتبر قبض الشيك من صور القبض المعاصرة، التي لم يرد لها تفصيل في كتب الفقه القديمة بوصفها الحالي، وإن كانت تدخل ضمن مفهوم القبض الحكمي،[2] وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قبض الشيك قبض لمحتواه، وهو قول أكثر الفقهاء[3] وممن ذهب إلى هذا القول ستر بن ثواب الجعيد، وسامي حمود،[4] وعلي السالوس،[5] ومحمد البوطيبي.[6] وأبرز أدلتهم الآتي:

1- إن الشيك قد حفظ بتشريعات وقوانين تنظم العمل به وتداوله، وتقيمه مقام النقود، وتجعل التلاعب به وإصداره بغير رصيد جريمة يحاسب عليها القانون.

2- قيام العرف التجاري على أن الشيك يمثل حقاً نقدياً، يجعل حامله يتمتع بكامل الحرية في التصرف فيه على الوجه الذي يريده بيعاً، أو شراء، أو غير ذلك.

3- من المقرر فقهاً أن القبض مرجعه إلى العرف مما يجعل من قبض الشيك قبضاً لمحتواه بموجب العرف صحيحاً.

4- ما روي عن عبد ا بن الزبير أنه كان" يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص186-188.

(2) السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص758-760، دار الثقافة، طبعة 1418ه، 1998م، الدوحة، قطر.

(3) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص288.

(4) عبد ا ، بيع الذهب والفضة، ص171.

(5) www.bad.com\articles

(6) البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص358.

مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً".[1]

القول الثاني: إن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه، وممن قال به ابن عثيمين، وحسن أيوب[2].

وأبرز أدلتهم الآتي:

1- إن التشريعات والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية في جعل قبضه قبضاً لمحتواه، لما يطرأ عليه من ظروف كفقده وضياعه، فيضيع الحق، أو ينعدم الرصيد لدى المسحوب عليه، أو يجمد، أو يقوم الساحب بوقف الشيك، أو يحجر عليه، أو يفلس، وما إلى ذلك مما يفقد الشيك قيمته، أو يمنع سحبه.
2- إن الشيك لا ينهي الالتزام بين المتعاملين به فهو ليس كالنقد في إنهاء هذا الالتزام فقد يضيع، فيعود حامله إلى الساحب مرة أخرى، بينما النقد ينهي الالتزام بينهما حقيقة، فإن ضاعت النقود ضاعت على ضمان حاملها، من أجل ذلك لا يمكن القول إن قبض الشيك قبض لمحتواه.

3- جريان التقادم على الشيك إذا لم يقدم إلى المسحوب عليه ضمن الفترة التي حددها القانون مما يسبب ضياع حق المستفيد، بينما لا ضياع لحقه في حال كان الوفاء بالنقود الورقية مما يؤكد أن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه.

القول الثالث: إن قبض الشيك المصدق هو قبض لمحتواه، حيث فرق أصحاب هذا القول بين الشيكات بحسب نوعها، فبينما اعتبروا أن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، قرروا أن قبض الشيك غير المصدق ليس قبضاً لمحتواه، وممن قال به عبد الله بن سليمان المنيع،[3] وسعد بن تركي الخثلان،[4] وحسام الدين عفانة،[1] وصدام عبد القادر عبد الله[2].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، ج5، ص576، رقم10947. الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، ص275، رقم 1402، المكتب الإسلامي، ط2، 1405، 1985م، بيروت. وقال الشيخ: "ضعيف".

(2) المصدر السابق، ص171.

(3) المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص379، المكتب الإسلامي، ط1، 1416ه، 1996م، بيروت.

(4) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص296-297.

كما أنه قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عـشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في العام 1409ه، 1989م، ونصه:" يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف".(3)

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الـسادس المنعقدة في جدة، في العام 1410هـ، 1990م، حيث قرر أن" قبض الأموال كما يكون حسياً فـي حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن، في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القـابض، يتحقـق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً"، كما قرر أن:"من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفاً ... تسلم الشيك إذا كان له رصـيد قابـل للـسحب بالعملـة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف".(4)

وهو قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد في السعودية، في جلستها رقم (223)، المنعقـدة فـي الرياض في العام 1426ه، 2005م، ونصه: " الأصل أن تسلم الشيك الشخصي الحال الـدفع يعـد قبضاً لمحتواه ما لم يدل العرف على خلاف ذلك".(5)

وهو قرار اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، فقد قررت أن"... قبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس".(6)

واستدلوا على رأيهم بنفس أدلة الفريق الأول، غير أنهم جعلوها منطبقة على الشيك المصدق فقـط، لأنه مضمون الدفع بضمان المسحوب عليه له لما يقوم به من حجز قيمـة الـشيك مـن رصـيد الساحب، فلا يبقى مع ذلك احتمال لعدم سحب الشيك يوم تقديمه، لأي سبب من الأسباب.

مناقشة وترجيح

---

(1) عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ص207.

(2) عبد ا ، بيع الذهب والفضة، ص180.

(3) http://www.themwl.org/Publications .http;//islamtoday.net

(4) http://www.fiqhacademy.org.sa . www.islamqa.com

(5) http://www.bankaalbilad.com.sa

(6) http://www.alifta.net

يجدر العلم أن من قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه إنما بنى تخريجه له على أن الـشيك واجـب الدفع لدى الاطلاع بناء على قانون التجارة الأردني، والمصري، السعودي، وباقي الدول العربية،[1] أما عندنا في الضفة الغربية فالعمل بالأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981م، الذي منع سـحب الشيك وتقديمه للوفاء به إلا في التاريخ المبين فيه، وبهذا يكون كلامهم عن الشيك الحـال، لا عـن الشيك الآجل الذي يحمل تاريخاً لاحقاً.

أما قولهم إن الشيك محفوظ بالقانون، فهذا صحيح في حالة الشيك المصدق، ولا ينسحب بحال مـن الأحوال بنفس المستوى من الحفظ والحماية على الشيك غير المصدق، لما قـد يطـرأ عليـه مـن ظروف تمنع الوفاء به كما سبق بيانه، وكذلك قولهم بقيام العرف علـى أن قـبض الـشيك قـبض لمحتواه.
أما قولهم إن مرجع القبض إلى العرف، فهذا صحيح لكن العرف عندنا على قـبض الـشيك فـي تاريخه، لا بمجرد الاطلاع، وقد يكون بين تاريخ إصدار الشيك وتاريخ سحبه زمناً طويلاً.
وأرى أن من قال إن قبض الشيك قبض لمحتواه لو خرج رأيه على أن الشيك واجـب الـدفع فـي التاريخ المبين فيه وهو غالباً إن لم يكن دائماً تاريخ آجل، لقرر أن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه وا أعلم.

ويبقى أثر ابن الزبير، وهو أثر ضعيف، كما أنه خارج عن محل النزاع، لأن ابن الزبير كان يأخذ النقود من الناس على سبيل القرض، ثم يسددها لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، ولا ينطبق هذا على الشيك.[2]

وأما من قالوا بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه مطلقاً، فإنهم أتو بأدلة تدفع القول بذلك عن الشيك المؤجل أو الحال من غير تصديق، ولم يأتوا بما يدفع القول بأن قـبض الـشيك المـصدق قـبض لمحتواه، فقولهم إن الإجراءات القانونية الحافظة للشيك لا تمنع عدم الوفاء به في موعده، وتبقيه في دائرة الاحتمال، معللين ذلك بإفلاس الساحب، أو انعدام رصيده، أو غير ذلك مما يطرأ عليـه ممـا ذكر في بيان أدلتهم، صحيح في حال كان الشيك غير مصدق، أما الشيك المصدق فإنه مضمون من

---

(1) كريم، النظام القانوني للشيك، ص56. القليـوبي، الأوراق التجاريـة، ص312. الخـثلان، أحكـام الأوراق التجارية، ص70.
(2) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص289.

الساحب، ورصيده متوفر بضمانه، ولا يؤثر عليه أي ظرف يطرأ ما دام المسحوب عليه قد حـول قيمة الشيك من رصيد الساحب إلى رصيده للوفاء للحامل بقيمته متى تقدم إليه طالبا الوفاء، كما أن الشيك المصدق ينهي الالتزام بين المتعاملين، ويمنح المستفيد الحرية الكاملة للتصرف بالشيك علـى النحو الذي يريد، اعتماداً على ضمانه من المسحوب عليه أيضاً.

وبعد هذا البيان لآراء العلماء وأدلتهم فإنني أرى أن المسألة فيها تفصيل بين ثلاث حـالات يكـون الشيك عليها، فإما أن يكون الشيك مصدقاً، أو لا، وغير المصدق قد يكون حالاً، أو مؤجلاً.

وبيان الراجح في تخريج هذه الحالات على النحو الآتي:

1- إن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وعليه فإن التقابض به في العقود التي يشترط فيها تقابض البدلين في مجلس العقد كالصرف صحيح كأنه تم بالنقد، وكذلك العقود التي يشترط لصحتها قبض رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق لو دفع بشيك مصدق كالسلم.

2- إن قبض الشيك غير المصدق الحال المكتوب بتاريخ اليوم، والمبين القيمة بالتحديد، يعتبـر قبضاً لمحتواه، بشرط أن يرافقه من القرائن ما يدل على وجود رصيد له لدى المـسحوب عليه،[1] ولا ضير بتأخر صرفه بسبب فوارق أيام العمل بين البنوك مع وجود تلك القرائن، حيث يصبح بهذه القرائن في قوة الشيك المصدق، ويصح أن يتم به ما يتم بالشيك المصدق من المعاملات.

3- إن قبض الشيك غير المصدق، المؤجل، لا يعتبر قبضاً لمحتواه، وعليه لا يجـوز أن يـتم التقابض به في العقود التي يشترط فيها التقابض للبدلين أو أحدهما في مجلس العقد.

المطلب الثاني: أحكام تحصيل الشيك

وفيه فرعان:

---

(1) كإجراء اتصال هاتفي مع البنك، أو أن يضمن الشيك على سبيل الكفالة شخص معروف بالملاءة بتوقيعه عليه، أو غير ذلك مما يؤكد صرف الشيك في موعده.

الفرع الأول: مفهوم التحصيل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التحصيل لغة

الحاصِلُ من كل شيء هو ما يبقى ويثبت، والتحصيل تمييز ما يحصل، والحاء والصاد واللام أصل واحد تعني جمع الشيء، ومنه حوصلة الطائر لما يجمع فيها، ويقال حصلت الشيء تحصيلاً، والتحصيل كذلك إخراج اللب من القشور، كإخراج الذهب من حجر المعدن والبر من التبن، وتحصيل الشيء جمعه وتثبيته. (1)

المسألة الثانية: التحصيل اصطلاحاً

يقصد بتحصيل الشيك أن يقيم العميل حامل الشيك البنك نائباً عنه بجمع قيمة الشيك المراد تحصيله نقداً وتثبيتها في حسابه، رصيداً له بحيث يصبح البنك في حال نجاح عملية التحصيل مديناً للعميل حامل الشيك بقيمته، أو يسلمها له فور تحصيلها.

ويتم ذلك بتظهير الشيك للبنك تظهيراً توكيلياً، يقوم البنك بناء عليه بإخطار مصدر الشيك متضمنه رقم الشيك، وتاريخ استحقاقه، ويطالبه فيه بدفع قيمة الشيك لصالح حامله طالب التحصيل، وذلك مقابل عمولة معينة يتقاضاها البنك على ما يقوم به من جهد في عملية التحصيل، سواء كان بالمخاطبات والمراسلات، أو إنشاء ومتابعة الإجراءات القانونية اللازمة في حال امتناع مصدر الشيك عن دفع قيمته، أو مقابل تحسين سمعة البنك وزيادة ثقة المتعاملين معه، جراء قيامه بخدمتهم وخصوصاً أصحاب الحسابات الكبيرة.(2)

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة "حصل". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "حصل"، ج2، ص68. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، مادة" حصل"، ج1، ص324، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه، 2003م، بيروت، لبنان. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة"حصل"، ج28، ص302، تحقيق: مصطفى حجازي، وزارة الإعلام الكويتية، ب.ط، 1413ه، 1993م، الكويت.

(2) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص360. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص220. الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص312. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 244-245.

وقد كيف القانون العلاقة التي تنشأ بموجب عقد التحصيل بين طالبه وبين البنك بأنها عقـد وكالـة يحل بموجبها البنك محل الدائن طالب التحصيل، في القيام بجمع قيمة الشيك، وتثبيتها في حسابه.[1]

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لتحصيل الشيك

لقد تبين من مفهوم التحصيل أن القانون كيف العلاقة بين البنك وطالب التحصيل بأنها عقد وكالـة تسري عليه أحكام الوكالة في القانون المدني، حيث ينوب البنك عن طالب التحصيل ويقوم مقامـه، وكذلك التخريج الفقهي لهذه العلاقة لا تعدو كونها وكالة بأجر، يقوم فيها الوكيـل بتحـصيل قيمـة الشيك لصالح حامله.

ومما يؤكد صحة هذا التخريج الآتي:

1- توافق صورة العلاقة بين البنك وطالب التحصيل التي هي إنابة بأجر مـع صـورة عقـد الوكالة في الفقه الإسلامي، فقد عرف الحنفية الوكالة بأنها:" إقامة الغير مقـام نفـسه فـي التصرف"[2]، وعرفها المالكية بأنها:" نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه" [3]، وعرفها الشافعية بأنها:" تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعلـه فـي حياته"[4]، وعرفها الحنابلة بأنها:" استنابة جائز التصرف فيما وكل فيه مثله"[5].

2- إن التصرف بتحصيل الشيك تصرف جائز شرعاً، وما كان جائزاً بأصله، صحت النيابـة

---

(1) غازي أبو عرابي، (مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التـشريع الأردنـي)، دراسات، عمان، العدد1، أيار2000م. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص245.

(2) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج3، ص306، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه، 1998م، بيروت، لبنان.

(3) الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج2، ص125، المكتبة الثقافيـة، ب.ط.ت، بيروت.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص319، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة 1415ه، بيروت.

(5) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى، ج3، ص501، تحقيق: عبد ا عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه، 2000م، ب.م ن.

فيه شرعاً، فنيابة البنك في التحصيل عن حامل الشيك نيابة تتوافق مع عقد الوكالة حصراً.

3- إن الأجر الذي يتقاضاه البنك في مقابل الجهد الذي يبذله في التحصيل سواء حققه، أم لا يتوافق مع صحة أخذ الأجر في عقد الوكالة، فإن الوكالة تصح بأجر وبغير أجر.[1]

وممن ذهب إلى تخريج تحصيل الشيك على عقد الوكالة سعد بن تركي الخثلان،[2] ومحمد عثمان شبير،[3] وعبد الرزاق الهيتي،[4]، كما قامت هيئة الرقابة الشرعية في بنك البلاد بتقرير مجموعة من الضوابط التي تنظم عملية التحصيل وما يرافقها من إجراءات فقررت أنه:"

1- يجوز للبنك وللبنك المراسل ولشركة التحصيل تحصيل الشيكات بأجرة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة؛ لأنه من باب الوكالة بأجر، وليست من باب الضمان، ولا من خصم الأوراق التجارية.
2- يستحق البنك الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين البنوك في ذلك.

3- الأصل أن يكون تقييد الشيك في حساب العميل تقييداً نهائياً، ولا مانع من الاتفاق على مدة معينة بين البنك والعميل على تحصيل الشيكات فيها، وإذا ورد المبلغ قبل ذلك فعلى البنك إيداعه في حساب العميل فوراً.

4- إذا قيد البنك قيمة بعض الشيكات لعملائه قبل تحصيلها فهذا يكون على سبيل القرض الحسن إلى حين ورود قيمة الشيك للبنك، ويحق للبنك الرجوع على العميل مطلقاً فيما تعذر عليه استيفاؤه، ويشعره بذلك.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص204.
(2) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص223-224.
(3) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص245.
(4) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص315.

5- يجب على البنك في حال تحصيل الشيكات بعملة غير عملة الشيك أن يسلم قيمتها بعد التحصيل، وللبنك أن يقرض العميل قيمة الشيك التقريبية، فإن كان المبلغ المحصل أكثر من القرض أعطي للعميل، وإن كان أقل رجع البنك على العميل بالفرق.

6- سعر الصرف في حال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية هو سعر الصرف حين القيد في حساب العميل بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك؛ لأن العبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي إنما تحصل حين القيد في حساب العميل. وهذه المصارفة المذكورة قد وقعت بين عوضين أحدهما في ذمة الشركة، وحينئذ فلا بد لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم وألا يتفرقا وبينهما شيء، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".[1]

---

(1) http://www.kantakji.com. والحديث عند أبي داود رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ص605، رقم 3354. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، ص388، رقم 2262، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، ب.ت، الرياض. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ص295، رقم1242، وقال الترمذي:" هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد ذكر بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذاك. النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ص699، رقم4583. الحاكم، المستدرك، ج2، ص54، رقم2340، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح ولم يخرجاه". أحمد، المسند، ج10، ص359، رقم6239، وقال الشيخ شعيب:" إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه ... وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل وهو المظفر بن مدرك الخرساني فمن رجال النسائي ... قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر: حديث ابن عمر ثابت صحيح". وذهب الشيخ الألباني إلى تضعيف الحديث غير أنه صححه موقوفاً كما جاء عند النسائي في السنن كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ص700، رقم4585، وقال الألباني:" ومما يقوي وقفه أن أبا هاشم وهو الرماني الواسطي وهو ثقة قد تابع سماكا عليه، ولكنه خالفه في متنه ... من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن. وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به". إرواء الغليل، ج5، ص174-175، رقم1326.

المطلب الثالث: أحكام خصم الشيك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الخصم

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الخصم لغة

هو الخصومة والجدل والتحاكم،[1] ولا يتوافق هذا المعنى مع عملية خصم الشيك وإن جرى العرف التجاري على إطلاق لفظ الخصم على عملية تقديم الشيك الآجل إلى البنك وأخذ أقل من قيمته تناسباً مع الزمن المتبقي لاستحقاقه. وقد قرر بعض الفقهاء المعاصرين أن اللفظ الصحيح لعمليـة خـصم الشيك هو"الحسم"،[2] وهو لغة بمعنى القطع، الذي يتوافق وما يقوم به البنك من قطع جزء من قيمة الشيك، فحسمه يحسمه حسماً أي قطعه، وحسم العرق قَطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه، ومـن معانيـه المنع والشؤم، وقال ابن فارس: الحاء والسين والميم أصل واحد وهو قطع الشيء عن آخره، ومنـه تسمية السيف حساماً.[3]

المسألة الثانية: الخصم اصطلاحا

لم ينظم المشرع الأردني في قانون التجارة خصم الشيك وما يتعلق به من أحكـام، فـي نـصوص صريحة، غير أن أحكام الخصم تفهم من المادة (6/1/د) من قانون التجارة حيث يمكـن القـول أن الخصم يندرج في نصها العام وهو:"

1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة " خصم".

(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص247. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص337.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة "حسم". الفراهيدي، كتاب العين، مادة"حسم"، ج1، ص317. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة"حسم"، ج2، ص57.

د: أعمال الصرافة، والمبادلة، ومعاملات المصارف العامة، والخاصة".[1]

وقد بحث شُراح القانون التجاري الأردني أحكام خصم الشيك مستعينين بنصوص قـانون التجـارة العراقي والمصري، ومضمون تعريف خصم الشيك عندهم وعند الفقهاء المعاصرين أنه اتفاق يدفع البنك بموجبه قيمة الشيك لحامله قبل تاريخ استحقاقه مقطوعاً منها الفائدة عـن الأجـل، وعمولـة محددة، ومصاريف التحصيل مقابل نقل ملكية الشيك إلى البنك بتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية فإذا لم يحصل البنك قيمة الشيك عاد به إلى الحامل.[2]

المسألة الثالثة: التكييف القانوني لخصم الشيك

تباينت أراء شُراح القانون التجاري في تكييف خصم الشيك، وقد جاءت أهم أرائهم التي بنى علـى صورتها الفقهاء المعاصرون التخريج الفقهي لخصم الشيك على النحو الآتي:

1- تكييف خصم الشيك على أنه قرض يقدمه البنك لحامل الشيك مقابل قيامه بتظهيره تظهيـراً ناقلاً للملكية له، ويدفع هذا التكييف أن حامل الشيك يقدمه للبنك مقابل أخذ أقل من قيمتـه فوراً على سبيل العوض عما أخذه مما يخرج صورة الخصم عن صورة القرض وإن كان القرض هو الهدف الحقيقي من عملية الخصم بسبب أسلوب التنفيذ المتبـع فيهـا، كمـا أن المقترض لا يقدم شيئاً للبنك إلا التزاماً بالتسديد في مواعيد محددة، وبضمانات ليس منهـا إعطاء شيك آجل والحصول على قيمته مقطوعـاً منهـا الفائـدة والعمولـة ومـصاريف التحصيل، فلا تطابق بين الصورتين.[3]

2- تكييف خصم الشيك على أنه بيع له بمبلغ معين هو أقل من قيمة الشيك المدونة فيه مقابـل تعجيل الحصول على النقد، ويدفع هذا التكييف بقاء ذمة حامل الشيك مشغولة بما أخذه من نقد في حال لم يحصل البنك قيمة الشيك من ساحبه لأي سبب من الأسـباب، ممـا يبقـي

---

(1) قانون التجارة رقم(12) لسنة(1966). ياملكي، الأوراق التجارية، ص342.

(2) ياملكي، الأوراق التجارية، ص341-342. الشريف، وفاء محمد عزت، نظام الديون، ص352، دار النفائس، ط1، 1430ه، 2010م، العبدلي، عمان. سراج، الأوراق التجاريـة، ص102. شـبير، المعـاملات الماليـة المعاصرة، ص247.

(3) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص227. ياملكي، الأوراق التجارية، ص341. المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، ص94، دار القلم، الدار الشامية، ط2، 1418ه، 1997م، دمشق، بيروت.

التزاماً مستقبلياً مجهولاً بينهما بخلاف البيع.[1]

3- تكييف خصم الشيك على أنه عملية جمعت بين القرض، والحوالة، والكفالة، فإن البنك يقدم المال لحامل الشيك مقابل تسليمه الشيك وإحالته على مصدر الشيك مع تعهد حامل الشيك بدفع قيمته إذا فشل البنك في الحصول عليها من المصدر، فحصول حامل الشيك على النقود من باب القرض، ومتابعة البنك لتحصيل الشيك من باب الحوالة، ورجوع البنك على حامل الشيك عند عدم الوفاء من باب الكفالة، وهذا من وجهة نظري أرجح الآراء في تكييف عملية الخصم لأنه"الأقرب لواقع عملية الخصم"[2] ولتوافق صورته مع اسلوب تنفيذ عملية الخصم وهدفها الحقيقي في الحصول على النقد عن طريق القرض بفائدة.[3]

المسألة الرابعة: التخريج الفقهي لخصم الشيك

مما تبين في المسألة السابقة أن الهدف والمضمون الحقيقي من عملية خصم الشيك هو الحصول على القرض، من خلال تعجيل قبض قيمة الشيك الآجل مقطوعاً منها الفائدة، غير أن تخريجات الفقهاء تباينت لعملية لخصم الشيك تبعاً لاختلاف تكييفها القانوني وذلك في اتجاهين.

الاتجاه الأول: في حال كان خصم الشيك على البنك المدين به، والاتجاه الثاني: في حال كان خصم الشيك على البنك غير المدين به.

فأما تخريج خصم الشيك على البنك المدين به، فمن أجازه خرجه على جواز المصالحة على الدين الآجل بأقل منه حالاً، المعروفة بمسألة "ضع وتعجل" التي قال بجوازها ابن عباس رضي الله عنهما، وتبعه زفر من الحنفية، وأحمد في رواية، وابن تيمية.[4]

---

(1) ياملكي، الأوراق التجارية، ص341. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص227. المصري، بيع التقسيط، ص94.

(2) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص229.

(3) المصدر نفسه، ص229. المصري، بيع التقسيط، ص94. ياملكي، الأوراق التجارية، ص341. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص341.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص228. ابن قدامة، المغني، ج6، ص439. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج4، ص23، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418ه، ب.ن.م ن.

وقرر جوازها مجمع الفقه الإسلامي، بشرط أن تكون علاقة ثنائية بين الدائن والمدين، وأن لا يتفق عليها مسبقاً، " في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار 51 (6/2) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:"

رابعاً : الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية".[1]

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازها[2]، فمن قال أنها من قبيل التصالح على الدين ببعضه يرى أن تنازل مقدم الشيك عن بعض حقه نظير حصوله على قيمته حالاً قبل موعد استحقاقه، يتوافق وصورة المصالحة على الدين "ضع وتعجل"، وهذا غير صحيح ليس بسبب عدم جواز مسألة "ضع وتعجل"، وإنما بسبب عدم توافق صورتها مع صورة خصم الشيك وذلك لما يأتي:

1- ما قُرر من تعريف العلماء لمسألة "ضع وتعجل" أنها" تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه"،[3] فالتعجيل يتم للمدين حقيقة، ولا ينطبق هذا على البنك فإنه ليس مديناً بالشيك حقيقة وقت الخصم،" وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمتها عندما يحل وقت وفائها... وبناء على ذلك فاعتبار المصرف مدينا بالورقة وقت الخصم غير صحيح".[4]

2- إن المبلغ المخصوم عن الشيك غير محدد، فهو يتوافق مع المدة الزمنية بين خصم الشيك واستحقاقه، ومقدار مبلغ الشيك المدفوع للخاصم،" وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في

---

(1) http://islamtoday.net

(2) السرخسي، المبسوط، ج13، ص126. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص228. ابن قدامة، المغني، ج6، ص439. الموسوعة الفقهية، ج2، ص39.

(3) الموسوعة الفقهية، ج2، ص39.

(4) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص246.

جوهرها إنما هي عملية قرض بفائدة".[1]

3- ما يتحقق في المصالحة على الدين من براءة ذمة المدين، بينما تبقى ذمة المدين في خـصم الشيك مشغولة للبنك بكامل المبلغ.[2]

4- إن من أجاز "ضع وتعجل" إنما أجازها في صورة ثنائية بين الدائن والمدين، بينما خـصم الشيك معاملة ثلاثية بين الساحب والمستفيد والمسحوب عليه.

وبهذا أرى أن الراجح عدم توافق صورة الخصم مع صورة المصالحة على الدين مما يجعل خصم الشيك على البنك المدين به غير جائز شرعاً، ويجعل حكم خصم الشيك على البنك المدين مـساوياً لحكمه على البنك غير المدين به.

الاتجاه الثاني: في حال كان خصم الشيك على البنك غير المدين به فقد حاول مـن قـال بجـوازه تخريجه مرة على بيع الدين، أو على الحوالة، ومرة على الوكالة، وأخرى علـى الجعالـة، لكـن صورة خصم الشيك كما تجريه البنوك الربوية تتوافق مع صلب عملها في الإقراض والاقتـراض بالربا، ومن هنا ذهب معظم العلماء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم خصم الشيك،[3] لكني للأمانة قبل أن أبين الراجح في حكم خصم الشيك، أعرض باختصار لمحاولات تخريج خصم الشيك على عقد جائز، وأهمها ما يأتي:

أولاً: تخريج خصم الشيك على أنه بيع

وصورة هذا التخريج أن البنك يقوم بشراء الدين بأقل منه، حيث يقوم حامل الشيك ببيعه للبنك مقابل مبلغ من المال يساوي قيمة الشيك الحالية بمبلغ أكثر منه لاحقاً يمثل قيمة الشيك الاسمية، وحـاول من أجاز خصم الشيك أن يخرجه على جواز بيع الدين إذا لم يكن ذهباً، أو فضة، بأقل منه،[4] غير

---

(1) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص321.

(2) الحاج، أحمد أسعد، نظرية القرض في الفقـه الإسـلامي، ص262، دار النفـائس، ط1، 1428ه، 2008م، العبدلي، عمان.

(3) سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصـرة، ص351، كنـوز إشـبيليا، ط1، 1426ه، 2005م، الرياض، السعودية.

(4) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص328. المصري، بيع التقسيط، ص94. الخثلان، أحكام الأوراق التجاريـة،

أن الفقهاء فرقوا بين بيع الدين للمدين، أو بيعه لغير المدين، ولا يختلفون في عدم جواز بيعه لغير من هو عليه بنقد أقل منه،[1] وهو ما يتم في خصم الشيك، إلا المالكية ومن شروطهم لصحة بيع الدين لغير المدين أن يباع بغير جنسه، أو التساوي إذا اتحد الجنس،[2] ولا مساواة في الخصم ففيه" يباع الدين بجنسه مع التفاضل: نقود بنقود أكثر منها، فهو إذن سلف ربوي، أي تجارة بالديون، والمصرف الربوي تاجر ديون".[3]

ثانياً: تخريج خصم الشيك على أنه حوالة

وصورة هذا التخريج أن يحيل حامل الشيك البنك على البنك المسحوب عليه يستوفي منه قيمته في موعد استحقاقه، مقابل أجر معين هو الفرق بين قيمة الشيك الحقيقية والمبلغ الذي أخذه الخاصم. لكن يدفع هذا أن ملامح المعاوضة في عملية الخصم ظاهرة " بين مبلغين من النقود، أحدهما حال بمبلغ معين، والآخر مؤجل بمبلغ أعلى وهذا هو ربا النسيئة المحرم"[4] وإن سمي أجراً مقابل تحصيل البنك لقيمة الشيك من الساحب، فمآل الخصم أن يسترد البنك مبلغاً أكثر من المبلغ الذي أقرضه لحامل الشيك.

وعليه فلا يصح تخريج خصم الشيك على الحوالة " لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به، والدين المحال عليه، لأن الدين المحال به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاصم إلى من قام بتظهير الورقة إليه، والدين المحال عليه هو الذي تثبته الورقة"، ولكونه في الحقيقة قرض جر نفعاً.[5]

ص258. الحاج، نظرية القرض، ص257.

(1) السرخسي، المبسوط، ج14، ص22. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص94، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط1، 1418ه، 1997م، بيروت، لبنان. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص99. الموسوعة الفقهية، ج9، ص176.

(2) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص62، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، ب.ط.ت، بيروت. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج5، ص46، دار الفكر، ط1409ه، 1989م، بيروت.

(3) المصري، بيع التقسيط، ص95.

(4) البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص342.

(5) البنا، محمد علي محمد، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص510، دار الكتب العلمية، ط1، 1427ه، 2006م، بيروت، لبنان. المصري، بيع التقسيط، ص96.

ثالثاً: تخريج خصم الشيك على أنه وكالة

يقوم هذا التخريج على وصف عملية الخصم بأنها توكيل من حامل الشيك للبنك بتحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه، مقابل إقراضه مبلغاً من المال بضمان الشيك، مع خصم نفقة القرض، وأجرة الوكالة، ومصاريف التحصيل مقدماً،" والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي ويساعدنا في هذا التخريج جواز أخذ البنك في عملية القرض النفقة، والمؤنة، والإسلام يقر القرض بضمان، كما يقر الوكالة بأجر، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم "الإجيو" على نفقة القرض الذي أخذه العميل بضمان الورقة التجارية وعلى مصاريف التحصيل ... وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ"[1].

غير أن هذا التخريج لا ينطبق على خصم الشيك لأسباب منها:

1- إن حامل الشيك يقوم بتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك لا تظهيراً توكيلياً مقابل حصوله على مبلغ أقل من قيمته حالاً، ومما يؤكد أن خصم الشيك ناقلاً لملكيته أن البنك الخاصم يستطيع أن يخصم الشيك لدى أي بنك آخر، ولا يمكن فعل هذا في حالة التوكيل.[2]

2- ما يأخذه البنك في مقابل الخصم "الإجيو" أكثر بكثير مما يقدم من خدمات في عملية الخصم، بل هو مقدر بسعر الفائدة، ومرتبط زيادة ونقصاناً بمبلغ الشيك، فما هو إلا تحايلاً لأن حقيقته فائدة على إقراض الخاصم" والحكم على الأشياء ينبغي أن يكون مبناه على النظر في حقائق الأمور ومقاصدها، أما تتبع خطوات المصارف خطوة خطوة، والعمل على إلباس كل خطوة منها ما يضفي عليها الشرعية ... فإنه يباعد النظر الصحيح، وهو خطأ في المنهج لا بد أن يترتب عليه خطأ في النتيجة"،[3] والقاعدة الفقهية تنص على أن:"

الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص250-251. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص372. سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص376.

(1) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص369. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص252. الحاج، نظرية القرض، ص258.

(2) الحاج، نظرية القرض، ص260. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص254.

(3) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص257.

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".[1]

3- الجمع بين القرض بضمان، والوكالة بأجر في عقد واحد غير جائز شرعاً، لنهـي النبـي صلى ا عليه وسلم عن الجمع بين السلف والبيع، بقوله:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"،[2] فيدخل الجمـع بـين القـرض والوكالة في نهي النبي صلى ا عليه وسلم وفي بيان ذلك يقول النووي:" النهي عن بيـع وسلف، وهو البيع بشرط القرض"،[3] ويقول ابن تيمية:" فإذا جمع بين سلف وإجارة فهـو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعاريـة، والعرية، والمحاباة في المساقاة، والمزارعة، وغير ذلك: هي مثل القرض.
فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كـان لأجـل المعاوضة؛ لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض"،[4] كما أن في الجمع بينهما" ذريعـة لاستباحة الزيادة على القرض باسم الأجرة على الوكالة كما هو الواقع".[5]

رابعاً: تخريج خصم الشيك على أنه جعالة

لا يختلف منهج وطريقة العلماء في تخريج خصم الشيك على الجعالة عن منهجهم وطـريقتهم فـي تخريجه على الوكالة مع القرض كثيراً، فالمضمون وأسلوب التنفيذ واحد حيث يتقدم المستفيد إلـى البنك الخاصم ويوكله بتحصيل قيمة الشيك مقابل مبلغ معين يأخذه البنك أجرة على عمله علـى أن يقوم البنك بإقراض المستفيد مبلغاً من المال أقل من قيمة الشيك بحيث يخصم منه مقـدماً عمولـة البنك، ومصاريف التحصيل، والفائدة على الزمن بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، ثـم يقـوم

---

(1) الزركشي، المنثور، ج2، ص371. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص55. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج7، ص378.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقـم 4611، ص703، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، ب.ت، الرياض. وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1234، ص293. أحمد، مسند أحمـد، رقـم 6671، ج11، ص253. وقال الشيخ شعيب:" إسناده حسن".

(3) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص66.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص36.

(5) الحاج، نظرية القرض، ص261.

البنك بتحصيل الشيك عند حلول أجله لصالح المستفيد ويأخذه مقابل قرضه للمستفيد فإذا لم يحـصل البنك قيمة الشيك عند حلول أجله فإنه يعود به على المستفيد بالقرض الذي أخذه.[1]

غير أن هناك اختلافاً كبيراً بين صورة خصم الشيك وتوكيل البنك بتحصيله مقابل جعل معين يأخذه مقدماً يتضمن الأجرة والعمولة والفائدة، وبين صورة الجعالة التي هي في محصلة تعريفات الفقهاء أجر على عمل معين بعد تمامه، فقد عرفها المالكية بأنها:" عقد معاوضة على عمل أدمي بعـوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه"،[2] وعرفها الشافعية بأنها:" التزام عوض معلوم علـى عمل معين معلوم أو مجهول"،[3] وعرفها الحنابلة بأنها:" ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله".[4]

مما يجعل تخريج خصم الشيك على الجعالة غير صحيح ويتأكد هذا بما يأتي:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط الجعالة أن لا تكون محددة الأجل،[5] بمـا يخـالف خصم الشيك لأنه يتم في أجل محدد هو تاريخ استحقاقه.

2- يأخذ البنك عند خصم الشيك مبلغاً من المال مقدماً ولو افترض أنه جعل على عمله، فإنه لا يستحقه مقدماً بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يستحق شيئاً من الجعـل إلا بعد انجاز العمل[6].

3- إن اسلوب تنفيذ خصم الشيك وما فيه من ارتباط بين القرض الذي يتقاضاه المستفيد فـوراً وتوكيل البنك في التحصيل مقابل جعل معين يأخذه مقدماً، وارتباطه مع قيمة الشيك زيـادة

---

(1) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص325. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص247. الحاج، نظرية القرض، ص258.

(2) الأنصاري، الهداية الكافية الشافية، ج2، ص529.

(3) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمـي"، ج3، ص580، دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه، 1996م، بيروت، لبنان.

(4) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص206، المكتب الإسلامي، ب.ط.ت، دمشق.

(5) الأنصاري، الهداية الكافية الـشافية، ج2، ص533-534. البجيرمـي، حاشـية البجيرمـي، ج2، ص580. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص280. الموسوعة الفقهية، ج15، ص215.

(6) الأنصاري، الهداية الكافية الشافية، ج2، ص530. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج2، ص580. الرحيبـاني، مطالب أولي النهى، ج4، ص280. الموسوعة الفقهية، ج15، ص218.

ونقصاناً، ومع المدة الزمنية بين الخصم والاستحقاق، يكشف عن مضمون الخصم ومقصده بأنه لا يخرج عن كونه قرضاً مقابل أخذ أكثر منه لاحقاً.[1]

الرأي الراجح في تخريج خصم الشيك

بعد ما سبق بيانه فإنني أرجح أن خصم الشيك هو قرض ربوي محرم. وقد ذهب إلى هـذا القـول جماعة من العلماء[2] فما حقيقة الخصم إلا اقتراض يدفع المقترض أكثر منه لاحقاً.

ومما يؤكد هذا أن الهدف الحقيقي من عملية الخصم هو الحصول على القرض، كمـا أنـه أرجـح التكييفات القانونية لخصم الشيك، وكذلك اعتبار البنوك لخصم الشيك من عمليات الاستثمار قـصير الأجل بما يتوافق مع طبيعة عملها في الاتجار بالنقود إقراضاً واقتراضا بالربا، وفـي هـذا يقـول الدكتور علي السالوس:" ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضـحة ولـو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظيـر الإقـراض ولذلك تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه وموعد السداد بعد شهر واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال فإن البنـك يعطيـه مـثلاً تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة قدرها خمسون جنيهاً، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمـسين، ويـسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة".[3]

كما أن تخريج خصم الشيك على أنه قرض ربوي هو قرار مجمع الفقه الإسـلامي المنبثـق عـن منظمة المؤتمر الإسلامي"المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الـواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار 51 (6/2) بشأنه، وبعد اسـتماعه

---

(1) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص249.

(2) البنا، القرض المصرفي، ص514. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص268. شبير، المعـاملات الماليـة المعاصرة، ص247. المصري، بيع التقسيط، ص94. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجاريـة، ص342. سراج، الأوراق التجارية، ص103. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 397.

(3) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص147.

إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً : الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية".[1]

وهو أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه 5-10/1/2002م، في البند الثالث ونصه" ثالثًا: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا".[2]

وهو أيضاً قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد في السعودية التي منعت خصم الشيك عن طريق البنك وأجازت الحطيطة منه بين مصدره والمستفيد الأول بشرط أن لا يكون اتفاقاً مسبقا بينهما، ونصه" لا يجوز خصم الشيك، ويجوز وفاء محرره بأقل من قيمة الشيك للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجله ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء".[3]

المسألة الخامسة: البديل الشرعي لخصم الشيك

---

(1) http://islamtoday.net

(2) http://islamtoday.net

(3) http://www.kantakji.com

ذكر العلماء بدائل شرعية لخصم الشيك غير أنها عند مناقشتها لا تسلم من محظور شرعي أو عدم الجدوى للبنك كمؤسسة ربحية، أو عامة غير مختصة بخصم الشيك كعقد المضاربة،[1] إلا خـصم الشيك بسلعة أو عرض بدل النقد ويمكن تخريجه على قول من أجاز بيع الدين لغير من هو عليـه بالعين.[2]

وقد قال بجوازه زفر من الحنفية وفي ذلك يقول السرخسي" وكذلك بيع الدين من غير مـن عليـه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء كل ذلك باطل، وعلى قول زفر الشراء بالـدين من غير من عليه الدين صحيح، كما يصح ممن عليه الدين...".[3]

وجوازه هو المعتمد عند الشافعية وفي ذلك يقول الشربيني:" وبيع الدين بعين لغير من عليه باطـل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد مثلا بمائة له على عمرو لأنه لا يقدر على تـسليمه ... والثـاني يصح وهو المعتمد".[4]

ورواية عن أحمد حيث قال المرداوي[5] " فإن كان الدين نقداً أو بيع بنقد لم يجز بلا خـلاف لأنـه صرف بنسيئة. وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان عدم الجواز، قال الإمـام أحمـد رحمه ا وهو غرر، والجواز".[6]

وقال بجواز بيع الدين بالعين أيضاً ابن قيم الجوزية،[7]

---

(1) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص271-275. الهيتي، المصارف الإسـلامية، ص332-333. الحـاج، نظرية القرض، ص264. البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص344.

(2) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص281.

(3) السرخسي، المبسوط، ج14، ص22.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص94.

(5) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ولد ونشأ في مردا في منطقة نابلس، ثم انتقل إلى دمشق، وهو فقيه حنبلي، ومن تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول شرح تمهيد علم الأصول، توفي في الصالحية بدمشق سنة885. ينظر، المكي، محمد بن عبد ا بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج2، ص739، تحقيق: بكر حامد أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416ه،1996م، بيروت، لبنان. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ص446، دار المعرفة، ب.ط.ت، بيروت.

(6) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص99.

(7) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص173.

كما قرر جوازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ، الموافق 5-10/ 1/ 2002م في البند الرابع ونصه:" يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال"[1].

المطلب الرابع: أحكام رهن الشيك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الرهن

تحدث شُراح القانون التجاري عن رهن الشيك عند حديثهم عن التظهير التأميني كنوع ثالث للتظهير مضمونه رهن الحق الثابت في الشيك، غير أني آثرت بحثه هنا بسبب ندرة وقوعه في التعاملات التجارية، ولأن رهن الشيك أكثر توافقاً مع موضوع هذا المبحث ومقصده في بيان أحكام الوفاء بالشيك خاصة بعد الحديث عن قبضه وتحصيله وخصمه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الرهن لغة:

هو الثبات، والاستقرار، والنيابة، قال ابن فارس: الراء والهاء والنون يدل على ثبات الشيء يمسك بحق وبغير حق، فرهنت الشيء أثبته وأدمته وأقمته، وهو كل أمر يحتبس به شيء، وما يوضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.[2]

---

(1) http://www.themwl.org/Publications .http;//islamtoday.net

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة "رهن". ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "رهن"، ج4، ص214، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ب.نا، ط1، 1388ه، 1968م، ب.م ن. الفراهيدي، كتاب العين، مادة"رهن"، ج2، ص158. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة"رهن"، ج2، ص453.

المسألة الثانية: الرهن اصطلاحاً:

أما في الفقه فإن الرهن لا يخرج عن كونه توثيقاً لدين في الذمة، ضماناً للدائن، مقابل دينه يستوفيه منه في حال عجز المدين عن الوفاء لأي سبب من الأسباب، فما هو إلا وسيلة من وسائل التوثيـق في الفقه سواء كان نقداً، أو عيناً، وهذا مضمون تعريفه عند الفقهاء، فقد عرفه الحنفية بأنه" جعـل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون"،[1] وهو عند المالكية"مال قبضه تَوثقٌ به في دين"،[2] وهو عند الشافعية" جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليـه"،[3] وعند الحنابلة" المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه".[4] وأجملت الموسوعة الفقهية تعريفات الفقهاء للرهن بأنه" جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء".[5]

أما القانون التجاري فبين رهن الشيك في المادة (149) في حديثه عن التظهير التأميني كمـا بـين حدود تصرف حامله، وأنه لا يستطيع نقله وتظهيره إلا عل سبيل التوكيل ونصها:

1- " إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة ضمان" أو " القيمة رهن" أو أي بيـان آخـر يفيـد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه".

2- " فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل".[6]

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج10، ص154. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الـدقائق، ج8، 263. ابـن عابدين، رد المحتار، ج10، ص68-69.

(2) الأنصاري، الهداية الكافية الشافية، ج2، ص409. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليـل لشرح مختصر خليل، ج5، ص2، دار الفكر، ط2، 1398ه، بيـروت. المـصري، كفايـة الطالـب، ج3، ص542.

(3) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ج12، ص299- 300، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ب.ط.ت، جدة، السعودية. الحسيني، تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار فـي حل غاية الاختصار، ص254، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبـي سـليمان، دار الخيـر، ط1، 1994م، دمشق. الغزالي، الوسيط، ج3، ص 461.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص443. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص332. ابن مفلح، المبـدع، ج4، ص202.

(5) الموسوعة الفقهية، ج23، ص175.

(6) قانون التجارة الأردني رقم12، لسنة 1966م.

والمقصد من التظهير التأميني رهن الحق الثابت في الشيك لصالح المظهر إليه بحيث يـضمن بـه دينه الذي شغلت به ذمة الساحب، وأكثر العمل به في القروض السريعة قصيرة الأجل حيث يقـوم المقترض بتظهير الشيك للبنك أو الدائن تظهيراً تأمينياً.[1]

وقد كيف القانون التجاري التظهير التأميني على أنه عقد رهن تترتب عليه آثـاره بـين الـساحب والمظهر إليه وأوجب على المظهر إليه أن يحافظ على الشيك، ومنعه من تظهيره إلا علـى سـبيل التوكيل لحين موعد استحقاق الدين فإن قام الساحب بتسديد ما عليه أعيد الشيك له، وإن تخلف كان من حق المظهر إليه التصرف بالشيك تصرف المرتهن على الرهن، كما اشترط القـانون لـصحة التظهير التأميني كافة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أي تصرف قانوني وكذلك شروطاً شكلية هي نفسها التي اشترطها في التظهير الناقل للملكية والتوكيلي بالإضافة لعبارة "القيمة للرهن" التـي ميز بها القانون بين التظهير التأميني والتظهير بشكل عام.[2]

المسألة الثالثة: التخريج الفقهي لرهن الشيك

لقد تبين أن القانون التجاري كيف التظهير التأميني على أنه عقد رهن، وكذلك هو فقهاً رهن الحـق الثابت في الشيك الآجل بدين في الذمة، وحيث أن الشيك الآجل ما هو إلا سند توثيق دين فيتحـصل أن رهن الشيك يخرج على أنه رهن دين بدين.

وقال بجواز رهن الدين بالدين الحنفية،[3] والمالكية،[4] ورواية عند الشافعية تفهم من كلام النـووي عند وصفه لرواية عدم الجواز بالأصح، مما يعني أن رهن الدين بالدين صـحيح، وعبارتـه:" ولا يصح رهن الدين على الأصح"،[5] ورواية عند الحنابلة حيث يقول المـرداوي" ... قلـت: الأولـى

---

(1) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص171. القضاة، شرح القانون التجاري، ص143.

(2) ياملكي، الأوراق التجارية، ص149-152. العكيلي، القانون التجـاري، ص437-438. القليـوبي، الأوراق التجارية، ص131-133.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص278. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج10، 174. العيني، البنايـة، ج11، ص589-590.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص4. المصري، كفاية الطالب، ج3، 542. ابن جزي، محمـد بـن أحمـد، القوانين الفقهية، ج1، ص212، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، 1998م، بيروت.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص282، الغزالي، الوسيط، ج3، ص461. العمراني، البيان، ج6، ص10-11.

الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه"[1].

ومما يمكن اعتباره دليلاً لهذا القول ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2]. ووجه دلالة الآية أن الله سبحانه وتعالى شرع الرهن لتوثيق الدين عند عدم القدرة على الكتابة بسبب السفر، أو غيره، وبما أن رهن الشيك بالدين يحفظ حق الدائن بما أحيط من قوانين وتشريعات، فيدخل رهن الشيك بالدين في معنى الآية. [3]

2- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4]. ووجه دلالة الآية أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وما في معناه في لفظ عام، فيكون حكم البيع كل بيع الحل والإباحة ولا تحرم معاملة إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو أن تتضمن معنى محرماً، ولا مانع من رهن الشيك بالدين ما دام يتوافق وحل البيع عموماً، والخلو من المحرم.[5]

3- والاستدلال بالقياس على جواز رهن العين بالدين بجامع أن كلاً منهما يحقق القصد من الرهن ويحفظ حق المدين.[6]

وأما منع رهن الدين بالدين فذهب إليه الشافعية،[7] ورواية عند الحنابلة.[1]

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص98. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص32، تحقيق:محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1، 1417هـ، 1997، بيروت، لبنان.

(2) سورة البقرة، الآية،283.

(3) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري" جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ج5، 121، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1422هـ، 2001م، الجيزة.

(4) سورة البقرة، الآية،275.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص381 وما بعدها، تحقيق: عبد المحسن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ، 2006م، بيروت، لبنان.

(6) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص215.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص122.المطيعي، تكملة المجموع المجموع، ج12، ص305-306.

ومن أهم أدلتهم القول بعجز الراهن عن التسليم مما يؤدي إلى تحقق الغرر في رهن الشيك بالدين، ودليلهم مدفوع بأن حيازة الشيك ضمان كاف للمرتهن في مقابل حقه، سيما وأن الشيك يقـوم مقـام النقود ويسد عنها وهو محاط بقوانين تؤكد إمكانية استيفاء الحق منه.[2]

ومما سبق بيانه فإنني أرجح جواز رهن الشيك بالدين بناء على القول الراجح بجواز رهـن الـدين بالدين، فإن وفّى المدين بالحق الذي عليه في موعده أعيد له الشيك، وإن تخلـف كـان مـن حـق المرتهن التصرف بالشيك واستيفاء حقه منه وا   أعلم.

البيجرمي، حاشية البيجرمي، ج3، ص367.

(1) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص98. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص32.

(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص246. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص216.

الفصل الرابع: أحكام صرف الشيك وسقوط الحق الصرفي

يتناول هذا الفصل تعريف الصرف، وبيان شروطه، وما يبنى عليه من صرف الشيك في تاريخ استحقاقه المتأخر، وصرفه بنفس العملة المكتوب بها، أو بعملة أخرى، والتخريج الفقهي لهذه الصور كما يبين مفهوم التقادم، ووصفه الشرعي، وسقوط حق صرف الشيك بسببه، وجاء ذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم صرف الشيك وأحكامه

المبحث الثاني: سقوط الحق الصرفي في الشيك وأحكامه

المبحث الأول: مفهوم صرف الشيك وأحكامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الصرف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصرف لغة

يأتي الصرف بمعنى القلب، والتغيير، والعدل، والزيادة والفضل، والتطوع، والتوبة لأنه يحول الإنسان من الفجور إلى البر، والحيلة، والإنفاق، وهو رد الشيء عن وجهه، وأما في المال خصوصاً فهو بيع بعضه ببعض، وبيع الدينار بالدرهم، وهو كذلك فضل الدرهم على الدرهم لجودة فضة أحدهما، وقال ابن فارس: "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء"[(1)] فيكون صرف النقود رجوع عن نوعها إلى نوع آخر، والصراف هو الناقد الذي يميز بين رديء الفضة والذهب وجيدهما.[(2)]

الفرع الثاني: الصرف اصطلاحاً

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كبيع الذهب بالذهب أو الفضة، وبيع الفضة بالفضة أو بالذهب، وبيع الذهب والفضة بالورق النقدي، وبيع الورق النقدي ببعضه من نفس النوع أو من غيره، كل هذه الصور تدخل في معنى الصرف، وكذلك بيع كل ما تعارف الناس على أنه ثمن ببعضه.

ولم تخرج تعريفات الفقهاء للصرف عن هذا المعنى فقد عرفه الحنفية بأنه:" بيع بعض الأثمان ببعض كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه".[(3)]

وعرفه المالكية بأنه:" دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر".[(4)] وعرفه الشافعية

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "صرف"، ج3، ص342.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة "صرف". الجوهري، الصحاح، مادة "صرف"، ج4، ص1385. الزمخشري، جار ا محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ج2، ص294، تحقيق: علي محمد البيجاوي ومحمد أبو الفضل، دار الفكر، طبعة1414ه، 1993م، بيروت، لبنان.

(3) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص134، دار الكتب الإسلامي، ط1313ه، القاهرة. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص215، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، بيروت. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج3، ص27، دار الكتب العلمية، ط1، 1405ه، 1984م، بيروت.

(4) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص4، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، 1995م، بيروت، لبنان. النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي

بأنه:" بيع النقد من جنسه".[1] وعرفه الحنابلة بأنه:" بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره".[2]

الفرع الثالث: شروط عقد الصرف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تقابض البدلين وعدم الأجل

اتفق الفقهاء على وجوب تقابض البدلين في التصارف في مجلس العقد قبل الافتراق البدني، كما اتفقوا على أنه لا يصح عقد الصرف مع تأجيل قبض أحد البدلين، أو كلاهما، بل يجب التناجز في مجلس العقد، [3] بل ذهب ابن المنذر[4] إلى أن شرط التقابض مجمع عليه بقوله:" وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد".[5]

أما دليل شرط التقابض في مجلس العقد وعدم الأجل، فهو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المبينة لأحكام التعامل بالذهب والفضة على اعتبار أنهما ثمن، وهي كثيرة ومنها:

زيد القيرواني، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، 1997م، بيروت، لبنان. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص2.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص34. الماوردي، الحاوي، ج5، ص139. العمراني، البيان، ج5، ص175.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص262. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص559. ابن قدامة، المغني، ج6، ص100.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص215. الصاوي، بلغة السالك، ح2، ص119. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص34. البصري، عبد الرحمن بن عمر، كتاب الحاوي، ج2، ص801، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط1، 1430ه، 2009م، مكة المكرمة. الموسوعة الفقهية، ج26، ص350. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص637.

(4) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أصلاً المكي نزلاً، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة، وشيخ الحرم بمكة، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام توفي سنة291. ينظر، قاضي شهبه، ، طبقات الشافعية، ج1، ص98. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص102.

(5) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص61، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425ه، 2005م، رأس الخيمة، الإمارات.

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء،[1] والبر بالبر ربـا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء".[2]

2- وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعضها علـى بعـض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".[3]

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف :" إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نَساء فلا يصلح".[4]

المسألة الثانية: منع خيار الشرط

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [5] إلى بطـلان الـصرف إذا اشـترط أحـد المتصارفين أو كلاهما خيار الشرط، وذلك لمنافاته وجوب التناجز والقبض للبدلين قبل الافتراق.
وفي ذلك يقول الزيلعي[6]:" لا يصح فيه شرط الخيار، والأجل؛ لأن الخيار يمنع استحقاق القبض ما دام الخيار باقياً؛ لأن استحقاقه مبني على الملك، والخيار يمنعه، وبالأجل يفوت القـبض المـستحق

---

(1) أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده، فيتم التقابض في المجلس أخذاً وعطاء. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص888، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط1، 1422هـ، 2001م، بيروت، لبنان

(2) البخاري، الجامع المسند..، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ج2، ص32، رقم2174.

(3) المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج2، ص33، رقم2177. مسلم، صحيح مسلم، كتـاب المساقاة، باب الربا، ص404، رقم1584.

(4) المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب التجارة في البر وغيره، ج2، ص7، رقم2061.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق،ج4، ص136. الأزهري، جواهر الإكليل، ج2، ص14. العمراني، البيان، ج5، ص175

(6) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، فخر الدين، فقيه حنفي، قدم إلى القاهرة فأفتى ودرس، ومن تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وشرح الجامع الكبير، توفي سنة743ه، وهو غير الزيلعي أبو عبد الله بن يوسف صاحب نصب الراية. ينظر، القرشي، محمد بن عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص519، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413ه، 1993م، الجيزة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص210.

بالعقد شرعاً إلا إذا أسقط الخيار، أو الأجل في المجلس فيعود صحيحاً لزوال المفْسد قبل تقرره".[(1)]

بينما ذهب الحنابلة إلى عدم البطلان بالخيار مع اعتباره شرطاً فاسداً، وفي ذلك يقول البهوتي[(2)]:" ولا يبطل صرف ونحوه بتخاير: أي باشتراط خيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع ويلزم بالتفرق".[(3)]

والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن شرط الخيار "يقوم مقام التفرق في بطلان خيار المجلس، فقام مقامه في بطلان الصرف قبل القبض"، كما أنه يخل بالقبض ويمنع استحقاقه، وكذلك لأن من قال به اعتبره شرطاً فاسداً وا أعلم.[(4)]

المسألة الثالثة: التماثل

اتفق الفقهاء على حرمة التفاضل بين النقدين إذا بيع أحدهما بجنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والنقود الورقية بجنسها، لأن" كل ما كان ثمناً أو مالاً مثلياً فهو مال ربوي"[(5)] أما إذا بيعت بغير جنسها فيحل التفاضل ويحرم النساء، وفي ذلك يقول الكاساني:"... فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس ويجوز عند الاختلاف ولكن يجب التقابض اتحد الجنس أو اختلف".[(6)] بل نقل ابن رشد[(7)] إجماع العلماء على ذلك بقوله:" أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص136.

(2) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم، ومن تصانيفه شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، توفي سنة1051ه. ينظر، المكي، السحب الوابلة، ج3، ص1131. الزركلي، الأعلام، ج7، ص307.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص264. الموسوعة الفقهية، ج26، ص354.

(4) العمراني، البيان، ج5، ص175. الزيلعي، تبين الحقائق، ج4، ص136. الموسوعة الفقهية، ج26، ص354. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص638.

(5) دية، عبد المجيد عبد ا ، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ص306، دار النفائس، ط1، 1425ه، 2005م، العبدلي، الأردن.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص216. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص118-119. الشافعي، الأم، ج4، ص55. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص561 وما بعدها. حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص209-210، دار الفكر، ط1، 1428ه، 2007م، دمشق. عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص247.

(7) هو محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، أبو الوليد الحفيد، من أعيان المالكية، تولى القضاء بقرطبة

لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد".[1]

أما دليل حرمة التفاضل في الجنس الواحد فهو السنة النبوية ومن ذلك ما يأتي:

1- قول النبي صلى ا عليه وسلم:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين".[2]

2- وقول النبي صلى ا عليه وسلم:" لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء".[3]

المطلب الثاني: التخريج الفقهي لأحوال صرف الشيك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام صرف الشيك مع تماثل البدلين

يتعامل الناس اليوم بشيكات آجلة تحمل تاريخاً مستقبلياً في الغالب فهم يصدرونها في عملية البيع بالتقسيط على سبيل توثيق الدين، أو دفع استحقاق للغير في موعد آجل يتناسب وحال الساحب يسرة أو إعساراً، وقد يلجأ المستفيد لصرف الشيك طلباً للسيولة النقدية، فما هو الحكم في حال كان الشيك أحد البدلين في المصارفة أو كلاهما.

يختلف حكم المصارفة باختلاف حال الشيك فإما أن يكون آجلاً، وإما أن يكون حالاً، والشيك الحال إما أن يكون مصدقاً، أو غير مصدق، وبيان حكم المصارفة في كل منهما في المسائل الآتية:

وعرف بقاضي الجماعة، له مصنفات كثيرة متنوعة منها فصل المقال، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد، والضروريات في الطب، توفي سنة595ه. ينظر، ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص378، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه، 1996م، بيروت، لبنان. ابن العماد، شذرات الذهب، ج4، ص320. الزركلي، الأعلام، ج5، ص318.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص303.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ص405، رقم 1585.

(3) المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الربا، ص405، رقم1584.

المسألة الأولى: صرف الشيك الآجل

لا يجوز أن يكون الشيك الآجل غير المصدق أحد البدلين في المصارفة أو كلاهما لمنافاته شرط التقابض بين البدلين والتناجز في مجلس العقد، ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلا بمثل، ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلا بمثل، ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".[1] وفي صورة الصرف بالشيك الآجل يتحقق غياب أحد البدلين المنهي عنه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

بل إن صورة تعامل الناس اليوم بالصرف في حال الشيك الآجل تتضمن الربا المحرم بنوعيه، وذلك من خلال قيام الصرافين بحسم مبلغ من قيمة الشيك في مقابلة الأجل مما يحقق ربا الفضل والنَساء في هذه الصورة ومثالها" يتعامل الناس بالشيكات مع بعض الصرافين، فيأخذ الصراف الشيك من الزبون ويكون موعد صرفه بعد ستة أشهر مثلاً، فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار يدفع الصراف تسعمائة وخمسين دينار،...إن التعامل بهذه الصورة حرام شرعاً؛ لأن ما يقوم به الصراف من أخذ الشيك الذي تبلغ قيمته ألف دينار بتسعمائة وخمسين ديناراً يعتبر أحد أبواب الربا لأن المبلغ الذي يأخذه الصراف هو مقابل المدة الباقية على صرف الشيك وهذا محرم شرعاً".[2]

وفي مثال آخر" هل يجوز بيع شيك قيمته 5000 شاقل مثلاً مؤجل لمدة شهر مقابل 5% للصراف أو مقابل 200 شاقل، أو بمعنى آخر أن يبيع الشيك الذي قيمته 5000 شاقل مؤجل ب4800 شاقل نقداً. الجواب: لا تجوز هذه المعاملة باتفاق أهل العلم، وهذه من أشد أنواع الربا خطراً لأن هذه المعاملة تتضمن ربا الفضل، وربا النساء... وفي السؤال المذكور اختل شرط التقابض والتساوي".[3]

المسألة الثانيةً: صرف الشيك المصدق

لقد سلف القول أن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وعليه فإنه يجوز أن يكون أحد البدلين في المصارفة، أو كلاهما شيكاً مصدقاً لأن قبضه مساوياً لقبض النقد سواء بسواء، لما يمثله من ضمان

(1) متفق عليه وسبق تخريجه ص82.
(2) عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص205، بتصرف قليل.
(3) فواز، مشهور، الدليل الفقهي الميسر للصيارفة، ص33، ب.نا، طبعة 1430ه، 2009م.

من خلال تصديقه من المسحوب عليه، وحجز قيمته وتحويلها من حساب الساحب إلى حساب المسحوب عليه للوفاء بها عند تقديم الشيك إليه في تاريخه، فلا سبيل لأن يطرأ عليه ما يحول بين المستفيد وبين صرفه، فإذا تم التصارف به مع تماثل البدلين وتحققت شروط الصرف الأخرى كان الصرف صحيحاً.

المسألة الثالثة: صرف الشيك الحال

يجوز أن يكون أحد البلدين في المصارفة شيكا حالاً؛ أي مصدراً بتاريخ يوم المصارفة، ومبين القيمة بالتحديد، شريطة أن يقترن بما يؤكد وجود رصيد له لدى المسحوب عليه حيث يصبح بهذا التأكيد في قوة الشيك المصدق كما سبق بيانه، وعليه فإنه يجوز التصارف بالشيك الحال إذا تماثل البدلين وتحققت شروط الصرف الأخرى.
ودليل ذلك أن الشيك الحال المقترن بما يجعله في قوة الشيك المصدق قبضه قبض لمحتواه، وهو بمثابة قبض النقد سواء بسواء وا أعلم.

الفرع الثاني: أحكام صرف الشيك المصدق والحال مع اختلاف البدلين

يقتصر الحديث في هذا الفرع على التصارف بالشيك المصدق، والحال الذي هو بالقرائن في قوة المصدق، في حال اختلاف نوع العملة بين الشيك والنقد، أما الشيك الآجل فقد سبق القول أنه لا يجوز التصارف به لفقده شرط التقابض والتناجز في مجلس العقد، سواء كان البدلان متماثلين أم لا.

يجوز أن يكون أحد البدلين، أو كلاهما في التصارف شيكاً مصدقاً، أو حالاً في حال اختلاف جنس العملة التي كتب بها كل منهما بشرط التقابض في مجلس العقد، وموافقة سعر صرف العملتين في يومه، كأن يأتي شخص إلى الصراف ويعطيه شيكاً مصدقاً، أو حالاً قيمته ألف دينار فيعطيه الصراف خمسة آلاف شاقل وفق سعر صرف الدينار على الشاقل في يوم المصارفة.(1)

ودليل ذلك أحاديث النبي صلى ا عليه وسلم ومنها:

---

(1) البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، ص363. وانظر عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص 207.

1- قول النبي صلى ا عليه وسلم:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بـالبر، والـشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".[1]

2- وقول النبي صلى ا عليه وسلم في الصرف"إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نَساء فـلا يصلح".[2]

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص 405، رقم1587.

(2) سبق تخريجه ص82.

المبحث الثاني: سقوط[1] الحق الصرفي في الشيك وأحكامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب التقادم

أحاط القانون التجاري الشيك بجملة تشريعات تحفظه، وتضمن الوفاء به، وتعزز ثقة المتعاملين فيه حيث جعلت منه أداة وفاء وائتمان مما يحقق الاعتماد عليه في التبادل التجاري وتداولـه باعتبـاره نقداً، وفي نفس الوقت نظم القانون تشريعات هدفها حفظ حق المصدر والمظهر وتخفيـف عـبء التزامهما تجاه المستفيد من خلال تحديد فترة زمنية لصرف الشيك ومن هنا ولهذا الهدف شُـرعت أحكام تقادم الشيك في القانون التجاري.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التقادم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التقادم لغة

القدم نقيض الحدوث، قَدم، يقدم، تقادم، بمعنى قديم، ومنه قول ا سبحانه وتعـالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[2]، وقَدم بالفتح بمعنى تقدم كذلك فهو قديم، وتقادم مثله، والقِدم مصدر القديم من كل شيء، قال ابن فارس: القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على السبق وهو خلاف الحدوث، فيقال شيء قديم إذا كان زمانه سالفاً، فيخلص معنى التقادم إلى مرور الزمـان، والقـدم

---

(1) السقوط: جزاء مدني يلحق حامل الشيك الذي يهمل في صرفه في المدة التي حددها القانون، وهو فقهاً: سقوط الطلب بالأمر. كريم، النظام القانوني للشيك، ص302. الموسوعة الفقهية، ج25، ص81.

(2) سورة يس، الآية،39.

والسبق.[1]

المسألة الثانية: التقادم اصطلاحاً

لا يخرج معنى التقادم في القانون والفقه عن المعنى اللغوي، فهو في القانون سقوط حق حامل الشيك الذي مر عليه زمن محدد منصوص عليه منذ إصداره في إقامة الدعوى على الساحب، أو المظهر، فهو سقوط حق المطالبة بصرف الشيك الذي مر عليه زمان، لا سقوط الحق نفسه حيث إن" الحق في القانون الأردني لا ينقضي بمرور الزمان"[2].

وهو ما نص عليه القانون المدني في المادة (449) وعبارتها" لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة"،[3] وقد ورد في تقادم الشيك أحكام خاصة نظمها القانون التجاري في المادتين (271-272)،[4] وبيانها في المسألة التالية.

والتقادم في القانون المدني نوعان أحدهما: وهو موضوع البحث مسقط للحق" يقضي الحقوق الشخصية والعينية على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه في مدة معينة"، والثاني: التقادم المكسب الذي تدفع به دعوى الغير وهو مقترن بالحيازة دائماً وتكسب به الحقوق التي في يد مستعمليها مدة معينة.[5]

أما في الفقه فالتقادم: هو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في أحوال وشروط معينة يحددها

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة " قدم"، ج5، ص65. ابن منظور، لسان العرب، مادة "قدم ". الفراهيدي، كتاب العين، باب القاف والدال والميم معهما، ج5، ص122. الجوهري، الصحاح، مادة " قدم"، ج5، ص2006. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "قدم"، ج2، ص58.

(2) القضاة، شرح القانون التجاري، ص443. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج6، ص832، صادر، ط2، 1992م، القاهرة.

(3) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص481-482، مطبعة التوفيق، ط3، 1992م، عمان.

(4) كريم، النظام القانوني للشيك، ص313-314. كرم، الأوراق التجارية، ص299.

(5) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، ص995، دار النهضة العربية، ب.ط.ت، القاهرة.

الحاكم للقضاة على مقتضى السياسة الشرعية، بهدف حفظ الحقوق، وضبط معاملات المسلمين،[1] ولا يعني المنع من سماع الدعوى سقوط الحق، فإن الحق لا يسقط مهما طال الزمان عليه ومن ذلك تحذير النبي صلى ا عليه وسلم للخصمين في حال أكل أحدهما مال الآخر بقوله:" إنما أنا بـشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو ما أسـمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار"،[2]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم أخبر الخصمين أنه يحكم بصفته البشرية فلا يعلم الغيب بعلم الصادق منهما من غيره، أو صاحب الحق من مدعيه، وإنما يقضي بيـنهم علـى حسب الظاهر من بينات وقرائن، فأكد لمن حكم له "بحسب الظاهر إذا كان في البـاطن لا يـستحقه فهو عليه حرام يئول إلى النار، وقوله: قطعة من النار تمثيل يفهم منه شـدة التعـذيب علـى مـن يتعاطاه".[3]

وقد نهج سيدنا عمر بن الخطاب رضي ا عنه هذا النهج اتباعاً للنبي صلى ا عليه وسـلم فـي ترسيخ الحق، والرجوع إليه، وعدم سقوطه من خلال رسائله إلى الـولاة والقـضاة فـي الدولـة الإسلامية ومنها رسالته إلى أبي موسى الأشعري التي قال فيها:" فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء".[4]

المسألة الثالثة: أحكام التقادم الصرفي

أولاً: نطاق التقادم

لا يوجد نص في القانون التجاري الأردني يبين الأحوال التي يسقط فيها حق المستفيد بالشيك فـي

---

(1) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج2، ص983. أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي فـي الشريعة الإسلامية، ص535، دار النفائس، ط1، 1420ه، 2000م، العبدلي، الأردن.

(2) البخاري، الجامع المسند...، كتاب الحيل، ج4، ص309، رقم6967.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج13، ص185، تحقيق: عبـد القـادر شـيبة الحمد، طبع على نفقة...سلطان بن عبد العزيز، ط1، 1421ه، 2001م، الرياض. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص5، المطبعة المصرية، ط1، 1349ه، 1930م، ب.م ن.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثـم رأى أن اجتهـاده خـالف نـصاً...، ج10، ص204، رقم20372. الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج5، ص369، رقم4472.

الرجوع وإقامة الدعوى على الساحب، أو المظهر، أو الضامن على سبيل الحصر، غير أنه حدد جهتها في الدعاوى التي تنشأ مباشرة بسبب الشيك، حيث منح المستفيد حق الرجوع على الساحب، أو المظهرين، أو الضامنين، بشرط أن يقدم الشيك للوفاء في الوقت المحدد قانوناً، ويثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالطرق التي نصت عليها المادة (260).[1]

أما ما ينشأ بسبب علاقات قانونية أخرى متقدمة على إنشاء الشيك فلا تخضع لأحكام التقادم الصرفي في القانون التجاري، الذي يشكل استثناء وأحكاماً خاصة، وإنما لأحكام التقادم العادي الذي نظمه القانون المدني، ومن هنا لا تخضع دعوى الساحب على المسحوب عليه بسبب امتناعه عن الوفاء مع توفر الرصيد، أو دعوى المسحوب عليه على الساحب في حال وفى عنه شيكاً بدون رصيد، أو غيرها مما لا ينشأ مباشرة بسبب الشيك، للتقادم الصرفي وهو ما نصت عليه المادة (271) من قانون التجارة في البند الرابع بعد ذكر مدد التقادم في الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي، ونصه" لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل" .[2]

ثانياً: مدة التقادم

اختلفت مدة التقادم في القانون التجاري المنصوص عليها في المادة (271) بحسب الدعوى، ففي حين أسقط حق المستفيد في إقامة الدعوى على الساحب والمظهرين، أو المظهرين على بعضهم البعض، بمضي ستة أشهر، أطال مدة التقادم في حال الدعوى من المستفيد تجاه المسحوب عليه إلى خمس سنوات، في حال امتنع عن الوفاء بالشيك مع توفر الرصيد، وقد جاء نصها على النحو الآتي:"

1- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

2- تسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين، والساحب، والملتزمين الآخرين

(1) كريم، النظام القانوني للشيك، ص302-303.

(2) قانون التجارة الأردني، رقم12، لسنة 1966م. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص343. كرم، الأوراق التجارية، ص300.

بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

3- تسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمـضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم، أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع".[1]

بينت هذه المادة في بنودها الثلاثة سقوط حق المستفيد بسبب التقادم في حال الشيك الذي له رصيد، أما الشيك الذي ليس له رصيد فلا يسقط الحق في الدعوى به لا في ستة أشهر ولا خمس سـنوات، وهذا ما جاء في البند الرابع من نفس المادة وعبارته" لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمـة الـدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والـدعاوى علـى سـائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل". بل تسري على الشيك الذي ليس له رصيد أحكـام التقادم التجاري العادي وهو عشر سنوات على ما رجحه التكروري.[2]

كما بينت هذه المادة أن مدة التقادم يبدأ حسابها من انتهاء موعد تقديم الشيك من غير تحديدها وإنما حددها قانون التجارة في المادة (246) بشهر من تاريخ إصداره إذا كان سحبه والوفاء بـه داخـل الأردن، وشهرين، وثلاثة في حالات أخرى ... بينما حددها الأمر العسكري رقم(890) بشهر فـي جميع الأحوال، ونصها:"

1- الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء فـي خـلال ثلاثين يوماً.

2- فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمـه فـي خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبة أو أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال تسعين يوماً إدا كانت جهة إصداره واقعة فـي غيـر البلاد المتقدمة.

---

(1) قانون التجارة الأردني، رقم12، لسنة 1966.

(2) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص347.

3- يبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره".[1]

فإذا انقطعت هذه الفترة لأي سبب سواء كان سبب الانقطاع صادر عن المدين، أو الدائن، لا تحسب هذه الفترة في التقادم" ولم يتضمن القانون التجاري الأردني أية أحكام خاصة بشأن انقطاع مدة التقادم الصرفي بالنسبة للشيك مما يعني أن التقادم الصرفي ينقطع بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم العادي"[2].

وقد نص القانون المدني في المادة(459) على انقطاع التقادم إذا أقر المدين بالحق الذي عليه، أما انقطاعه بسبب مطالبة الدائن، أو أي إجراء يقوم به للتمسك بحقه فنصت عليه المادة (460)، كما نصت المادة (457) على وقوف التقادم اقتراناً مع وجود العذر الذي يحول بين المدين والمطالبة بحقه، وأسقطت مدة قيام العذر من مدة التقادم. [3]

ثالثاً: آثار التقادم

يترتب على التقادم المستكمل للإجراءات القانونية سقوط حق المستفيد في رفع الدعوى بالشيك على الساحب المدين به.

غير أن هذا لا يسقط حق المستفيد في إقامة الدعوى على المظهرين الآخرين، وإنما هو محصور في المدين الذي صدر قرار المحكمة بعدم سماع الدعوى لصالحه.[4]

وكذلك يبقي الدين الأصلي الذي أُنشأ الشيك بسببه في ذمة المدين، ففي كل الأحوال لا يمنع من إقامة الدعوى على المدين بالحق الذي سببه العلاقات القانونية السابقة على إنشاء الشيك، بل وذهب القانون التجاري إلى قبول الشيك كبينة في هذه الدعوى وهو ما نصت عليه المادة(217) المحال إليها بالمادة (272) من أنه" بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله

---

(1) قانون التجارة الأردني، رقم12، لسنة 1966م
(2) كريم، النظام القانوني للشيك، ص324.
(3) فراج، القانون المدني الأردني رقم43، لسنة 1976.
(4) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص359. كريم، النظام القانوني للشيك، ص340. القضاة، شرح القانون التجاري، ص447.

أعطيت الورقة التجارية وتقبل الورقة في معرض البينة لإثبات هذه الدعوى".[1]

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لسقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب التقادم

سلف القول أن التقادم في الفقه الإسلامي لا يعني سقوط الحق، فالحق قديم، ومحفـوظ بنـصوص الشريعة، وأحكامها، وإنما يعني منع سماع الدعوى التي طال عليها الزمان، ولم يطالب بهـا مـع انتفاء العذر المانع من المطالبة.

وقد ذهب إلى القول بمنع سماع الدعوى التي مر عليها زمان معين فقهاء الحنفية، غير أنهم اختلفوا في تحديده ما بين خمسة عشر عاماً إلى ست وثلاثين كما في الوقف، بحسب موضـوعها،[2] ففـي الدين نصت المجلة على أن ترك المطالبة به خمسة عشر عاماً يمنع سماع الدعوى بـسبب التقـادم كما في المادة (1660) وعبارتها" لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعمـوم كالـدين والوديعة ... بعد تركها خمسة عشرة سنة" [3]، وجعلته من النوع الذي حدد من قبل السلطان بنـاء على المادة (1801) التي نصت على أنه " لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الـدعوى المتعلقـة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلـك الـدعوى ويحكم بها"[4] في مقابلة النوع الثاني الاجتهادي في تحديد مدة التقادم بست وثلاثين سنة.[5]

ومن نصوص فقهاء الحنفية في منع سماع الدعوى بسبب التقادم قول الحصكفي[6]:" لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة، فسمعها لم ينفذ، قلت: فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر، إلا

---

(1) قانون التجارة الأردني، رقم12، لسنة 1966. كريم، النظام القانوني للشيك، ص341. القضاة، شرح القـانون التجاري، ص449. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص360.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص228. الحصكفي، الدر المختار، ص473.

(3) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص298، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة 1423ه، 2003م، السعودية.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص598.

(5) المصدر نفسه، ج4، ص295.

(6) هو محمد بن علي بن محمد الدمشقي، فقيه وأصولي ومفتي الحنفية في دمشق، له مصنفات منها الدر المختار، وخزائن الأسرار، إفاضة الأنوار في شرح المنار، توفي سنة1088ه. ينظر، الرومي، مصطفى بن عبد ا ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج6، ص294، دار الكتب العلمية، طبعة1413ه، 1992م، بيروت.

في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي".[1] وجاء في البحر الرائق أن من ترك الدعوى من غيـر مانع ثلاثاً وثلاثين سنة لا تسمع منه" لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظـاهراً ".[2] وجاء في مجمع الأنهر أنه" لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة يجب عليـه عدم سماعها ولو سمعها وقضى لا ينفذ".[3]

وكذلك يسقط الحق بسماع الدعوى بمرور الزمن عند أكثر المالكية مع اختلافهم في تحديد المدة كما جاء في مواهب الجليل:" أن مدة الحيازة الذي تُبطل دعوى المدعي عشر سنين وهذا التحديد ذكـره في المدونة عن ربيعة" ثم ذكر اختلافهم في المدة على أقوال منها: أنها لا تحدد بزمن بل يحـددها اجتهاد الإمام، ومنها عشر سنين، ومنها سبع سنين، ومنها عشرون سنة، ومنها ثلاثون سنة، ومنها أربعون سنة. [4]

أما سقوط الحق بسماع الدعوى عند الشافعية والحنابلة فلا يوجد "ما يفيد صراحة بأن مرور الزمن له أثر في سماع الدعوى"[5] ويمكن الاستدلال على المنع من سماع الدعوى عند الشافعية برأيهم في أن مرور الزمان على الدعوى من غير المطالبة له أثر على قبول الشهادة فيهـا، ممـا يعنـي أن لمرور الزمان أثر على سماعها عندهم، ومن ذلك قول النووي إن:" طول مدة اليد والتصرف يرجع فيه إلى العادة، وقيل أقلها سنة، والصحيح الأول"،[6] وجاء في نهاية المحتاج المنع مـن الـشهادة " على ملك بمجرد يد ... ولا بيد وتصرف في مدة قـصيرة ... وتجـوز الـشهادة بالملـك إذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق إجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الـثلج فـي ملكـه إذا رآه الشاهد في مدة طويلة عرفاً في الأصح، لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان مـن غيـر منازع يغَلب على الظن الملك".[7]

كما يمكن الاستدلال على المنع من سماع الدعوى عند الحنابلة بما جاء في المغني في دار في يـد

---

(1) الحصكفي، الدر المختار، ص473، بتصرف قليل.
(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص228.
(3) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج3، ص238.
(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص223/128-224.
(5) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص326.
(6) النووي، روضة الطالبين، ج8، ص242.
(7) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شـرح المنهـاج، ج8، ص320، دار الفكـر، ط1404ه، 1984م، بيروت.

المدعى عليه، وأقام المدعي البينة على ملكه لها قبل شهر فالحكم في سماع الدعوى" على وجهين، أحدهما: تسمع ويحكم بها لأنها تثبت الملك في الماضي... والثاني: لا تسمع ... وهو الصحيح لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعي الملك في الحال".[1]

مما سبق بيانه يتضح أن التقادم عند الفقهاء إما أن يكون بالاجتهاد حسب العادة، وإما أن يكون قانونا بأمر الحاكم، وأرى أن تحديد القانون لتقادم الشيك وسقوط الحق بسماع الدعوى به في فترة محددة جائز شرعاً، ومما يعتبر دليلاً لذلك ما يأتي:

1- إن تشريع التقادم وتحديد صرف الشيك بفترة زمنية وإلا أدى إلى سقوط الحق الصرفي للحامل من أهم التشريعات التي ترسخ مبدأ استقرار التعامل بين المسلمين الأمر الذي من شأنه تعزيز الثقة بالشيك، وتأكيد الاعتماد عليه في الحركة التجارية، والنشاط الاقتصادي، وآثار فقد الاستقرار لا تخفى.

2- حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحل الشرط في التعامل على أن لا يحل حراماً، ولا يحرم حلاً ونصه:" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".[2]

3- توافق تشريع التقادم مع مقصد الشريعة والقانون في تبرئة الذمم فقد نصت القاعدة الفقهية على أن" الأصل براءة الذمة"، وكذلك نص القانون المدني في المادة(73) على أن "الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه، وللمدين نفيه"[3] وعدم تحديد مدة زمنية لصرف الشيك يؤدي إلى بقاء ذمة الساحب مشغولة به خلافاً للأصل مما يسبب له الحرج، المنفي بقول الله سبحانه وتعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وربما يمنعه من إنشاء التزام أخر هو في حاجة إليه.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج14، ص315. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص327.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، ص644، رقم 3594. وقال الشيخ الألباني:" حسن صحيح". وقال في الإرواء:" صحيح وقد روي من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمر بن عوف، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر". الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص142.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص108. فراج، القانون المدني الأردني رقم43، لسنة 1976. الصراف، جورج، المدخل إلى علم القانون، ص219.

(4) سورة الحج، الآية،78.

4- القاعدة الفقهية التي تقضي بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام ونصها" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[1] في حال افترض أن الحكم بتقادم الشيك في فترة معينة يسبب ضرراً للمستفيد لكنه يدفع ضرراً عاماً بالمتعاملين بالشيك عموماً، ويعزز الثقة بـه تداولاً وصرفاً ووفاء للحقوق.

المطلب الثاني: سقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب الإهمال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الإهمال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإهمال لغة واصطلاحاً

الإهمال الترك سدى وعدم الاهتمام، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2]، بـلا أمر، ولا نهي، ولا ثواب، ولا عقاب، وأهملت الشيء خليت بينه وبين نفسه، والمهمل مـن الكـلام خلاف المستعمل، وأرض همال غير معمورة، والهمل، المال لا مانع له، وبعير هامل، أي ضـال متروك، وإهمال الأمر عدم حكمه.[3]

أما في الفقه فلا يخرج معنى الإهمال عن معناه اللغوي، فهو عدم الاهتمام والترك سـدى، وعـدم الاستعمال.[4]

أما في القانون التجاري فهو سقوط حق المستفيد المهمل في الرجوع على الساحب أو المظهرين في

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96. حيدر، درر الحكام، ج1، ص40. البورنو، موسوعة القواعـد الفقهيـة، ج12، ص271.

(2) سورة القيامة، الآية،36.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة "همل". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "همل"، ج6، ص67. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "همل"، ج4، ص235. الفراهيدي، كتاب العين، مادة "همـل"، ج4، ص324. الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي الشهير بمفاتح الغيب، دار الفكر، ط1، 1404ه، 1981م، بيروت، لبنان.

(4) الموسوعة الفقهية، ج7، ص167.

إقامة "الدعاوى الصرفية الناشئة من التزام الضامنين بموجب الشيك، وعدم شموله الدعاوى الأخرى التي يكون بإمكان الحامل إقامتها وفق القواعد العامة" المتعلقة بالعلاقات القانونية السابقة لإنشاء الشيك والتي أنشأ الشيك بسببها. (1)

المسألة الثانية: التكييف القانوني لسقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب الإهمال

يستحق صرف الشيك في تاريخ محدد من قبل الساحب يتوافق ووضعه المالي، وقدرته على الوفاء وتوفير الرصيد للشيك في تاريخه، فإذا أهمل المستفيد ولم يقدم الشيك للوفاء في تاريخه رتب عليه القانون جزاء بسقوط حقه الصرفي في الرجوع على الساحب، أو المظهرين، و"يستفاد ذلك من مجمل الأحكام الخاصة بالرجوع لعدم وفاء الشيك" ولم يسقط القانون التجاري حق المهمل الصرفي كقاعدة عامة، وإنما منح الساحب والمظهرين الحق في دفع دعواه بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم بسبب إهماله، وأي كان أساس نظرية سقوط حق المهل فإن النتيجة واحدة وهي سقوط حق المهمل الصرفي في الشيك. (2)

ولم يحدد القانون التجاري على سبيل الحصر الحالات التي يسقط بها الحق الصرفي لحامل الشيك بسبب الإهمال، كما حددها لسند السحب في المادة (190)، وفي كتاب النظام القانوني للشيك أنها تستفاد من المادة(260) التي نصت على أنه " لحامل الشيك الرجوع إلى المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء..."،(3) فمن أجل أن يحفظ المستفيد حقه يجب عليه "تقديم الشيك للوفاء إلى البنك المسحوب عليه خلال الميعاد الذي حددته المادة (246)... وإثبات امتناع المحسوب عليه عن الوفاء بورقة احتجاج رسمية، أو ببيان مؤرخ على الشيك".(4)

كما بين القانون أن نطاق سقوط الحق الصرفي بسبب الإهمال لا يشمل الدعاوى القائمة على أساس العلاقات السابقة بين المستفيد والساحب، فإن حق المستفيد على الساحب لا يسقط إلا بالتقادم، أو

---

(1) يالملكي، الأوراق التجارية، ص263. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص338. العكيلي، القانون التجاري، ص522.

(2) يالملكي، الأوراق التجارية، ص263. القضاة، شرح القانون التجاري، ص441.

(3) قانون التجارة (12) لسنة 1966. كريم، النظام القانوني للشيك، ص303.

(4) كريم، النظام القانوني للشيك، ص303، بتصرف.

المظهرين، كما أن السقوط يتأثر قطعاً بإقرار المدين، ووقفاً بالعذر، أو بعدم وجود الرصيد أصلاً، كما هو الحال في التقادم.[1]

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لسقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب الإهمال

يجدر البيان أنني بنيتُ التخريج الفقهي لهذا الفرع على سقوط الحق الصرفي، لا سقوط الحق بالكلية، فقد سبق البيان في مبحث التقادم أن الحق لا يسقط شرعاً، ولا قانوناً، فلا تسقط الحقوق الأخرى المتعلقة بالعلاقات القانونية السابقة بين المستفيد والساحب أو المظهرين، وإنما يسقط الإلتزام الصرفي للشيك بينهما، بسبب تأخر المستفيد في المطالبة بحقه في موعده، إهمالاً منه بغير عذر.

وعليه فإنني أرجح أن سقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب الإهمال ليس فيه محظور شرعي، بل هو متوافق مع مقصد الشريعة في حفظ الحقوق، ودفع الضرر، وقد روى أكثر من واحد من الصحابة قول النبي صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار"،[2] وفيما بينتُ من أدلة على جواز سقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب التقادم ما يغني عن إعادة الاستدلال بها هنا على جواز سقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب الإهمال، حيث إن مآل الإهمال في الغالب إلى التقادم.

---

(1) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص341. كريم، النظام القانوني للشيك، ص304-310. العكيلي، القانون التجاري، 476.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص400، رقم2340، وقال الشيخ الألباني:"صحيح". أحمد، المسند، ج5، ص55، رقم2865، وقال الشيخ شعيب:"حسن"، ونقل تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ص115، رقم11384. الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، ج2، ص74، رقم3400، وقال:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه". الزيلعي، نصب الراية، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، ج4، ص384.

الفصل الخامس: الحماية القانونية للشيك

يتناول هذا الفصل التشريعات الجزائية التي رتبها القانون على الجرائم التي يرتكبها أطراف الشيك، وهم الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بهدف حفظه من الخلل الذي يحول استيفاء الحـق بـه، وضمان الوفاء به في موعد استحقاقه، وتأكيد الثقة به في التعامل التجاري كأداة وفاء وائتمان، كما يبين التخريج الفقهي لهذه الجزاءات واندراجها تحت باب التعزيـر، بـالحبس، أو بالمـال، وآراء الفقهاء في ذلك وقد جاء هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجرائم التي تقع من أطراف الشيك

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للعقوبات المترتبة على جرائم الشيك

المبحث الأول: الجرائم التي تقع من أطراف الشيك

جرم قانون العقوبات الأردني صورتين من صور التعامل بالشيك ونص عليهمـا ببيـان الوصـف والعقوبة في المادة (421)، مآل الأولى إصدار شيك بدون رصيد في حالات أربـع تـصدر مـن الساحب، والثانية تصدر من المستفيد بتظهير الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد له، أو وجـود مـا يمنع الوفاء به، وما ذكرته غير ذلك من جرائم إنما استفدته من قانون التجارة المصري، وقد جـاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم التي تقع من الساحب

يصدر الساحب الشيك المستوفي للشروط القانونية بتاريخ لاحق غالباً إن لم يكـن دائمـاً، فيظهـره للمستفيد، أو يسلمه له في معاملة معينة، أو أي عمل ينقل به الحق الثابت فيه إلى المستفيد، وقد يقدم المستفيد الشيك للمسحوب عليه للوفاء في تاريخ استحقاقه، فلا يجد له رصيداً يغطي قيمته النقديـة، فذهب القانون إلى اعتبار ذلك العمل جريمة، بل ذهب إلى أن جرائم الساحب تنحـصر فـي عـدم توفير الرصيد للوفاء بالشيك، سواء كان ذلك بعدم إيداع الرصيد أصلاً، أو باسترداده قبـل موعـد استحقاق الشيك للوفاء، أو بإصداره أمراً للمسحوب عليه بعدم الوفاء، أو بتحرير الشيك بما يحـول دون الوفاء به، فإن مآل هذه الأفعال منع الوفاء بالشيك في موعده والسبب عدم وجود الرصيد.[1]

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، ص243، مكتبة دار الثقافة، ط2، 1413ه، 1993م، عمـان، الأردن. نجم، شرح قانون العقوبات، ص248. الجبور، الحماية الجزائية للشيك، ص101. التكروري، الوجيز

وقد نصت المادة رقم (421) من قانون العقوبات الأردني على عقوبة إصدار شيك بدون رصيد حيث تضمنت جميع الأفعال التي يقوم بها الساحب وتؤول إلى عدم الوفاء بالشيك بما فيها تظهير الشيك للغير مع العلم بعدم وجود رصيد له بالآتي:

"1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على مائتي دينار، كل من أقدم بسوء نية على إرتكاب أحد الأفعال التالية:

ت- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.

ث- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه، أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ح- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

ذ- إذا ظهر لغيره شيكاً، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته، أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

هـ - إذا حرر شيكاً، أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.[1]

غير أن العمل في الضفة الغربية بالتعديل الذي جرى على هذه المادة بموجب الأمر العسكري رقم (890) القاضي بأن" كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه، أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يف قيمته، عقابه الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ (10000) شيكل، أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك".[2]

في شرح القانون التجاري، ص214-215.

(1) العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ص81. نجم، شرح قانون العقوبات، ص247. السعيد، شرح قانون العقوبات، ص245.

(2) التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص251.

كما افترض المشَرع توفر القصد الجرمي المعبر عنه في القانون بسوء النية وهو ركـن الجريمـة المعنوي المتمثل في" انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع أو بعلمه أن الأمر بعدم الدفع يقف عقبة"،[1] أمام دفع قيمته في يـوم إنـشائه وفق قانون التجارة الأردني لأنه أوجب دفع الشيك لدى الإطلاع، وفي تاريخ استحقاقه المثبت فيـه وفق المعمول به في الضفة الغربية بموجب الأمر العسكري رقم(890).

وسبب اشتراط توفر القصد الجرمي أن"جرائم الشيكات من الجرائم المقصودة التي تفترض تـوافر النية: أي إرادة إرتكاب الجريمة ... ويتوافر القصد العام المكون من علم الـساحب بعـدم وجـود الرصيد نهائيا أو عدم كفايته، وإرادته بإعطاء الشيك مع هذا العلم"، وقد مـنح الأمـر العـسكري الساحب فترة عشرة أيام لنفي القصد الجرمي عن نفسه، حيث أوجب على المستفيد مطالبته بالوفـاء فإن وفى خلالها انتفى عنه وإن امتنع تحقق القصد الجرمي في فعله، كما ويتضح من خلال قـانون العقوبات والأمر العسكري رقم (890) أنه يشترط لاكتمال هذه الجريمة تحقق ركنها المادي أيـضاً وهو كل تصرف يؤدي إلى ظهور الجريمة إلى حيز الوجود ويتمثل في عدم استيفاء المستفيد حقـه بموجب الشيك.[2]

أما الحالات التي تتحقق بها جريمة إصدار شيك بدون رصيد فقد حددتها محكمة التمييـز الأردنيـة وأذكر منها ما يتوافق والمعمول به في الضفة الغربية بموجب الأمر العسكري، وهي: أن لا يكـون للساحب لدى المسحوب عليه رصيد أصلاً، فيكون قد أصدر الشيك مع علمه بعدم وجوده، أو يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو يكون حسابه مغلقاً، أو محجوراً عليه لأي سبب، فـإذا تحققـت أي هذه الحالات تحققت الجريمة.[3]

كما ويعتبر إصدار شيك بغير رصيد في يوم استحقاقه بحيث لا يحصل المستفيد على حقه الثابـت فيه فعل محرم شرعاً، لما فيه من إخلال بنصوص الشريعة الحاكمة على معاملات المسلمين، ولمـا يترتب عليه من ضرر بالمستفيد صاحب الحق، وأدلة حرمة هذا العمل في الشرع كثيرة من أبرزها

---

(1) الجبور، الحماية الجزائية للشيك، ص124. أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك، ص194.

(2) نجم، شرح قانون العقوبات، ص252. الزعبي، جريمة إصدار شيك بـدون رصـيد، ص26-27. هرجـه، مصطفى مجدي، المشكلات العملية في جرائم الـشيك، ص120، دار محمـود، ب.ط.ت، القـاهرة. مـراد، موسوعة شرح الشيك، ص254 وما بعدها. التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص253.

(3) العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ص91.

الآتي:

1- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]. ووجه دلالة الآية: أنها نهت من آمن بالله ورسوله عن أكل أموال بعضهم بما حرم عليهم من الربا، والظلم، وغير الحق، وهو متحقق في صورة إصدار شيك بغير رصيد، فهو أكل لأموال الناس بالباطل خاصة أن مصدر الشيك يكون قد أخذ بدله من العروض والسلع مسبقاً.[2]

2- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3]. فإن الربا يتحقق في صورة إصدار شيك بغير رصيد من خلال قيام البنك بالوفاء به، بفائدة ربوية على قيمته النقدية، توافقاً مع عمله بالإقراض والاقتراض بالربا وتحريم ذلك غني عن البيان.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"،[4] ويتحقق في إصدار شيك بغير رصيد ضرر بالمسلمين في نزع ثقتهم بالشيك كأداة وفاء مما له أثر سلبي على تعاملاتهم التجارية عموماً، وضرر بالمستفيد في عدم حصوله على حقه.

المطلب الثاني: الجرائم التي تقع من المسحوب عليه

لم يفَصل شراح القانون التجاري الأردني في الجرائم التي تقع من المسحوب عليه، والتي رتب عليها قانون التجارة التزامات وغرامات معينة، بينما بينها شراح قانون التجارة المصري، وكذلك الخثلان في وصفه لقانون التجارة السعودي.

---

(1) سورة النساء، الآية،29.
(2) الطبري، تفسير الطبري، ج6، ص626. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، 247.
(3) سورة البقرة، الآية،275.
(4) سبق تخريجه ص99.

وتتمثل أول هذه الجرائم في امتناع المسحوب عليه عن الوفاء عن عمد وبسوء نية، بحيث يـرفض موظف البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المقدم للوفاء به في تاريخ اسـتحقاقه والمـستكمل لشروطه القانونية، فأوجب عليه قانون التجارة الأردني تحمل كافة الأضـرار الماديـة والمعنويـة الناتجة عن هذا الفعل من غير تحديد وفي ذلك نصت المادة (279) على أن" كل مصرف رفـض وبسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقـدم أي اعتـراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفـاء، وعمـا لحـق اعتباره المالي من أذى".[1]

بينما عاقب قانون التجارة المصري المسحوب عليه الممتنع عن الوفاء بغرامة لا تقل عـن ثلاثـة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة، وأوجب عليه التضامن مع موظفه في دفعها بهدف حفظ الشيك من التلاعب أو أن يفقد ثقة المتعاملين به كأداة وفاء، وتكتمل هذه الجريمة بتحقق ركنيها في عدم الدفع، وتوفر القصد الجرمي المعبر عنه بسوء النية كما سبق.[2]

أما الجريمة الثانية فهي إدعاء البنك على خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد للشيك المقدم للوفـاء، أو بوجود رصيد أقل مما لديه حقيقة، فغرمه القانون على فعله بغرامة لا تقل عن خمـسة دنـانير ولا تزيد عن خمسين وهو ما نصت عليه المادة(277) من قانون التجارة الأردني، وعبارتهـا" يعاقـب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عـن علـم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه".[3]

وذلك لأن موظف البنك ملزم بالوفاء في حال الشيك المستوفي للشروط الخالي من الموانـع التـي يمكن أن يحتج بها، فإذا خالف، استحق العقوبة المقررة على هذا الفعل، وقد" قصد المـشرع مـن تقرير هذا الجزاء حث موظفي البنوك على مراعاة أحكام القانون بالإدلاء بالحقيقة الثابتة بـسجلات البنك ... حفاظاً على مصالح جميع أطراف الشيك والعمل على تأدية الشيك لوظيفته كـأداة وفـاء بمجرد الاطلاع ذلك أنه يترتب على إنكار وجود الرصيد، أو جزء منه على خلاف الحقيقة حرمان المستفيد من كامل حقوقه التي تأكدت له بمجرد تسلمه الشيك على سبيل التمليك"، كما ويشترط فـي

---

(1) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966.

(2) مراد، موسوعة شرح الـشيك، ص243-244. القليـوبي، الأوراق التجاريـة، ص411. بريـري، قـانون المعاملات التجارية، ص512. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص427.

(3) قانون التجارة رقم12، لسنة 1966.

هذه الجريمة أيضاً تحقق ركنيها المادي بالتصريح الكاذب، والمعنوي بتوفر القصد الجرمي.[1]

وأما الجريمة الثالثة فهي إصدار المسحوب عليه لدفاتر شيكات غير مستوفية للشروط القانونية لصحتها بما يجعلها غير صالحة لاستيفاء الحق بها وقد أوجب قانون التجارة الأردني على المسحوب عليه كتابة اسم الساحب على دفتر الشيكات كما هو نص المادة(276) وعبارتها" على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم إلى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه. وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير".[2]

كما حمله كامل المسؤولية عما ورد من أخطاء في الشيك إذا لم تكن من فعل الساحب كما نصت المادة(270) " يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك. وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية".[3] وذلك من أجل أن يكون الشيك صالحاً كأداة وفاء كما قصد" من تجريم هذا الأمر توحيد نماذج دفاتر الشيكات التي تسلمها البنوك لعملائها لكي يتحدد بجلاء من خلال البيانات الواجب إدراجها بهذه الشيكات"، وفي هذه الجريمة كسابقاتها يشترط تحقق ركنها المادي بتسليم دفتر الشيكات المخالف للشروط القانونية لصاحب الحساب، والمعنوي في توفر القصد الجرمي بما يستحق معه الفاعل العقوبة التي سقفها في القانون التجاري الأردني خمسة دنانير، بينما لا تقل في التجاري المصري عن ثلاثة آلاف جنيه.[4]

المطلب الثالث: الجرائم التي تقع من المستفيد

نص قانون العقوبات الأردني على جريمة واحدة يرتكبها المستفيد، وهي قيامه بتظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية بحيث يتحول الحق الثابت فيه إلى مستفيد آخر وهو يعلم أنه ليس له رصيد يفي بقيمته، أو يعلم بوجود عائق يحول دون الوفاء به، وقد جرم المشرع هذه الصورة في التعديل رقم

---

(1) القليوبي، الأوراق التجارية، ص410. مراد، موسوعة شرح الشيك، ص240. الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص428. بريري، قانون المعاملات التجارية، ص512.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر نفسه.

(4) القليوبي، الأوراق التجارية، ص413. بريري، قانون المعاملات التجارية، ص512. مراد، موسوعة شرح الشيك، ص247-248.

(9) لسنة 1988م على المادة (421) فوصف الجريمة وبين عقوبتها على النحو الآتي:
"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة دينـار، ولا تزيد على مائتي دينار، كل من أقدم بسوء نية على إرتكاب أحد الأفعال التالية:
د- إذا ظهر لغيره شيكاً، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله هو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامـل قيمته، أو يعلم أنه غير قابل للصرف".[1]

وتتشابه هذه الجريمة إلى حد كبير مع جريمة إصدار شيك بغير رصيد والخلاف أن هذه تـتم بيـد المستفيد في تحويل الشيك إلى مستفيد آخر، وتلك بيد الساحب لذلك نص القانون علـى عقوبتهمـا ضمن نطاق واحد، خاصة وأن هذه الجريمة قد تتم بتواطئ بين الساحب والمستفيد بقصد الإضرار بالمتداولين الآخرين الذين لا يعلمون طبيعة العلاقة بين الساحب والمستفيد.[2]
وتتحقق هذه الجريمة بتحقق ركنيها المادي بقيام المستفيد بتظهير الشيك تظهيراً نـاقلاً للملكيـة، أو بتسليمه للغير، والمعنوي في تحقق إرادة المستفيد بالتظهير أو التـسليم مـع العلـم بعـدم وجـود الرصيد.[3]

أما الجريمة الثانية التي تقع من المستفيد فهي حصوله بسوء نية على شيك ليس لـه رصـيد، فقـد يحدث في التعامل التجاري أن تصدر شيكات يعلم كل من الساحب والمستفيد أنه لا رصيد لها وإنما تهدف إلى توثيق دين معين، أو إعطاء ضمان ببضاعة وما في معنى ذلك فيقوم المستفيد باسـتغلال الشيك بقصد الإضرار بالساحب وهو ما بينته المذكرة الإيضاحية بشأن المادة (535) مـن قـانون التجارة المصري بأنه" واجه المشرع استغلال المتعاملين فـي الـسوق حاجـة المتعـاملين معهـم والحصول منهم على شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لهـا كوسـيلة للضغط على الساحب بما تحمله هذه الشيكات من حماية جنائية" فنص قـانون التجـارة المـصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م، على تجريم هذا الاستغلال في المادة (535) وعبارتهـا" يعاقـب بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سـواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً".[4]

---

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات، ص289-290. الجبور، الحماية الجزائية للشيك، 155-156.
(2) العريمي، الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ص102-103.
(3) نجم، شرح قانون العقوبات، ص260-262.
(4) بريري، قانون المعاملات التجارية، ص511. مراد، موسوعة شرح الشيك، ص287.

والخلاصة أن أي فعل يقوم به الساحب، أو المسحوب عليه، يحول بين المستفيد واستيفاء حقه بموجب الشيك من غير أن يكون له سبب شرعي مقبول، فعل محرم شرعاً، لما فيه من إخلال بنصوص الشريعة، ولما يترتب عليه من ضرر، وجريمة يعاقب عليها القانون لما تحدثه من خلل في الثقة بالشيك كأداة ائتمان ووفاء. وكذلك أفعال المستفيد في تظهير الشيك الذي يعلم أنه ليس له رصيد، أو حصل بسوء نية على شيك ليس له رصيد خداعاً واستغلاً.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للعقوبات المترتبة على جرائم الشيك

أكد القانون حماية الشيك من خلال تجريم أفعال معينة في التعامل به تؤول إلى الإضرار بأطراف الشيك، أو بالمجتمع التجاري عموماً فشرع عقوبات رتبها على تلك الجرائم بهدف الزجر عن ارتكابها ومنع المعاودة، وتنحصر هذه العقوبات في الحبس، والغرامة وهما في الشريعة من العقوبات التعزيرية، التي تُركت في تقدير صورتها وعقوبتها للحاكم، فجاء هذا المبحث تأصيلاً للتعزير بالحبس، والمال، من الناحية الفقهية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعزير بالحبس

ذهب معظم الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، إلى مشروعية التعزير بالحبس والمعاقبة به بالمدة التي يقدرها الحاكم، أو من ينوب عنه بناء على نوع الجريمة وحال مرتكبها فيما لم يرد فيه نص بعقوبة معينة لا حداً، ولا قصاصاً، ولم يجبر بكفارة،[(1)] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص332. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص153. العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص319. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص390. الماوردي، الحاوي، ج13، 424. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص255. ابن قدامة، المغني، ج12، ص526. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص223. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج15، ص183، ج28، ص189-190. أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية، ص483، دار العاصمة، ط2، 1415ه، الرياض، السعودية. محمد، يسري السيد، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، ج6، ص531، دار الوفاء، ط1، 1421ه، 2000م، المنصورة. القنوجي، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج2، ص311، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410ه، 1990م، بيروت، لبنان.

﴿مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[1].

ووجه دلالة الآية أنها تُشرع العقوبة بالحبس، فقد كان الحبس عقوبة الزانية في ابتداء الإسلام، فتمنع من الخروج عقوبة على فعلها ومنعاً لها من المعاودة، قال ابن عباس:" كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت فجعل ا لهن سبيلاً وهو الجلد والرجم".[2]

وكذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[3].

ووجه دلالة الآية أنها تُشرع العقوبة بالنفي الذي معناه في أحد قولي العلماء الحبس، مقابل الإخراج من الأرض التي حارب فيها، وفي ذلك يقول الطبري جمعاً بين القولين:" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى النفي من الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلى غير بلده وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته".[4]

وأما السنة فعن أبي هريرة قال:" بعث النبي صلى ا عليه و سلم خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى ا عليه و سلم فقال:" ماذا عندك يا ثمامة" فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتُرك حتى كان الغد ثم قال له" ماذا عندك يا ثمامة" فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال" ماذا عندك يا ثمامة" قال عندي ما قلت لك، فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل

---

(1) سورة النساء، الآية،15.

(2) ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص366، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القلم، ط5، ب.ت، بيروت، لبنان. الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ص34، المكتب الإسلامي، ط3، 1404ه، 1984، بيروت، لبنان. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج4، ص436، دار المنار، ط3، 1367ه، ب.م ن.

(3) سورة المائدة، الآية،33.

(4) الطبري، تفسير الطبري، ج8، ص389. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص185، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه، 2001م، بيروت، لبنان. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، ج3، ص485، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه، 1993م، بيروت، لبنان.

المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ...".[1]

ودلالة الحديث بينة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عاقب ثمامة بالحبس في المسجد يومين، وحاشاه أن يعاقب بغير المشْروع، ومن فعله أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم" حبس رجلاً في تهمة ثم خلا عنه".[2]

وأما الآثار المروية من أفعال الصحابة فهي كثيرة [3]. كما ويقول الزيلعي في بيان مشروعيته وأنواعه " وهو مشروع بالكتاب والسنة ... في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد، ثم هو قد يكون بالحبس، وبالضرب، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم".[4]

"والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد".[5]

وبناء على ما سبق فإن معاقبة المرتكب للجريمة من أطراف الشيك بالحبس وفق ما نص عليه القانون بما يتناسب وجرمه جائز شرعاً، وليس فيه محظور والله أعلم.

المطلب الثاني: التعزير بالمال

---

(1) البخاري، الجامع المسند...، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ج3، ص104، رقم4372. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص459-460، رقم1764.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ص334، رقم1417. وقال الشيخ الألباني" حسن". النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ص743، رقم4874، 4875، 4876.

(3) الصنعاني، المصنف، ج5، ص184، رقم9213. ج6، ص221، رقم10581. ج8، ص221/192، رقم15314/14842. ج10، ص186، رقم18764.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص207-208، بتصرف قليل.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص1910.

اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال، فذهب إلى جوازه عدد منهم، فمن الحنفية أبو يوسف، وفي ذلك يقول الزيلعي:" وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام"، وجـاء فـي البحـر الرائق" روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز... ومن جملة ذلك رجـل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال".[1]

وهو قول عند المالكية نسبه الشاطبي للإمام مالك في جرائم مخصوصة، فقال في بيانه"... والثاني: أن تكون جناية في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال: في الزعفـران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: أنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر".[2]

أما الشافعية فذكر فقهاؤهم أن مراتب التعزير أربع، وهي التعزير بـالكلام، وبـالحبس، وبـالنفي، وبالضرب، ولم يذكروا منها المال،[3] وقد جعلوا التعزير محل اجتهاد من قبل الحاكم فـي جنـسه وقدره،[4] ومع ذلك فالقول بالجواز هو المذهب القديم عندهم كما جاء في حاشية نهاية المحتاج مـن أنه" لا يجوز على الجديد بأخذ المال"[5]، يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال فـي مـذهب الـشافعي الجديد وفي المذهب القديم يجوز.[6]
كما ذكر الزرقا أن الإمام الشافعي أوجب بعض تغريمات مالية معينة في العقوبـة علـى اقتـراف بعض المنكرات، ثم عقب على من منعها لاحتمال أخذها من قبل الحاكم لنفسه بقوله:" لا شك اليـوم أنه بعد ما أصبحت عقوبة التغريم المالي يسجل الحكم بها، ويخضع تنفيذها للمحاسبة، وقـد تـدخل الخزينة العامة رأساً لم يبق فيها ذلك المحذور".[7]

والقول بجواز التعزير بالمال قول عند الحنابلة، على ما جاء في كشاف القنـاع مـن أن" التعزيـر

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص208. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص44.
(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، ج3، ص33، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبـة التوحيد، ط1، 1421ه، 2000م، المنامة، البحرين.
(3) الماوردي، الحاوي، ج13، ص424. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص253.
(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص22.
(5) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص22.
(6) الموسوعة الفقهية، ج12، 270.
(7) الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص628.

بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً".[1]

وقال بجوازه ابن تيمية بل بين أن أهل المدينة" يرون أن العقوبات المالية مشروعة، حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، ... فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية".[2] وقال في موضع آخر في بيان من قال به من أصحاب المذاهب،" التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول".[3]

وكذلك قال ابن القيم في جوازها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم" أما التغريم بالمال ... فشرعها في مواضع..." ثم ذكر من الأمثلة عليه الكثير.[4] وقال في بيان من قال به من الفقهاء" وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة من مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي".[5]

وقد استدل المجيزون للتعزير بالمال بالسنة النبوية قولاً، وفعلاً، وكذلك بالآثار ومن أبرز أدلتهم الآتي:

1- حديث بهز بن حكيم في عقوبة مانع الزكاة حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ... من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء".[6]

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص159.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص210.

(3) المصدر نفسه، ج28، ص64. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، ص49، دار الكتب العلمية، ب.ط.ت، بيروت، لبنان.

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، 341.

(5) ابن قيم الجوزية، عبد الله بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج2، ص688، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، 1428ه، مكة المكرمة.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ص272، رقم1575، وقال الشيخ الألباني:"حسن". النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ص380، رقم2444. أحمد، مسند أحمد، ج33، ص220، رقم20016، وقال الشيخ شعيب إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان. الحاكم، المستدرك، ج1، ص552، رقم1449، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص264،

ودلالة الحديث بينة على جواز العقوبة بمصادرة المال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعاقب بغير المشروع.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم في من أخذ من جرين النخل قبل الحرز" ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة".[1]

3- كما ذكر ابن فرحون[2]، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، عدداً كبيراً من الأدلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في إتلاف المال ومصادرته عقوبة ومن ذلك" إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، أمره لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين، أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار، أمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة ، إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، أخذه شطر مال مانع الزكاة ، أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، أمره صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم".[3]

كما ذكر ابن فرحون من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المصادرة والإتلاف "تحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره، ومصادرة أموال عماله بأخذ شطرها، فقسمها بينهم وبين المسلمين، ومصادرة الطعام من السائل لما وجد معه فوق كفايته وهو يسأل، فأخذ ما معه وأطعمه

رقم791، وقال الشيخ الألباني" إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم" ونقل موافقة الذهبي للحاكم.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ص290، رقم1710، وقال الشيخ الألباني:"حسن".النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ص753، رقم4958.

(2) هو إبراهيم بن محمد، ولد ونشأ ومات في المدينة وهو مغربي الأصل، عالم بحاث من شيوخ المالكية وتولى القضاء في المدينة زمناً، توفي سنة 799هـ. ينظر، الزركلي، الأعلام، ج1، ص52. ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1، ص48، دار الجيل، ط1414هـ، 1993م، بيروت.

(3) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص220، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ، 2003م، الرياض، السعودية، بتصرف قليل. ابن تيمية، الحسبة، ص49-52. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج2، ص689-691.

إبل الصدقة، وإراقته للبن المغشوش، وغير ذلك مما يكثر تعداده، وهذه قضايا صحيحة معروفة".[1]

وأما منع التعزير بأخذ المال فذهب إليه جماعة من العلماء، فَمنْعه هو المذهب عند الحنفية على ما جاء في البحر الرائق" والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال".[2]

والمشهور عند المالكية، بل ذهب الدسوقي إلى أنه إجماع حيث يقول بعد أن بين جواز الإتلاف كإراقة اللبن على من غشه إن كان يسيرا" ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً... إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي كشراء أو هبة ".[3]

والمنع هو القول الجديد من مذهب الشافعي.[4]

والمشهور من قول الحنابلة، وفي ذلك يقول ابن قدامة" ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف".[5]
وقد استدل المانعون بما يأتي:

1- إنه يحرم أخذ مال المسلم بغير سبب شرعي، فيكون أخذه عقوبة مخالفة للكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله سبحانه وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[6].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".[7]

---

(1) المصدر نفسه، ج2، ص220، بتصرف قليل.
(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص44.
(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص355.
(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص22.
(5) ابن قدامة، المغني، ج12، ص526.
(6) سورة النساء، الآية،29.
(7) سبق تخريجه ص34.

واعترض على هذا الاستدلال أن التعزير بالمال ومعاقبة المجرم به أخذ لماله بحـق، ولا يتنـافى وحرمة أخذ مال المسلم بغير حق، لأنه ليس منه.[1]

2- إن التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ،[2] ويرد ابن قيم الجوزية القول بالنـسخ باستمرار العمل به بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم، فيقول:" ومن قـال إن العقوبـات الماليـة منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلاً،... وفعل الخلفاء الراشدين وأكـابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضاً لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سـنة ولا إجماع يصحح دعواهم".[3]

3- إن التعزير بالمال فيه تسليط للحكام الظلمة على أموال الناس فيستبيحونها بغير حق، ويدفع هذا ما يتبع من إجراءات في استيفاء العقوبة المالية ممن قضي بها عليه، وفق المعمول به في المحـاكم النظامية أو الشرعية وقد سبق دفع الزرقا لذلك بقوله" لا شك اليوم أنه بعد مـا أصـبحت عقوبـة التغريم المالي يسجل الحكم بها، ويخضع تنفيذها للمحاسبة، وقد تدخل الخزينة العامة رأساً لم يبـق فيها ذلك المحذور".[4]

كما أن الخوف من ظلمهم لا يبيح نسخ الحكم الشرعي مهما بلغ، وقد شرع الإسلام من الضوابط ما يحول بين الحاكم وأخذ أموال الناس بالباطل، وسلطة الحاكم في الإسلام مقيدة في التشريع بجعلـه حقاً وحده، وفي الأموال ببيان ما فيها من حقوق.[5]

وبعد ما سبق فإنني أرى أن عقوبة المجرم من أطراف الشيك بالعقوبة المالية وتغريمه علـى فعلـه وفق ما نص عليه القانون ليس فيه محظور شرعي، تخريجاً على قول من قال بجـواز العقوبـات المالية، وا أعلم وفق الضوابط الآتية:

---

(1) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص445.
(2) القرافي، الذخيرة، ح10، ص54. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص44.
(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج2، ص692.
(4) الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص628.
(5) المبارك، محمد، نظام الإسلام الحكم والدولة، ص34، دار الفكر، طبعة1409ه، 1989م، ب.م ن. أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص21، ب.ط.ت.ن.م ن. الزحيلي، الفقه الإسـلامي وأدلتـه، ج6، ص713.

1- أن لا تتضمن العقوبة المالية صورة الربا فّيقصد بها التحايل عليه بأي وجـه مـن الوجوه.

2- أن تتناسب ومقدار الضرر الذي تسبب به جرمه، فتكون على سبيل التعويض عما فعله.

3- أن تُكَف عنها يد الحاكم فيسند تحديدها للجنة مختصة كما هو الحال اليوم.

الـخـاتـمـة

الحمد رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد... فقد خلصت الرسالة استناداً إلى ما تقدم بيانه فيها إلى النتائج الآتية:

1- الشيك ورقة مستكملة للشروط القانونية تتضمن أمراً بدفع مبلغ من المال لحامله في التـاريخ المبين فيه، وهو عقد حوالة لتوثيق دين في الذمة بين الساحب والمستفيد.

2- الشيك أداة ائتمان، بالإضافة لكونه أداة وفاء في الضفة الغربية، بخلاف باقي الدول العربية.

3- أثرت الأوامر العسكرية في الضفة الغربية في أحكام الشيك من عدة نواحٍ أهمها أنها جعلـت منه أداة ائتمان، وقصرت مدة تقديمه للمسحوب عليه بشهر، وجعلت الشيك الخالي من التاريخ

شيكاً صحيحاً، وخفضت سقف الحبس إلى سنة، وضاعفت مبلغ الغرامة المالية في جريمة إصدار شيك بغير رصيد.

4- إن التظهير الناقل للملكية في حال كان المظهر مديناً للمظهر إليه عقد حوالة جرى العرف بقبول المحال للآثار المترتبة عليها، وإن التظهير الناقل للملكية في حال لم يكن المظهر مديناً للمظهر إليه عقد وكالة للمظهر إليه بتقاضي الدين على سبيل القرض.

5- إن التظهير التوكيلي هو عقد وكالة من المظهر إلى المظهر إليه.

6- إن حكم الشيك المتداول عن طريق التسليم هو نفسه حكم المنقول النقدي في حال كان الشيك مصدقاً، أو حالاً، وسنداً بتوثيق الدين في حال كان الشيك آجلاً.

7- إن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وإن قبض الشيك غير المصدق الحال المكتوب بتاريخ اليوم والمبين القيمة بالتحديد، قبض لمحتواه إذا رافقه من القرائن ما يؤكد توفر رصيد يغطيه لدى المسحوب عليه، وإن قبض الشيك الآجل هو قبض سند بتوثيق دين في الذمة.

8- إن تحصيل الشيك هو عقد وكالة بأجر بين حامل الشيك والمحصل.

9- إن خصم الشيك قرض ربوي محرم.

10- يجوز رهن الشيك لتوثيق الدين.

11- لا يجوز أن يكون الشيك الآجل أحد البدلين في عقد الصرف.

12- سقوط الحق الصرفي في الشيك بسبب التقادم، والإهمال ليس فيه محذور شرعي.

13- كل ما يقوم به الساحب والمسحوب عليه يحول بين المستفيد وحقه ما لم يكن له سبب شرعي أمر محرم شرعاً.

14- إن قيام المستفيد بتظهير الشيك لشخص آخر وهو يعلم بوجود ما يمنع صرفه، أمر محرم

شرعاً.

15- يجوز معاقبة مرتكب الجريمة من أطراف الشيك بالحبس.

16- يجوز معاقبة مرتكب الجريمة من أطراف الشيك بالتغريم المالي المضبوط.

كما أوصي بالآتي:

1- مواصلة البحث عن البدائل الشرعية لكل محرم من أحكام التعامل بالشيك خاصة في مجـالي الصرف والخصم.

2- تخصيص أنواع الشيك بالدراسة المفردة مثل أحكام الشيك السياحي مقارنة بالقانون التجـاري الدولي.

3- تخصيص أنواع الأوراق التجارية الأخرى بالدراسة مقارنة بالقانون المطبـق فـي الـضفة الغربية

4- زيادة الضمانات البنكية والقانونية التي تعزز الثقة بالشيك الآجل بحيث يتم استيفاء الحق بـه بيسر وسهوله خاصة عند التقاضي بشأنه في المحكمة وبدون تقسيط ممل، مـضر بمـصلحة المستفيد أو حامل الشيك عموماً غالباً.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	نص الآية	اسم السورة
36 .77. 96. 104	275	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	البقرة
77	283	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	البقرة
32	6	﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ	النساء

اسم السورة	نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
	إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾		
النساء	﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾	15	108
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	29	.103 .34 114
المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾	33	108
الأنعام	﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾	163	٥
مريم	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾	64	36
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	78	96
لقمان	﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴾	20	36
يس	﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾	39	88
القيامة	﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾	36	97

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	"إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح"	87 .82
2	"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حـق	90

	أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار"	
3	"حبس رجلاً في تهمة ثم خلا عنه"	109
4	"الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هـاء وهـاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"	82
5	"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"	86
6	"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الـصبي حتـى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"	33
7	"عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"	36
8	"فعليه غرامة مثليه والعقوبة"	112
9	"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"	61
10	"لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين"	84
11	"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُـشِفوا بعـضها علـى بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعـضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"	82. 85
12	"لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مِـثْلاً بمثل، سواء بسواء"	84
13	" لا ضرر ولا ضرار"	99. 104
14	"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"	34. 114
15	"ما أحل ا في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافيه فاقبلوا من ا العافية فإن ا لم يكن نسيا"	36
16	"ماذا عندك يا ثمامة" فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتـل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه مـا شـئت فَتُرِك حتى كان الغد ثم قال له" ماذا عندك يا ثمامة" فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال" ماذا عندك يا ثمامة" قال عندي ما قلت لك، فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخـل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إلـه إلا	109

	ا وأشهد أن محمدا رسول ا .	
17	"...المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"	47
18	"مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"	18
19	"من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر مالـه عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء"	112

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	القائل	رقم الصفحة
1	"أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك. وقد نهى رسول	أبو هريرة	7

	ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس"		
2	"فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء"	عمر بن الخطاب	90
3	"كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث ا تعالى نبيه صلى ا عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه هو عفو"	عبد ا بن عباس	37
4	"كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا"	عبد ا بن الزبير	10. 54
5	"كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت فجعل ا لهن سبيلاً وهو الجلد والرجم"	عبد ا بن عباس	108

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	رقم الصفحة
1	البهوتي	83

فهرس المصادر

القرآن الكريم

نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنـي، مطبعـة التوفيـق، ط3، 1992م،

عمان.
نقابة المحامين، موسوعة التشريع الأردني، قانون التجارة رقم" 12" لسنة، 1966م، نقابة المحامين.
1- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط1، 1422هـ، 2001م، بيروت.
2- الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافيـة، ب.ط.ت، بيروت.
3- الإشبيلي، شهاب الدين أحمد بن فرج، مختصر الخلافيات، تحقيق: علاء الـدين إبـراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420، 2000م، بيروت.
4- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسـلامي، ط1، 1399هـ، 1979، بيروت .
5- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههـا وفوائـدها، مكتبـة المعارف، طبعة 1415هـ، 1995م، الرياض.
6- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الـصغير وزيادتـه، المكتـب الإسـلامي، ط3، 1408هـ، 1988م، بيروت.
7- الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخـريج أحاديـث الحـلال والحـرام، المكتـب الإسلامي، ط1، 1400هـ، 1980م، دمشق.
8- الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط2، 1405، 1985م، بيروت.
9- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليـه عبـد الـرزاق عفيفـي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ، 2003م، الرياض، السعودية.
10- أمين، أحمد، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، ط3، ب.ت، بيروت، لبنان.
11- ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، بيـروت، لبنان.
12- الأنصاري، محمد، الهداية الكافية الشافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، بيروت، لبنان.
13- أنطاكي، رزق ا ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، المطبعة التعاونية، ب.ط، 1384هـ، 1964م، ب.م ن.
14- باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، ط3، 1305هـ، بيـروت، لبنان.
15- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمـي"،

دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه، 1996م، بيروت، لبنان.

16- البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1992م، بيروت.

17- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر..." صحيح البخاري"، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط1، 1424هـ، 2003م، بيروت.

18- بدران، بدران أبو العنين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 1984م، الإسكندرية.

19- البرني، محمد عاشق، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة الشيخ، ط2، 1411هـ، كراتشي.

20- بريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ط1، 2000م، القاهرة.

21- آل بسام، عبد ا بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مطبعة الإسراء، ب.ط.ت، القدس.

22- البصري، عبد الرحمن بن عمر، كتاب الحاوي، تحقيق: عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط1، 1430ه، 2009م، مكة المكرمة.

23- أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، 1420ه، 2000م، العبدلي، الأردن.

24- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن قيم الجوزية، دار ابن عفان، ط1، 1429هـ، 2008م، الرياض، السعودية، القاهرة، مصر.

25- البنا، محمد علي محمد، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1427ه، 2006م، بيروت، لبنان.

26- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1423هـ، 2002م، بيروت، لبنان.

27- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى، تحقيق: عبد ا عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه، 2000م، ب.م ن.

28- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق:محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1، 1417ه، 1997، بيروت.

29- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م، بيروت.

30- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ب.ط.ت.م ن.

31- البوطيبي، محمد بن بلعيد أمنو، الأوراق التجاريـة المعاصـرة، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1427هـ، 2006م، بيروت.

32- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م، بيروت.

33- التبريزي، محمد بن عبد ا ، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتـب الإسلامي،ط2، 1399هـ، 1979م، بيروت.

34- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعـارف، ط1، ب.ت، الرياض.

35- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري، ب.نـا، ط2، 1421هـ، 2000م، الخليل، فلسطين.

36- التلاحمة، خالد إبراهيم، الوجيز في شرح القانون التجاري، المعتز للنـشر والتوزيـع، ط1، 1423هـ، 2003م، عمان، الأردن.

37- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ب.ط.ت، بيـروت، لبنان.

38- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418ه، ب.ن.م ن.

39- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، اعتنى به وخرج أحاديثه: عـامر الجـزار وأنور الباز، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 2005م، المنصورة.

40- ج.ر، ريفيير، روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة: علي مقلد، المؤسـسة الجامعيـة للدراسات، ط1، 1429هـ، 2008م، بيروت، لبنان.

41- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1417هـ، 1997م، عمان.

42- الجبور، محمد، الحماية الجزائية للشيك في القـانون الأردنـي، ط1، 1409هـ، 1989م، الأردن.

43- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهيـة، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1418ه، 1998م، بيروت.

44- الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسـلامي، رسـالة غيـر منشورة، 1405-1406ه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

45- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: عبـد المعطـي أمـين قلعجي، دار الوعي، ط1، 1419هـ، 1998م، حلب، سورية.
46- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علـم التفـسير، المكتـب الإسـلامي، ط3، 1404ه، 1984، بيروت، لبنان.
47- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـا، ط4، 1990م، بيروت، لبنان.
48- الحاج، أحمد أسعد، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1428ه، 2008م، العبدلي، عمان.
49- الحاكم، محمد بن عبد ا ، المستدرك على الـصحيحين، دار الحـرمين، ط1، 1417هـ، 1997م، القاهرة.
50- ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائـة الثامنـة، دار الجيـل، ط1414ه، 1993م، بيروت.
51- ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ، 1995م، ب.م ن.
52- ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1404ه، 1984م، بيروت.
53- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة...سلطان بن عبد العزيز، ط1، 1421ه، 2001م، الرياض.
54- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، طبعة 1426هـ، 2005م، القاهرة.
55- حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسـلامي، دار الفكـر، ط1، 1428ه، 2007م، دمشق.
56- الحسيني، تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيـق: علـي عبـد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، 1994م، دمشق.
57- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المـنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م، بيروت، لبنان.
58- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليـل، تحقيـق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ، الرياض.
59- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكـر، ط2، 1398ه، بيروت.
60- الحموري، ناهد فتحي، الأوراق التجارية الالكترونيـة، دار الثقافـة، ط1، 2009م، عمـان،

الأردن.
61- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشـباه والنظـائر، دار الكتـب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م، بيروت، لبنان.
62- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط وآخرين، ط1، 1417، 1997م، بيروت.
63- أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلـي محمـد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه، 1993م، بيروت.
64- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة 1423ه، 2003م، السعودية.
65- الخبازي، عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعـة أم القرى، ط1، 1403هـ، مكة المكرمة.
66- الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ، الدمام، السعودية.
67- الخزاعي، محمود شمس الدين، ضوابط البلـوغ عنـد الفقهـاء، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1422هـ، 2002م، بيروت، لبنان.
68- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ب.ط.ت.م ن،
69- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحـسان عباس، دار صادر، طبعة1337ه، 1977م، بيروت.
70- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط وآخـرين، مؤسـسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2004م، بيروت، لبنان.
71- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليـه محمـد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حـسن آل سـلمان، مكتبـة المعـارف، ب.ط.ت. الرياض.
72- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسـسة الرسـالة، ط1، 1414هـ، 1994م، بيروت، لبنان.
73- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، ب.ط.ت، بيروت.
74- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، ب.ط.ت.م ن.
75- أبو الدهب، أشرف طه، المعجم الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1423ه، 2002م، القاهرة.

76- دية، عبد المجيد عبد ا ، القواعد والضوابط الفقهيـة لأحكـام المبيـع، دار النفـائس، ط1، 1425ه، 2005م، العبدلي، الأردن.
77- الذهبي، محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، ب.ت، بيروت.
78- الرازي، حسام الدين علي بن مكي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق: أحمد بن علي، مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ، 2007م، ب.م ن.
79- الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي الشهير بمفاتح الغيب، دار الفكر، ط1، 1404ه، 1981م، بيروت، لبنان.
80- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معـوض وعـادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م، بيروت، لبنان.
81- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1425ه، 2005م، الرياض.
82- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى فـي شـرح غايـة المنتهـى، المكتـب الإسلامي، ب.ط.ت، دمشق.
83- ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، البيان والتحصيل، تحقيـق: محمـد حجـي، دار الغـرب الإسلامي، ط2، 1408هـ، 1988م، بيروت، لبنان.
84- ابن رشد، محمد بن أحمد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، 1420هـ، 2000م، بيـروت، لبنان.
85- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المنـار، ط3، 1367ه، ب.م ن.
86- رضوان، أبو زيد، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، ب.ط.ت، ب.م ن.
87- رضوان، فايز نعيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ط4، 2002-2003م، القاهرة.
88- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شـرح المنهـاج، دار الفكـر، ط1404ه، 1984م، بيروت.
89- أبو الروس، أحمد، أحكام الكمبيالة والـشيك، المكتـب الجـامعي الحـديث، ب.ط، 2002م، الإسكندرية.
90- الرومي، مصطفى بن عبد ا ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلميـة، طبعة1413ه، 1992م، بيروت.
91- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القـاموس، تحقيـق: مـصطفى حجازي، وزارة الإعلام الكويتية، ب.ط، 1413 هـ، 1993م، الكويت.

92- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر، ط1، 1406هـ، 1986م، دمشق، سورية.
93- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط3، 1409هـ، 1984م، دمشق، سورية.
94- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، 1409هـ، 1989م، دمشق.
95- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط10، 1387هـ، 1968م، دمشق.
96- الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث، ط2، ب.ت، بيروت، لبنان.
97- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ، 1982م، الكويت.
98- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ب.م ن.
99- الزعبي، مفلح محمد شتيوي، جريمة إصدار شيك بلا رصيد، ب.ط.نا، 1989م، عمان.
100- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م، بيروت، لبنان.
101- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البيجاوي ومحمد أبو الفضل، دار الفكر، طبعة1414ه، 1993م، بيروت، لبنان.
102- أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، ط2، 1415ه، الرياض، السعودية.
103- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، طبعة1425ه،1994م، بيروت، لبنان.
104- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ، 1997، بيروت، لبنان.
105- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط1313ه، القاهرة.
106- السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، طبعة 1418ه، 1998م، الدوحة، قطر.
107- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار القرآن، دار الثقافة، ط7، ب.ت، مصر، الدوحة، قطر.
108- سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، طبعة 1997م، عمان، الأردن.

109- السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبـد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط2، ب.م ن.
110- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهـل القـرن التاسـع، مكتبـة الحيـاة، ب.ط.ت. بيروت.
111- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى ومـا تفـرع عنهـا، دار بلنـسية، ط1، الرياض، السعودية.
112- سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، طبعـة 1988م، القاهرة.
113- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبـو الوفـا الأفغـاني، دار الكتـب العلمية، ط1، 1414هـ، 1993م، بيروت، لبنان.
114- السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، ب.ط.ت، بيروت، لبنان.
115- سعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبـة دار الثقافـة، ط2، 1413ه، 1993م، عمان، الأردن.
116- السغناقي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ، 2001م، الرياض، السعودية.
117- سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعـة الأردنيـة، ط1، 1987م، عمان.
118- سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنـوز إشـبيليا، ط1، 1426ه، 2005م، الرياض، السعودية.
119- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط1، 1405ه، 1984م، بيروت.
120- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القـانون المـدني الجديـد، دار النهـضة العربية، ب.ط.ت، القاهرة.
121- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الستار أحمـد فـراج، ب.نا، ط1، 1388هـ، 1968م، ب.م ن.
122- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1، 1421هـ، 2001م، بيروت.
123- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق: مشهور بن حـسن آل سـلمان، مكتبة التوحيد، ط1، 1421ه، 2000م، المنامة، البحرين.
124- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبـد المطلـب، دار الوفـاء، ط1، 1422هـ، 2001م، المنصورة.

125- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط6، 1427هـ، 2007م، العبدلي، عمان.

126- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة 1415ه، بيروت.

127- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ب.ط.ت، بيروت، لبنان.

128- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط1، 1418ه، 1997م، بيروت.

129- الشريف، حامد، شيك الضمان والوديعة والإئتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، طبعة 1997م، مصر.

130- الشريف، وفاء محمد عزت، نظام الديون، دار النفائس، ط1، 1430ه، 2010م، العبدلي، عمان.

131- شعلة، سعيد أحمد، قضاء النقد في الأوراق التجارية، منشأة المعارف، طبعة 1999م، الإسكندرية.

132- الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1422هـ، 2001م، المدينة المنورة، السعودية.

133- الشواربي، عبد الحميد، الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، منشأة المعارف، ط1، 2000م، الإسكندرية.

134- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي ابن العربي، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2000م، الرياض.

135- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، ب.ط.ت، بيروت.

136- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، خرج أحاديثه وعلق عليه مأمون خليل شيحا، دار المعرفة، ط1، 1423هـ، 2002م، بيروت، لبنان.

137- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه، 1998م، بيروت، لبنان.

138- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م، بيروت، لبنان.

139- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب

العلمية، ط1، 1415ه، 1995م، بيروت، لبنان.
140- الصراف، حزبون، عباس، جورج، المدخل إلى علم القـانون، دار الثقافـة، ط3، 1994م، عمان، الأردن.
141- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، منشورات المجلس العلمـي، تحقيـق: حبيـب الرحمن الأعظمي، ط1، 1392هـ، 1972م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
142- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد الـسيد، دار الحديث، طبعة 1425هـ، 2004م، القاهرة.
143- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: محمـد عيـد العباسي، مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ، 1996م، الرياض.
144- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض ا وعبد المحـسن بن إبراهيم، دار الحرمين، طبعة 1415هـ، 1995م، القاهرة.
145- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري" جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق:عبـد ا بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1422ه، 2001م، الجيزة.
146- طه، بندق، مصطفى كمال، وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007م، الإسكندرية.
147- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، ب.ط.ت، بيروت.
148- طوبيا، بيار أميل، الكامل في الاجتهاد اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، 1999م، بيروت، لبنان.
149- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ، 2003م، الرياض، السعودية.
150- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، تحقيق: عادل أحمد عبـد الموجـود وعلـي أحمـد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994، بيروت، لبنان.
151- العباسي، عبد الخالق بن عيسى، رؤوس المسائل في الخلاف، تحقيق: عبد الملك بن عبد ا دهيش، دار الخضر، ط1، 1421هـ، 2000م، بيروت، لبنان.
152- عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الفكر، ب.ط.ت.م ن.
153- ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمـصار...، دار قتيبة، دار الوعي، ط1، 1414هـ، 1993م، دمشق، بيروت. حلب، القاهرة.
154- عبد ا ، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1426هـ، 2006م، عمان، الأردن.

155- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختـصر خليـل، دار الفكـر، ط2، 1398ه، بيروت.
156- عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتـصام، ط1، 1397هـ، 1977م، القاهرة.
157- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع علـى زاد المـستقنع، دار ابـن الجـوزي، ط1، 1415هـ، الدمام، السعودية.
158- ابن العربي، محمد بن عبد ا ، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م، بيروت، لبنان.
159- العريمي، الفايز، أيمن حسين، أكرم طراد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضـوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة، ط2، 1431هـ، 2010م، عمان، الأردن.
160- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيـق: عبـد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه، 2001م، بيروت، لبنان.
161- العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، ط1، 1998م، عمان.
162- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1430هـ، 2009م، القدس.
163- العكيلي، عزيز، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، ب.ط.ت، عمان، الأردن.
164- عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، ط1409ه، 1989م، بيروت.
165- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبـار مـن ذهـب، تحقيـق: محمـد الأرناؤوط، دار ابن كثير، ب.ط.ت. دمشق، بيروت.
166- عمارة، محمد، قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، ص446، دار الشروق، ط1، 1413ه، 1993م، القاهرة.
167- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى بـه قاسـم محمـد النوري، دار المنهاج، ب.ط.ت.م ن.
168- العوجي، مصطفى، القانون المدني، مؤسسة بحسون، ط1، 1415هـ، 1995م، بيـروت، لبنان.
169- عوض، علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجـاري، دار النهـضة العربيـة، طبعـة 1982م، القاهرة.
170- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهدايـة، دار الفكـر، ط2، 1411هـ، 1990م، بيروت، لبنان.

171- غازي أبو عرابي، (مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التشريع الأردني)، دراسات، عمان، العدد1، أيار2000م.
172- الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، 2004م، بيروت، لبنان.
173- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، 1417ه، 1993، القاهرة.
174- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1399هـ، 1979م، ب.م ن.
175- فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص21، ب.ط.ت.ن.م ن.
176- فاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، ط2، 1983م، لبنان.
177- فراج، مصطفى محمود، القانون المدني الأردني رقم 43، لسنة1976، دار الثقافة، ط1، 1431ه، 2010م، عمان، الأردن.
178- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه، 2003م، بيروت، لبنان.
179- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ب.ط.ت.م ن.
180- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه، 1996م، بيروت، لبنان.
181- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، طبعة 1423ه، 2003م، الرياض، السعودية
182- الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، دار المريخ، طبعة 1406هـ، 1986م، الرياض، السعودية.
183- فواز، مشهور، الدليل الفقهي الميسر للصيارفة، ب.نا، طبعة 1430ه، 2009م.
184- قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1، 1407ه، بيروت.
185- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1، 1417هـ، 1997م، الجيزة.
186- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح

محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط5، 1426هـ، 2005م، الرياض، السعودية.

187- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ، 1981، بيروت، لبنان.

188- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، بيروت.

189- القرشي، محمد بن عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413ه، 1993م، الجيزة.

190- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المحسن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427ه، 2006م، بيروت، لبنان.

191- القضاة، فياض ملفي، شرح القانون التجاري الأردني، دار وائل، ط1، 2009م، عمان، الأردن.

192- القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط3، 1999م، القاهرة.

193- القليوبي، سميحة، مبادئ القانون التجاري، مكتبة عين شمس، ب.ط.ت، القاهرة.

194- القنوجي، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410ه، 1990م، بيروت، لبنان.

195- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، الدمام، السعودية.

196- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، 1428ه، مكة المكرمة.

197- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، بيروت.

198- كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1426هـ، 2006م، القاهرة.

199- ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القلم، ط5، ب.ت، بيروت، لبنان.

200- كرم، عبد الواحد، الأوراق التجارية، دار زهران، طبعة 1998م، عمان.

201- كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ب.نا، ط1، ب.م ن.

202- كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، مكتبة التربية، ط1، 1997م، بيروت.

203- كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1،

1418هـ، 1998م، بيروت.
204- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن أبن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلـق عليـه محمـد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبـة المعـارف، ط1، ب.ت، الرياض.
205- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معـوض وعـادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، بيروت، لبنان.
206- المبارك، محمد، نظام الإسلام الحكم والدولة، دار الفكر، طبعة1409ه، 1989م، ب.م ن.
207- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الـشريعة الإسـلامية، اعتنى به بكر عبد ا أبو زيد، دار العاصمة، ط3، 1418، الرياض، السعودية.
208- محمد، يسري السيد، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزيـة، دار الوفـاء، ط1، 1421ه، 2000م، المنصورة.
209- مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني، ب.ط.ت.نا، الإسكندرية، مصر.
210- مراد، عبد الفتاح، موسوعة شرح الـشيك فـي مـصر والـدول العربيـة، ب.ط.ت.نـا، الإسكندرية.
211- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حـسن محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1418، 1997م، بيروت، لبنان.
212- المرغيناني، برهان الدين علي ابن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، طبعة 1421هـ، 2000م، بيروت، لبنان.
213- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، صادر، ط2، 1992م، القاهرة.
214- المزيد، مزيد بن إبراهيم، استيفاء الديون في الفقـه الإسـلامي، دار ابـن الجـوزي، ط1، 1431ه، الدمام، السعودية.
215- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن الهيـثم، طبعـة 1422هـ، 2001م، القاهرة.
216- المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، الدار الشامية، ب.ط.ت، دمشق، بيروت.
217- المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، دار القلم، الـدار الـشامية، ط2، 1418ه، 1997م، دمشق، بيروت.
218- المصري، علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعـة المدني، ط1، 1407هـ، 1988م، القاهرة.
219- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبـة الإرشـاد، ب.ط.ت، جـدة،

السعودية.
220- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتـب العلمية، ط1، 1418ه، 1997م، بيروت، لبنان.
221- المكي، محمد بن عبد ا بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر حامد أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسـالة، ط1، 1416ه،1996م، بيروت، لبنان.
222- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مـذاهب العلمـاء، تحقيـق: صـغير أحمـد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425ه، 2005م، رأس الخيمة، الإمارات.
223- المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: مـصطفى ديـب البغـا، اليمامة للطباعة، ط3، 1420هـ، 2000م، دمشق، بيروت.
224- المنشاوي، عبد الحميد، التعليق على القانون التجاري الجديـد، منـشأة المعـارف، طبعـة 2005، الإسكندرية.
225- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، ط1، ب.م ن، بيروت.
226- المنيع، عبد ا بن سليمان، بحوث في الاقتـصاد الإسـلامي، المكتـب الإسـلامي، ط1، 1416ه، 1996م، بيروت.
227- الموصلي، عبد ا بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمـد عبـد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ، 2005م، بيروت، لبنان.
228- الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ب.ط.ت، المكتبة العلمية، بيـروت، لبنان.
229- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبـات، مكتبـة دار الثقافـة، ط1، 1995م، عمـان، الأردن.
230- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط1، 1403هـ، 1983م، ب.م ن.
231- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط2، ب.ت، بيروت.
232- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصـر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعـارف، ط1، ب.ت، الرياض.
233- ابن نصر، القاضي عبد الوهاب علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م، بيروت، لبنان.
234- نصير، سويلم، مجلة القانون والقضاء، ديوان الفتوى، وزارة العدل الفلسطينية، العدد الثاني،

2000/11م، نابلس.
235- نظام، الشيخ، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلميـة، ط1، 1421هـ، 2000م، بيروت، لبنان.
236- النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، 1997م، بيروت، لبنان.
237- النملة، عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النـاظر، دار العاصـمة، ط1، 1417هـ، 1996م، الرياض، السعودية.
238- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبـد الموجـود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتـب، طبعـة 1423هـ، 2003م، الريـاض، السعودية.
239- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، ط1، 1349ه، 1930م، ب.م ن.
240- هرجه، مصطفى مجدي، المشكلات العملية فـي جـرائم الـشيك، دار محمـود، ب.ط.ت، القاهرة.
241- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثـه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م، بيـروت، لبنان.
242- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسـامة، ط1، 1998م، عمان، الأردن.
243- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة، ط1، 1410هـ، 1990م، مصر.
244- يالملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ط1، 2009م، عمـان، الأردن.

فهرس مواقع الانترنت

- http://islamtoday.net
- http://www.alislm.com
- http://www.kantakji.com
- http://www.y-law.org/vb/showthread.php
- http:ll muqtafi.Birzeit.edu
- ww.bad.com\articl
- www.islamqa.com
- http://www.themwl.org/Publications
- http://www.fiqhacademy.org.sa
- http://www.bankaalbilad.com.sa
- http://www.alifta.net

فهرس المصطلحات المعرفة في الهامش

الرقم	المصطلح	رقم الصفحة
1	الائتمان	41
2	التوى	19
3	السقوط	88
4	المتقوم	35
5	هاء وهاء	82

فهرس الموضوعات